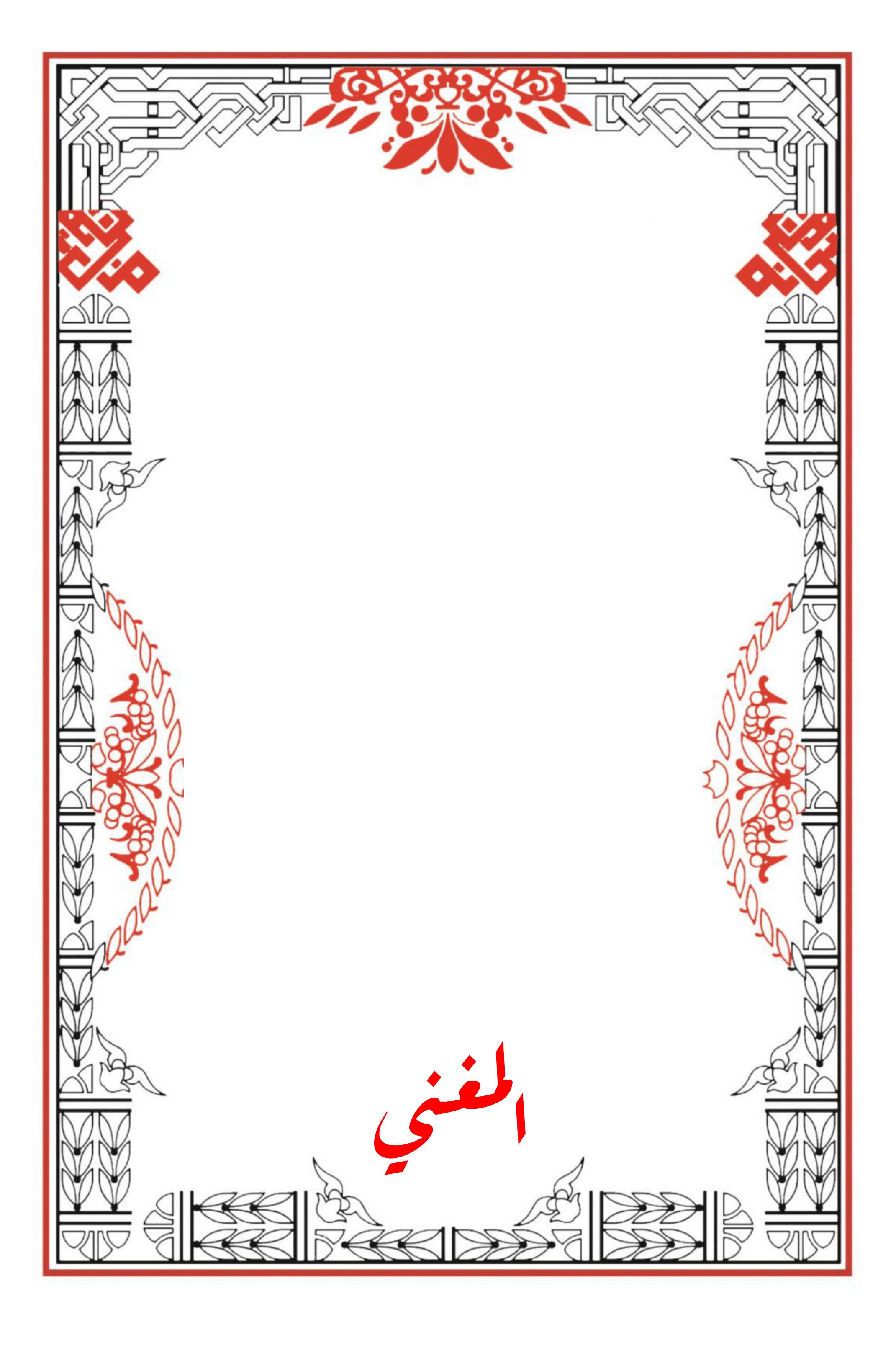
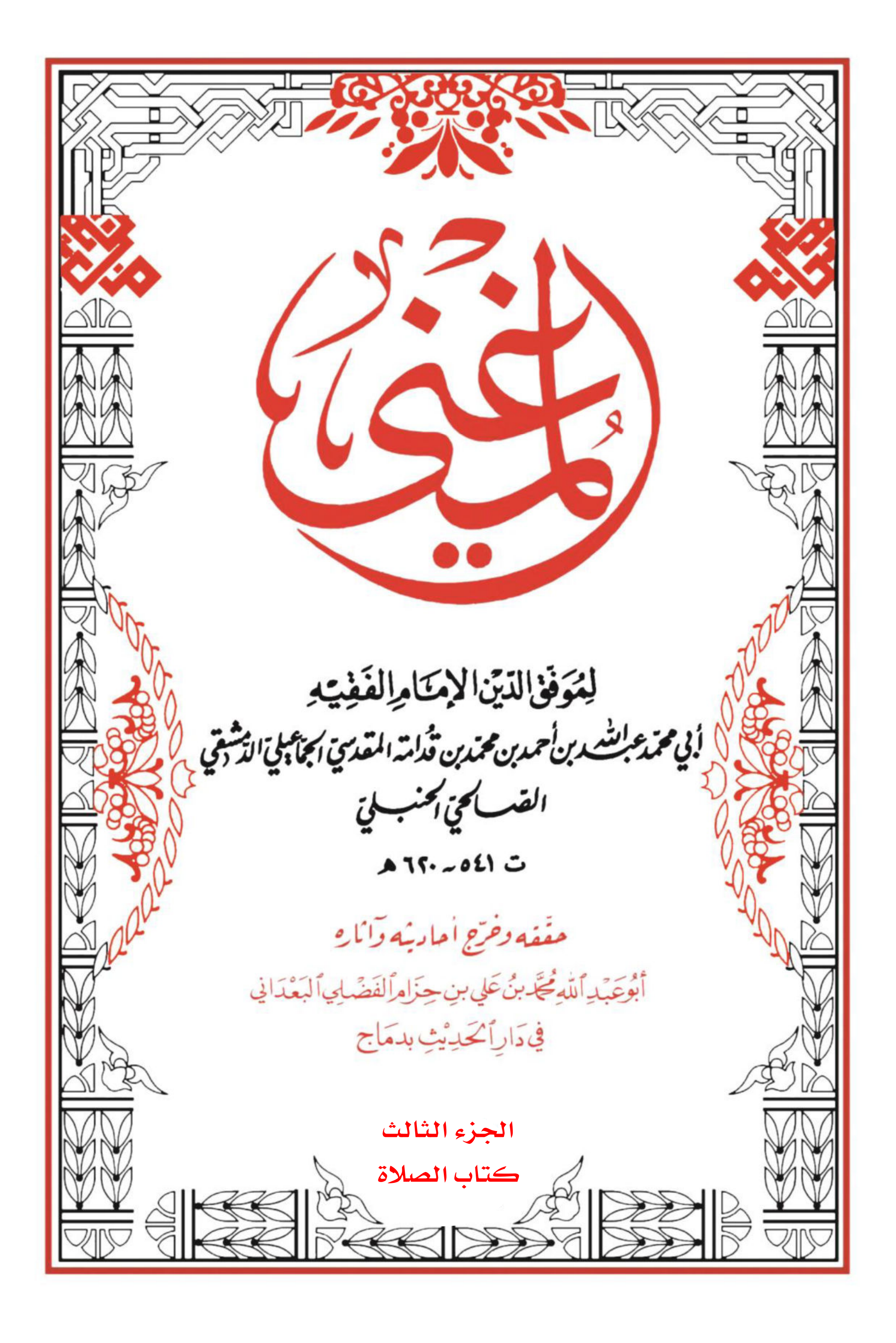


المغني


بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما
دار كنوز الإسلام
كنوز الإسلام
للنشر والتوزيع
اليمن-سيئون
واتس-٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨
هاتف:٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢
البريد الإلكتروني- a.aljahdry@gmail.com
الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ
جميع الحقوق محفوظة

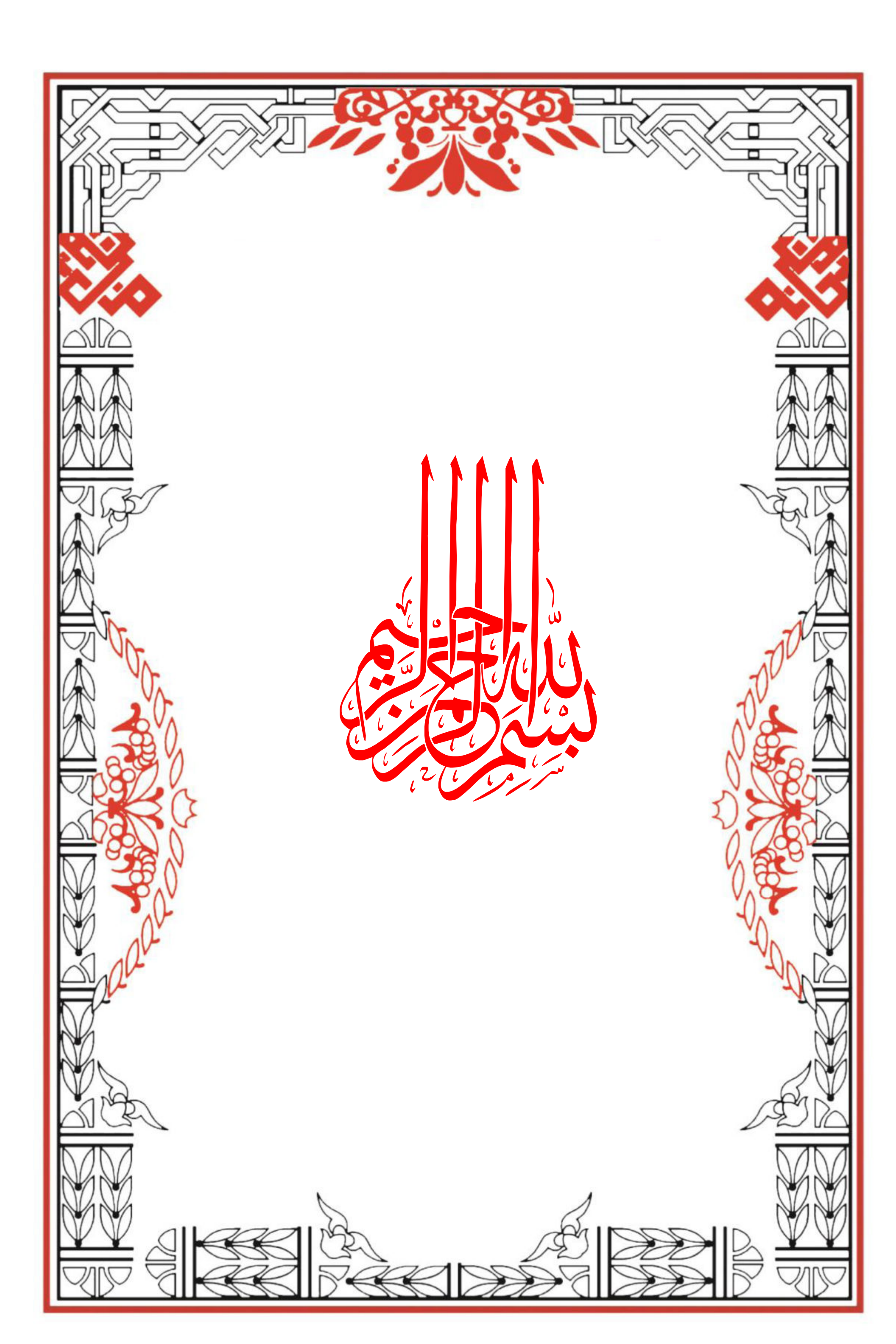


المغني

لموفق الدين الإمام الفقيه
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي
الصالحي الحنبلي
ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

حققه وخرج أحاديثه وآثاره
أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني
في دار الحديث بدماج

الجزء الثالث
كتاب الصلاة


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ؛ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ يَعْنِي حَدِيثَيْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ.

مَسْأَلَةٌ [٢١٤]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَمَنْ سَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاتِهِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ. كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامِ صَلَاتِهِ سَاهِيًا ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ وَنَقْضِ وُضُوئِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ. وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ قَامَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إلَىٰ الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَنْ جُلُوسٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ قَاصِدًا لَهَا، فَكَانَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ مَعَ النِّيَّةِ. ولَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِ إتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً فَمَا زَادَ اخْتِلَافًا وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدَىٰ صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ أَنَا نَسِيتُ - فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ،

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ. قَالَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَزَادَ قَالَ: قُلْت: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ[(٢)]. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٣)] وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَذُو الْيَدَيْنِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،[(٤)] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم -

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٠١٠)، وإسناده صحيح، والقائل: «لم أسمع» هو ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٤).

(٤) **حديث ابن عمر مُعَلٌّ:** أخرجه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤)، كلهم من طريق حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. . . ، فذكر الحديث.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، لكن قال أبو حاتم - كما في "العلل" (١/ ٩٩) لابنه -: «هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة».

وحديث ابن عباس ضعيف جدًّا:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٥٧٨)، والطبراني في الكبير (١١٦٧٣)، من طريق إسماعيل بن إبان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس به.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ١٥٢)، وقال: «رواه البزار، والطبراني في "الكبير"، وفيه إسماعيل بن أبان الغنوي، العامري، وهو متروك».

وله طريقٌ أخرىٰ: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٥٧٩)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٩) من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

=

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ. وكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا مِثْلَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ. وقَالَ يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَبْنِي، مَا لَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ.

وَلَنَا، أَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ، كَمَا لَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ. ويُرْجَعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَىٰ الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُدَّةٍ، ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلكَ خِلافٌ فِيما إِذَا تَرَكَ رُكْنًا عَلَىٰ مَا مَضَى بَيَانُه، وَالصَّحِيحُ لَا حَدَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ الْعَادَةِ وَالْمُقَارَبَةِ لِمِثْلِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، وَطَالَ الفَصْلُ بَطَلَتِ الأُولَىٰ وَإِن لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ، عَادَ إِلَىٰ الْأُولَىٰ فَأَتَمَّهَا. وبِهَذَا قال الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْمُبْهِجِ: يَجْعَلُ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنْ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ تَمَامًا لِلْأُولَىٰ، فَيَبْنِي إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ وَيَكُونُ وُجُودُ السَّلَامِ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ مَعْذُورٌ فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا أَوْ فَرْضًا وَقَالَ الْحَسَنُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ إِنْ يَشْرعْ فِي تَطوعٍ بَطَلَت المكْتُوبةُ. وقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثْلُ قَولِ الحَسنِ؛ فِإنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

=

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ١٥٢): «رواه البزار، والطبراني في "الكبير"، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه الناس». قلت: جابر الجعفي ضعيف جدًّا، بل قد كُذِّب.

وحديث ذي اليدين ضعيف: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد "المسند" (٤/ ٧٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٥٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٢٢٤)، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٣/ ١٣٥٥- ١٣٥٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٣٦٧) من طريق معدي بن سليمان، عن شعيث بن مطير، عن أبيه، عن ذي اليدين به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ في إسناده معدي بن سليمان - وهو ضعيف - يرويه عن شعيث بن مطير، عن أبيه، عنه، وهما مجهولان.

الْكَلَامِ؛ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا، فَلَمْ تَبْطُلْ، كَمَا لَوْ زَادَ خَامِسَةً. وأَمَّا إتمام الأولىٰ بالثانية، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ الْأُولَىٰ بالسلام ونية الخروج منها، ولم ينوها، وَنِيَّةُ غَيْرِهَا لَا تُجْزِئُ عَنْ نِيَّتِهَا، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ.

مَسْأَلَةٌ [٢١٥]: قَالَ: وَمَنْ كَانَ إمَامًا فَشَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ تَحَرَّى، فَبَنَى عَلَى أَكْثَرِ وَهْمِهِ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، كَمَا روى عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ.

قَوْلُهُ «عَلَىٰ أَكْثَرِ وَهْمِهِ» أَيْ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّاهُ، وَهَذَا فِي الْإِمَامِ خَاصَّةً، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ غَالبِ ظنهِ، إمَامًا كَانَ أَو مُنفَرِدًا، قَالَ في رِوَايةِ الأَثْرمِ: بينَ التَّحري وَالْيَقِينِ فَرقٌ، أَمَّا حَدِيثُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، فَيَقُولُ: إِذَا لَمْ يَدرِ أَثَلاثًا صَلَّىٰ أَو اثْنَتَينِ جَعَلَها اثنتينِ[١]. قَالَ: فَهَذَا عَمِلَ عَلَىٰ الْيَقِينِ، فَبَنَىٰ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَتَحَرَّىٰ يَكُونُ قَدْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا، فَيدْخُلُ قَلْبَهُ شَكٌّ أَنَّهُ إنَّمَا صَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مَا فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبَهُ شَيْءٌ، فَهَذَا يَتَحَرَّىٰ أَصْوَبَ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

فَظَاهِرُ هَذَا، أَنَّهُ إنَّمَا يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ إذَا اسْتَوَىٰ عِنْدَهُ الأَمْرَان، ولَمْ يَكُنْ لَهُ غَالِبُ ظَنٍّ، وَسَوَاءٌ كَانَ إمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، وَبِنَحْوِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَقَالَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، إنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا أَصَابَهُ، أَعَادَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ ﷺ «**لا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلا تَسْلِيمٍ**»[٣]، وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ

(١) سيأتي لفظه قريبًا مع تخريجه.

(٢) **ضعيف عنهما**: أخرجهما ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٦)، وأثر علي في إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف، ومدلس. وأثر ابن مسعود في إسناده خصيف الجزري، وهو ضعيف، وكذلك هو من رواية أبي عبيدة عنه، ولم يسمع منه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١) - ومن طريقه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والبيهقي =

يَبْنِي عَلَىٰ اليَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، كَالْمُنْفَرِدِ سَوَاءً، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1]، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ

=

(٢/ ٢٦٠)- عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به مرفوعًا. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ومعنىٰ غرار يقول: «لا يخرج منهما، وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتىٰ يكون علىٰ اليقين، والكمال». اهـ

وقال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٢١٩): أصل الغِرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غرارًا، فهي مغار، إذا نقص لبنها، فمعنىٰ قوله: «لا غرار»: أي: لا نقصان في التسليم. ومعناه: أن ترد كما يسلم عليك وافيًا، لا نقص فيه، مثل أن يقال: «السلام عليكم، ورحمة الله»، فيقول: «وعليكم السلام، ورحمة الله».

ولا يقتصر علىٰ أن يقول: «السلام عليكم»، أو: «عليكم» حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك؛ فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغِرار في الصلاة فهو علىٰ وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده. والآخر: أن يشك هل صلىٰ ثلاثًا، أو أربعًا؟ فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين، وينصرف بالشك.

(١) أثر ابن عمر: صحيح:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: «إذا لم يدر كم صلىٰ فليعد حتىٰ يحفظ».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨) عن ابن علية، عن أيوب به.

أثر ابن عباس: صحيح:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٢) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: «إذا لم يدر كم صلىٰ فليعد حتىٰ يحفظ».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٧) عن ابن جريج، قال سمعت عطاء فذكر نحوه.

=

جُبَيْر وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله . وهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالِاثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، حَتَّىٰ يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ**» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهْ، والترمذي، وقال : هذا حديث صحيح(٢) .

=

أثر عبد الله بن عمرو: صحيح:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٢/ ٣٠٨) عن معمر، عن همام بن منبه قال: سألتُ أبا هريرة قلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: «تسجد سجدتي السهو وأنت جالس» قال: وسألت عبد الله بن عمرو، فقال: «عد لصلاتك حتىٰ تحفظ».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠).

(٢) **ضعيف، مُعَلٌّ**: أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، والترمذي (٣٩٨)، والبزار (٩٩٦)، وأبو يعلىٰ (٨٣٩)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وغيرهم من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به.

وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي يعلىٰ؛ فالإسناد ظاهره الحسن، لكن قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٠): وهو معلول؛ فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية، عن ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا. فقال: لكنه حدثني أن كريبًا حدثه به، وحسين ضعيف جدًّا.

ورواه إسحاق بن راهويه، والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مختصرًا: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتىٰ يكون في

=

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ، فَيَبْنِي عَلَىٰ عَدَمِهِ كمَا لَو شَكَّ في رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَالرُّوَايَةُ الأُولَىٰ هِي اخْتِيَارُ الخِرَقِي، وَهِيَ المَشْهُورةُ عَنْ أَحْمَدَ لمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «**بَعْدَ التَّسْلِيمِ**». وفِي لَفْظٍ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ**» وَفِي لَفْظٍ: فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ. وفِي لَفْظٍ «**فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهُ الصَّوَابُ**». رَوَاهَا كلها مُسْلِمٌ. وفِي لَفْظٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، قَالَ: إذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ[(٢)]. وإِنَّمَا حَمَلْنَا هَذَا علَىٰ الإِمَامِ دُونَ المُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ مَنْ

=

شك من الزيادة» وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كنيز السقاء، فيما ذكر الدارقطني في "العلل"، وذكر الاختلاف فيه أيضًا علىٰ ابن إسحاق في الوصل، والإرسال، وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو وهم، ورواه إسماعيل بن هود، عن محمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن الزهري، وهو وهم أيضًا، فقد رواه أحمد بن حنبل، عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، وهو الصواب، فرجع الحديث إلىٰ إسماعيل، وهو ضعيف. اهـ

قلت: ما عزاه لأحمد راجعه في المسند (١٦٧٧، ١٨٦٩)، وراجع العلل للدارقطني (٥٤٧)، وللحديث إسناد آخر عند الدارقطني (١/ ٣٧٠) إلىٰ مكحول، ولكن في إسناده عمار بن مطر الرهاوي، وهو متروك.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٠٢٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٤٢٩)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦)، كلهم من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لسوء حفظ خصيف الجزري؛ ولانقطاعه بين أبي عبيدة، وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه، ومع ذلك اختلف في رفعه، قال أبو داود: «رواه عبد الواحد، عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه».

=

يُنَبِّهُهُ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ، فَيَعْمَلُ بِالْأَظْهَرِ عِنْدَهُ، فَإِنْ أَصَابَ أَقَرَّهُ الْمَأْمُومُونَ، فَيَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ صَوَابُ نَفْسِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحُوا بِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَيَحصلُ لَهُ الصَّوَابُ عَلَىٰ كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ، إِذْ لَيْسَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُهُ، فَيَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ، لِيَحْصُلَ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ، وَلَا يَكُونَ مَغْرُورًا بِهَا، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا غِرَارَ فِي صلَاة**»[(١)]. وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَىٰ الْمُنْفَرِدِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ الْإِمَامِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا. فَإِنْ اسْتَوَىٰ الْأَمْرَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ، بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ أَيْضًا.

وعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَنَّ لَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ مَنْ لَهُ ظَنٌّ. فَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَيُخَالِفُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فَصَلَّىٰ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] وَلِأَنَّهُ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُبْطِلْهَا، كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وقَوْلُهُ ﷺ: (لَا غِرَارَ). يَعْنِي لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِي تَمَامِهَا، وَمَنْ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ لَمْ يَبْقَ فِي شَكٍّ مِنْ تَمَامِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَىٰ عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ فَوَافَقَهُ الْمَأْمُومُونَ، أَوْ رَدُّوا عَلَيْهِ غَلَطَهُ، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَمَتَىٰ اسْتَوَىٰ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، وَأَتَىٰ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، لِمُعَارَضَتِهِ الظَّنَّ الْغَالِبَ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَأَتَىٰ بِفِعْلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهُهُ،

=

وقال البيهقي: «وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه، ومتنه».

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (١/ ٣٩٨).

فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا سَبَّحُوا بِهِ، وَإِنْ كَانُوا نِسَاءً صَفَّقْنَ بِبُطُونِ أَكُفِّهِنَّ عَلَىٰ ظُهُورِ الْأُخْرَىٰ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ مَالِكٌ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ تَنْبِيهَ الْآدَمِيِّ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الْإِشَارَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِطَابُ آدَمِيٍّ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ أَوْ تُفْهَمُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ**»(٢).

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ**»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. ورَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قُلْت لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ(٥) وَعَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: مَرَرْت بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَرَدَّ

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ضعيف: أخرجه إسحاق (٥٤٣) وأبو داود (٩٤٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٣) والدارقطني (١٨٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق، وقد أعله بعضهم بأبي غطفان، ولا يصح؛ لأنه ثقة، كما في "التهذيب". وقال أبو داود عقب الحديث: «هذا الحديث وهم».

وقال أحمد في رواية ابن هانئ عنه - كما في "نصب الراية" (٢/ ٩٠-٩١) -: «لا يثبت إسناده، ليس بشيء».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٠) بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم بنحوه (٤٢١).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، كلهم من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد، ولكن له شاهد من حديث ابن عمر، تقدم تخريجه تحت المسألة [٢١٣]، الفصل [٦]، وآخر من حديث صهيب، وهو الآتي بعده:

عَلَيَّ إِشَارَةً. وقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ[(٢)]. فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فَفِي حَقِّ الرِّجَالِ، فَإِنَّ حَدِيثَنَا يُفَسِّرُهُ، لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا وَزِيَادَةَ بَيَانٍ، يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا. وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ فَضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ أَبُو غَطَفَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ[(٣)] فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ يَثِقُ بِقَوْلِهِمَا، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خِلَافُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ خَطَؤُهُمَا لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، كَالْحَاكِمِ إِذَا نَسِيَ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ، فَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ،

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٥)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب. . . ، فذكر معناه.

ورجاله ثقات، إلا نابلًا صاحب العباء، فالراجح جهالته، وثقه النسائي، وقال في رواية: «ليس بالمشهور». والنسائي قد يتساهل في توثيق المجاهيل في طبقة التابعين، وهذا الرجل من ذلك؛ فإنه قليل الرواية، ما أخرج الترمذي، وأبو داود له إلا هذا الحديث، فأنىٰ للنسائي معرفة ثقته؟!.

وقد سئل الدارقطني عنه: أثقة؟ فأشار: أن لا.

ولكن هذا الحديث يشهد له الحديثان قبله اللذان ذكرا في التعليق السابق؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه ضمن التعليق المتقدم في المسألة [٢١٣] فصل [٦].

(٣) وقد حكم عليه بالجهالة أيضًا: ابن الجوزي في "التحقيق"، وتعقبه ابن عبد الهادي في "التنقيح"، فقال: «أبو غطفان هو ابن طريف، ويقال: ابن مالك المري، قال عباس الدوري: سمعت يحيىٰ بن معين يقول فيه: «ثقة». وقال النسائي في "الكنى": أبو غطفان ثقة، قيل اسمه سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه». انظر "نصب الراية" (٢/ ٩٠). وتقدم أن الحديث لا يثبت لعنعنة ابن إسحاق، وتفرده بهذا الحديث الذي لم يتابع عليه.

لَمَّا سَأَلَهُمَا: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. مَعَ أَنَّهُ كَانَ شَاكًّا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَنْكَرَ مَا قَالَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، وَسَأَلَهُمَا عَنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ شَكِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ، لِيُذَكِّرُوا الْإِمَامَ، وَيَعْمَلَ بِقَوْلِهِمْ، وَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[1]. يَعْنِي بِالتَّسْبِيحِ، كَمَا بَيَّنَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ. وكَذَا نَقُولُ فِي الْحَاكِمِ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ صَوَابِهِ، وَخَطَإِ الْمَأْمُومِينَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ، كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدَيْنِ. ويَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِهِ. ولَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ خَطَأَهُمْ فَلَا يَتْبَعُهُمْ فِي الْخَطَإِ. وكَذَا نَقُولُ فِي الشَّاهِدَيْنِ: مَتَىٰ عَلِمَ الْحَاكِمُ كَذِبَهُمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْحُكْمُ بِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا شَاهِدَا زُورٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ بِقَوْلِ الزُّورِ، وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَتْ الْعَدَالَةُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّهَا تُغَلِّبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقَ الشُّهُودِ، وَرُدَّتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُمْ، فَمَعَ يَقِينِ الْعِلْمِ بِالْكَذِبِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يُقْبَلَ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إذَا سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُونَ فَلَمْ يَرْجِعْ، فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِينَ اتِّبَاعُهُ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، أَوْ جَاهِلِينَ بِهِ، فَإِنْ كَانُوا عَالِمِينَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِبَ عَمْدًا. وقَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إحْدَاهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ انْتِظَارُهُ، إنْ كَانَ نِسْيَانُهُ فِي زِيَادَةٍ يَأْتِي بِهَا، وَإِنْ فَارَقُوهُ وَسَلَّمُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ. وهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُتَابِعُونَهُ فِي الْقِيَامِ، اسْتِحْسَانًا.

وَالثَّالِثَةُ: لَا يُتَابِعُونَهُ، وَلَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَهُ، لَكِنْ يَنْتَظِرُونَهُ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ. وهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ. والْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخْطِئٌ فِي تَرْكِ مُتَابَعَتِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ عَلَىٰ الْخَطَأِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

الْحَالُ الثَّانِي: إنْ تَابَعُوهُ جَهْلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعُوهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَفِي الْخَامِسَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ. ورَوَىٰ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إنَّك صَلَّيْتَ رَكَعَاتٍ ثَلَاثًا. قَالَ أَكَذَاكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١) وَعَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ صَلَّىٰ بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْت: بَلَىٰ قَدْ صَلَّيْت خَمْسًا. قَالَ لِي: يَا أَعْوَرُ، وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا؟ قُلْت: نَعَمْ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٢). فَلَمْ يَأْمُرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ بِالْإِعَادَةِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَمْ تَبْطُلْ بِمُتَابَعَتِهِمْ. ومَتَىٰ عَمِلَ الْإِمَامُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُونَ، فَرَجَعَ إلَيْهِمْ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَا فَعَلَهُ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ، عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ الْفَجْرِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَقَامَ، مَتَىٰ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ السَّلَامِ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ سَبَّحَ بِالْإِمَامِ وَاحِدٌ لَمْ يَرْجِعْ إلَىٰ قَوْلِهِ، إلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهُ، فَيَعْمَلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، لَا بِتَسْبِيحِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ وَحْدَهُ، فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ فُسَّاقٌ لَمْ يَرْجِعْ إلَىٰ قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وإِنْ افْتَرَقَ الْمَأْمُومُونَ طَائِفَتَيْنِ، وَافَقَهُ قَوْمٌ وَخَالَفَهُ آخَرُونَ، سَقَطَ قَوْلُهُمْ؛ لِتَعَارُضِهِمْ، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إذَا تَعَارَضَتَا. ومَتَىٰ لَمْ يَرْجِعْ، وَكَانَ الْمَأْمُومُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ خَطَأِ الْإِمَامِ، لَمْ يُتَابِعْهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُتَابِعُهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. ويَنْبَغِي أَنْ يَنْتَظِرَهُ هَاهُنَا، لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ، صَحِيحَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ بِزِيَادَتِهَا، فَيَنْتَظِرُهُ كَمَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

---

(١) لم أجده في المصادر المطبوعة بين أيدينا.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٢).

مَسْأَلَةٌ [٢١٦]: قَالَ (وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ السَّهْوِ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، مِثْلُ الْمُنْفَرِدِ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ، أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ تَخَافُتٍ، أَوْ خَافَتَ فِي مَوْضِعِ جَهْرٍ، أَوْ صَلَّى خَمْسًا، أَوْ مَا عَدَاهُ مِنْ السَّهْوِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَسْجُدُ لَهُ قَبلَ السَّلَامِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إلَّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ النَّصُّ بِسُجُودِهِمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُمَا إذَا سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَحَرَّىٰ الْإِمَامُ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ، وَمَا عَدَاهُمَا يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. نَصَّ عَلَىٰ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ. قَالَ: أَنَا أَقُولُ، كُلُّ سَهْوٍ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَسَائِرُ السَّهوِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ، هُوَ أَصَحُّ فِي الْمَعْنَىٰ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ، فَيَقْضِيهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

ثُمَّ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي غَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ. قُلْت: اشْرَحْ الثَّلَاثَةَ مَوَاضِعَ الَّتِي بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ: سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ. وسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَوْضِعِ التَّحَرِّي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ الْقَاضِي: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. واخْتُلِفَ فِي مَنْ سَهَا فَصَلَّىٰ خَمْسًا، هَلْ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. ومَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثة يَسْجُدُ لَهَا قَبْلَ السَّلَامِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَبِهَذَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحَكَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. وقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٣٠٨)، وفي إسناده ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن.

السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ. ولِأَنَّهُ تَمَامٌ للصَّلَاةِ وَجَبْرٌ لِنَقْصِهَا، فَكَانَ قَبْلَ سَلَامِهَا كَسَائِرِ أَفْعَالِهَا.

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. ومَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا. وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَد رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِك مِنْ نُقْصَانٍ، مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبِلْ أَكْثَرَ ظَنِّكَ، وَاجْعَلْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ السَّهْوِ فَاجْعَلْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(١)].

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَهُ فِعْلُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ[(٢)]، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَحَدِيثِ ابْنِ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٨٦) من طريق سعيد بن منصور، قال: ثنا عتاب بن بشير، قال: أخبرنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف خصيف، ولأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) **أثر علي: ضعيف:** أخرجه ابن المنذر (٣/ ٣١٠) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا، قال: «سجدتا السهو بعد السلام قبل الكلام».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده عليًا رضي الله عنه.

أثر سعد صحيح: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٣٠٩) فقال: حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «صلىٰ سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضىٰ حتىٰ فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم» وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤١) من طريق شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي، عن قيس بن أبي خالد به.

أثر ابن مسعود صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩)، ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٣٠٩) عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن عبد الله، «سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر =

مَسْعُودٍ التَّحَرِّي. ورَوَىٰ ثَوْبَانُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ(١). وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَكَّ فِي**

=

أن النبي ﷺ فعله» وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

أثر عمار ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٩) من طريق أشعث، عن الشعبي، «أن سعدا، وعمارا، سجداهما بعد التسليم».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ أشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف. والأثر عن سعد له طريق أخرىٰ تقدمت.

أثر ابن عباس ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٣١٠)، والطحاوي (١/ ٤٤١) من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أنه قال: «سجدتا السهو بعد السلام»

وإسناده ضعيف؛ في إسناده قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقد تصحف في "الأوسط" إلىٰ: [موسىٰ]، والصواب أنه: [قرة]، كما في "شرح المعاني" (١/ ٤٤١).

أثر ابن الزبير صحيح: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٣١٠) حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: «صلىٰ بهم ابن الزبير، فقام في الركعتين فسبحوا به فسبح بهم، ومضىٰ بهم حتىٰ أتم صلاته وسجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤١-٤٤٢) من طريق هشيم به.

أثر أنس صحيح: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٣٠٩) حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا الحجبي قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، والحسن، أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص: «فليسجد سجدتين بعدما يسلم». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩) عن أبي معاوية، عن زياد بن سعد، عن ضمرة بن سعيد، عن أنس؛ أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٢) من طريق أخرىٰ عن ضمرة بن سعيد به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٢) عنه من وجهين آخرين عن أنس رضي الله عنه.

تنبيه: الآثار كلها ليست بصريحة فيما عزاه المؤلف إليهم، إلا أثر علي، وابن عباس، وأما الآثار الباقية فهي فعل ورد عنهم، ولا يقتضي الحصر بذلك، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٢١٢]، الفصل [٢].

صَلَاتِهِ **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**»(١) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ فِي أَحَادِيثَ صِحَاحٍ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَجَمْعٌ بَيْنَهَا، مِنْ غَيْرِ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ وَاجِبٌ مَهْمَا أَمْكَنَ، فَإِنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُتْرَكُ إلَّا لِمُعَارِضٍ مِثْلِهِ، أَوْ أَقْوَىٰ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي سُجُودِهِ، بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ، فِي صُورَةٍ، مَا يَنْفِي سُجُودَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَىٰ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَذِكْرُ نَسْخِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّ رَاوِيَيْهِ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ هِجْرَتُهُمَا مُتَأَخِّرَةٌ. وقَوْلُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ لَا يَقْتَضِي نَسْخًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِوُقُوعِ السَّهْوِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِيمَا سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وحَدِيثُ ثَوْبَانَ يَرْوِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ضَعْفٌ. وحَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرٍ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ ضَعِيفٌ(٢). وَقَالَ الْأَثْرَمُ: لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

فَصْلٌ [١]: فِي تَفْصِيلِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخِرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: قَوْلُهُ (مِثْلُ الْمُنْفَرِدِ إذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ). قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ. ومَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّاهُ مِنْ الرَّكَعَاتِ، فَيُتِمُّ عَلَيْهِ، وَيُلْغِي مَا شَكَّ فِيهِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ،**

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٠٣٣)، وكذلك أحمد (١/ ٢٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣)، وغيرهم، من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة، أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن مسافع، وعتبة بن محمد، مجهولا حال، ومصعب بن شيبة فيه ضعف.

(٢) تقدم بيان ضعفه في الذي قبله، وأما ابن أبي ليلىٰ فليس له فيه ذكر.

حَتَّىٰ يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ هَكَذَا[١]

وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ خِلَافُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَهْمُ مِثْلَ الْوَسْوَاسِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ إِذَا كَثُرَ السَّهْوُ حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ الْوَسْوَاسِ، لَهَا عَنْهُ وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي الْمُنْفَرِدِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَالْحُكْمُ فِي الْإِمَامِ إِذَا بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَالْمُنْفَرِدِ. وإِذَا تَحَرَّىٰ الْمُنْفَرِدُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

فَصْلٌ [٢]: قَوْلُهُ: «أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ». أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا يُسْجَدُ لَهُ. ومِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٢]، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وكَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَقْعُدَانِ فِي الشَّيْءِ يُقَامُ فِيهِ، وَيَقُومَانِ فِي الشَّيْءِ يُقْعَدُ فِيهِ، فَلَا يَسْجُدَانِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٣] وَقَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٤] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥]. وَلِأَنَّهُ سَهْوٌ فَيَسْجُدُ لَهُ كَغَيْرِهِ، مَعَ مَا

---

(١) ضعيف، مُعَلٌّ: تقدم تخريجه في المسألة [٢١٥].

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٢) - وابن المنذر من طريقه (٣/ ٣٠٣) -، والبيهقي (٢/ ٣٤٥) من طريق الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: «السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يُقَام فيه، أو سلم في الركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين، وهو جالس يتشهد فيها».

وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ خصيف الجزري؛ ولأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) (٩٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) (٩٦).

(٥) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٢١٢] فصل [٢].

نَذْكُرُهُ فِي تَفْصِيلِ الْمَسَائِلِ.

فَأَمَّا الْقِيَامُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، فَفِي ثَلَاثِ صُوَرٍ: إِحْدَاهَا، أَنْ يَتْرُكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَيَقُومَ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَىٰ: ذِكْرُهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا، فَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ التَّشَهُّدِ. ومِمَّنْ قَالَ يَجْلِسُ عَلْقَمَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وقَالَ مَالِكٌ: إِنْ فَارَقَتْ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ مَضَىٰ. وقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: إِذَا تَجَافَتْ رُكْبَتَاهُ عَنْ الْأَرْضِ مَضَىٰ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)]. وَلِأَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ. فَلَزِمَهُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، وابن المنذر (٣/ ٢٩١)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣) وغيرهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن جابرًا الجعفي متهم بالكذب، ولكنه قد توبع، فقد أخرج الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٤٤٠) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله كلهم ثقات.

وقد شكَّك الزهيري -وفقنا الله وإياه- في صحة الإسناد في تحقيقه لـ"بلوغ المرام" (ص٩١)، فقال: «إنني في شك كبير من ذلك؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل، ومن كتب التراجم يُلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان، وفي تلاميذ المغيرة، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكرًا للمغيرة بن شبيل، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرًا لابن طهمان، فإذا أضفنا إلىٰ ذلك أن الحديث مداره علىٰ جابر الجعفي، علمنا أن خطأً وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع، وذلك بسقوط الجعفي، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع، والله أعلم».

قال أبو عبد الله: ما قاله الزهيري وجيه عندي، ونسأل الله لنا وله السداد والثبات.

الْإِتْيَانُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذِكْرُهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَالْأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ لَا يَجْلِسَ، وَإِنْ جَلَسَ جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ قَالَ. النَّخَعِيُّ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَسْتَفْتِحْ الْقِرَاءَةَ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إنْ ذَكَرَ سَاعَةَ يَقُومُ جَلَسَ.

وَلَنَا، حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ، وَمَا نَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَن لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عُمَرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ[١]. وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) **أثر عمر: صحيح:** أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٨٨) عن علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال لنا ثنا حماد قال أنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قام في الرابعه فسبح به فأوما اليهم أن قوموا فلما قضي صلاته سجد سجدتي الوهم. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أثر سعد بن أبي وقاص: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤) عن محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس، قال: صلىٰ سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم، أن قوموا فصلىٰ وسجد سجدتين.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وبيان هو ابن بشر الأحمسي، وقيس هو ابن أبي حازم.

أثر ابن مسعود: أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٨٩) من طريق شريك عن منصور عن ذر بن لقيط عن قيس بن سليم قال أمنا عبد الله يعني ابن مسعود فنهض في الركعتين علي قدميه ثم مضي ولم يجلس فلما قضي الصلاه سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ شريك هو القاضي فيه ضعف، وقيس بن مسلم مجهول، لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وذر بن لقيط لم توجد له ترجمة.

أثر المغيرة بن شعبة: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٨٨) عن =

أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وقَالَ الْحَسَنُ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ. ولَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ. ورَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْجُلُوسُ، فَسُبِّحَ بِهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ، حَتَّىٰ إِذَا جَلَسَ يُسَلِّمُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا[(١)]. وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا

=

محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا ثابت بن عبيد فمن رجال مسلم فقط.

أثر النعمان بن بشير: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥) ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٨٩) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي؛ أن النعمان بن بشير صلىٰ فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضىٰ، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالس.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أثر ابن الزبير: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزبير؛ أنه قام في ركعتين فسبح القوم، حتىٰ إذا عرف أنه قد وهم فمضىٰ في صلاته.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أثر الضحاك بن قيس: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٨٩) عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، قال: صلىٰ الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أثر عقبة بن عامر: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥) حدثنا شبابة، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد؛ أن عبد الرحمن بن شماسة حدثه، أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلىٰ سجد سجدتين وهو جالس، فقال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة. إسناده علىٰ شرط مسلم، ويزيد هو ابن أبي حبيب.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٨) من طريق بكر بن مضر والليث بن سعد عن يزيد به.

(١) صحيح لغيره: أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٩)، والدارقطني (١/ ٣٧٥) من طريق محمد بن يوسف مولىٰ عثمان، عن أبيه، عن معاوية به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة يوسف القرشي، والد محمد، ولكن الحديث يشهد له حديث ابن بحينة

=

لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَلِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

فَصْلٌ [٣]: إذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ بِتَرْكِهِ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، قَبْلَ قِيَامِهِمْ، وَبَعْدَ قِيَامِ إمَامِهِمْ، تَابَعُوهُ فِي الْقِيَامِ، وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَهُّدِ. حَكَاهُ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَهَا عَنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَقَامَ، قَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، نَهَضُوا فِي الثَّانِيَةِ عَنْ الْجُلُوسِ، فَسَبَّحُوا بِهِمْ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلَىٰ مَنْ سَبَّحَ بِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ أَوْمَأَ إلَيْهِمْ بِالْقِيَامِ، فَقَامُوا. قَالُوا وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ مَعَهُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونُ، أَخْبَرَنَا: الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ(٢) قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ

=

الذي بعده، وكذلك حديث عقبة بن عامر الذي سيأتي - إن شاء الله أيضًا -، وغيرهما؛ فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧) عن يزيد بن هارون به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن يزيد بن هارون روىٰ عن المسعودي بعد الاختلاط، وقد تابعه أيضًا أبو داود الطيالسي (٦٩٥)، وهو ممن سمع من المسعودي أيضًا بعد الاختلاط.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤) عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، قال: صليت خلف المغيرة. . . ، فذكره. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلىٰ، وسوء حفظه.

=

عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أُوهِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْقَعْدَةِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ هَكَذَا. أَيْ قُومُوا(١). وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ(٢). ورَوَاهُ الْآجُرِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ(٣)، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللهِ لِكَيْمَا أَجْلِسَ، فَلَيْسَتْ تِلْكَ السُّنَّةَ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَأَمَّا إِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ، تَشَهَّدُوا، لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ. ولَوْ رَجَعَ إِلَىٰ التَّشَهُّدِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ، فَمَتَىٰ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًا، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا. ومَتَىٰ عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ، نَهَضَ، وَلَمْ يُتِمَّ الْجُلُوسَ. ولَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَرَجَعَ، لَزِمَهُمُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَىٰ وَاجِبٍ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ وَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ دُونَ الْجُلُوسِ لَهُ، فَحُكْمُهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ حُكْمُ مَا

=
ويشهد له حديث عقبة بن عامر الذي سيأتي – إن شاء الله –، وفيه أن السجود كان قبل التسليم، وهو يوافق حديث ابن بحينة المتقدم؛ فالحديث حسن دون ذكر: «السجود بعد التسليم»، والله أعلم.

(١) **صحيح:** إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن المنذر أيضًا، وتقدمت الإشارة إليه في هذه المسألة.

(٢) **صحيح:** إسناده صحيح، وقد أخرجه ابن المنذر أيضًا، وتقدمت الإشارة إليه في هذه المسألة.

(٣) **صحيح لغيره:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥)، وابن المنذر (٣/ ٢٨٨)، وابن حبان (١٩٤٠)، والحاكم (١/ ٣٢٥)، والطبراني (١٧/ ٨٦٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، قال: صلىٰ بنا عقبة بن عامر، فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: «سبحان الله»، فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فقال إني سمعتكم. . . ، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ إلا عبد الرحمن بن شماسة؛ فمن رجال مسلم فقط.

لَوْ نَسِيَهُ مَعَ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ هُوَ الْمَقْصُودُ. فَأَمَّا إنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ، كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَوْلِ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا. فَلَوْ رَجَعَ إلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، وَتَكْرَارًا لِرُكْنٍ، ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ زَائِدٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ تَرْكِ التَّشَهُّدِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: قَامَ مِنْ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ؛ جَلْسَةَ الْفَصْلِ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ. فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَلْزَمَهُ الرُّجُوعُ. وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، فَإِذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْفَصْلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَقُومُ إلَىٰ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَا يَحْتَاجُ إلَىٰ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ قَدْ حَصَلَ بِالْقِيَامِ. ولَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْجَلْسَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَنُوبُ عَنْهَا الْقِيَامُ كَمَا لَوْ عَمَدَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إنْ كَانَ جَلَسَ لِلْفَصْلِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْجُلُوسُ. وقِيلَ: يَلْزَمُهُ؛ لِيَأْتِيَ بِالسَّجْدَةِ عَنْ جُلُوسٍ. ولَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالْجَلْسَةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوٍ بَعْدَهَا كَالسَّجْدَةِ الْأُولَىٰ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سَجَدَ عَقِيبَ الْجُلُوسِ. فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَجَلَسَ جَلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ، لَمْ يَجْزِهِ عَنْ جَلْسَةِ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ، فَلَا تَنُوبُ عَنْ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ. وهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ السُّجُودِ مِثْلِ الرُّكُوعِ، أَوْ الِاعْتِدَالِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلَيْهِ مَتَىٰ ذَكَرَهُ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ، فيَأْتِي بِهِ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ لِأَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ بَعْدَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ؛ لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ.

الْحَالُ الثَّانِي: تَرَكَ رُكْنًا؛ إمَّا سَجْدَةً، أَوْ رُكُوعًا، سَاهِيًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ فِيهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا. نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ قَالَ، الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ

صَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ أُخْرَىٰ، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَجْدَةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يُحدِث عَمَلاً لِلأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ، يَنْحطُّ وَيَسْجُدُ، وَيَعْتَدُّ بِهَا. وإِنْ كَانَ قَد أَحْدَثَ عَمَلاً لِلأُخْرَىٰ، أَلْغَىٰ الْأُولَىٰ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُولَىٰ. قُلْت: يَسْتَفْتِحُ أَوْ يُجْزِئُ الِاسْتِفْتَاحُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا يَسْتَفْتِحُ، وَيُجْزِئُهُ الْأَوَّلُ. قُلْت: فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا يَعْتَدُّ بِتَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالِاسْتِفْتَاحُ ثَابِتٌ. وهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إلَىٰ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ. وإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَقَعَت عَنْ الْأُولَىٰ، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْو لَا يُبْطِلُ الْأُولَىٰ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ، وَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ. يَعْنِي مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. إلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْأَثْرَمُ. وقَالَ مَالِكٌ: إنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوع الثَّانِيَةِ، سجدها واعتد بركعة الأولىٰ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَة أَلْغَىٰ الْأُولَىٰ. وقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً، ثُمَّ ذَكَرَهَا، سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَرْجِعُ إلَىٰ حَيْثُ كَانَ مِنْ الصَّلَاةِ وَقْتَ ذِكْرِهَا، فَيَمْضِي فِيهَا وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فِي مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشَهُّدِ: سَجَدَ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَزْحُومَ فِي الْجُمُعَةِ، إذَا زَالَ الزِّحَامُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَكُونُ السُّجُودُ مِنْ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَىٰ، كَذَا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ مَضَىٰ فِي مَوْضِعِ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا. وإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا جَوَازَهُ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَضَىٰ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَتْرُوكِ، لَكِنْ إذَا مَضَىٰ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، فَسَدَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ رُكْنَهَا، كَمَا

لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ. وإِنْ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ الْمُضِيِّ لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، لِأَنَّهَا فَسَدَتْ بِشُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، فَلَمْ يَعُدْ إِلَىٰ الصِّحَّةِ بِحَالٍ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ إِلَىٰ رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَىٰ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ إِلَىٰ زِيَادَةٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ لَهُ بِهَا فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ السُّجُودِ. ويَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الصُّورَةِ فِيمَا إِذَا صَلَّىٰ خَمْسًا. وفِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَصْلٌ [٦]: قَوْلُهُ: «أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ» فَهَذَا يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الْأُولَىٰ أَوْ الثَّالِثَةِ، يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ التَّشَهُّدِ أَوْ جَلْسَةِ الْفَصْلِ فَمَتَىٰ مَا ذَكَرَ قَامَ. وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ قَامَ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا مَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَهَا، فَلَزِمَهُ السُّجُودُ إِذَا كَانَ سَهْوًا، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ.

فَصْلٌ [٧]: وَالزِّيَادَاتُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ؛ زِيَادَةِ أَفْعَالٍ، وَزِيَادَةِ أَقْوَالٍ: فَزِيَادَاتُ الْأَفْعَالِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا، زِيَادَةٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ، أَوْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ، أَوْ يَزِيدَ رَكْعَةً أَوْ رُكْنًا، فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَالثَّانِي، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَالْمَشْيِ وَالْحَكِّ وَالتَّرَوُّحِ، فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَثِيرِهِ، وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي، زِيَادَاتُ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ قِسْمَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا، مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ، كَالسَّلَامِ وَكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهِ سَهْوًا فَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، سَجَدَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا، فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَوْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ، كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الْقِيَامِ وَالصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ الْأَخِيرَةِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إذَا فَعَلَهُ سَهْوًا، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا، لَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ، فَلَمْ يُشْرَعْ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ، كَتَرْكِ سُنَنِ الْأَفْعَالِ.

وَالثَّانِيَةُ، يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. فَإِذَا قُلْنَا: يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ. فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِغَيْرِ وَاجِبٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَجَبْرِ سَائِرِ السُّنَنِ. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا السَّهْوُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السُّجُودُ، مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ السُّجُودِ.

النَّوْعُ الثَّانِي، أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ فِيهَا، كَقَوْلِهِ «آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» وَقَوْلِهِ فِي التَّكْبِيرِ «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا لَا يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ. فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ»[(٢)]

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ للتَّشَهُّدِ قَدْرَ جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُهُ السُّجُودُ، سَوَاءٌ قُلْنَا: جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ، مَسْنُونَةٌ أَوْ لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا بِجُلُوسِهِ، إنَّمَا أَرَادَ غَيْرَهَا فَكَانَ سَهْوًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَوْ تَعَمَّدَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، كَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [٩]: قَوْلُهُ أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ تَخَافُتٍ، أَوْ خَافَتَ فِي مَوْضِعِ جَهْرٍ. وجُمْلَةُ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع، وليس عنده زيادة: [كما يحب ربنا، ويرضىٰ]، وهذه الزيادة عند أبي داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥)، وعندهم أن الرجل قال: هذا الدعاء عقب العطاس، والذي عند البخاري، وغيره، أنه قالها عند الرفع من الركوع، وفي إسناد الحديث عند أصحاب "السنن" رفاعة بن يحيىٰ بن عبد الله بن رفاعة الزرقي، وهو مستور الحال، فما في صحيح البخاري هو الصحيح؛ لأن إسناده كلهم ثقات.

ذَلِكَ أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاتَ - فِي مَوْضِعِهِمَا - مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ مِنْ أَجْلِهِ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا يُشْرَعُ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَسَالِمٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَاكِمُ: لَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

وَجَهَرَ أَنَسٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَسْجُدْ،(١) وَكَذَلِكَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ. وهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ كَرَفعِ الْيَدَيْنِ. والثَّانِيَةُ يُشْرَعُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» وَلِأَنَّهُ أَخَلَّ بِسُنَّةٍ قَوْلِيَّةٍ، فَشُرِعَ السُّجُودُ لَهَا، كَتَرْكِ الْقُنُوتِ وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْقُنُوتِ، وَبِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ وَيَسْجُدُ تَارِكُهُ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا فَإِنَّ السُّجُودَ مُسْتَحَبٌ غَيْرَ وَاجِبٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا، فَجَهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: أَمَّا عَلَيْهِ فَلَا أَقُولُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إنْ شَاءَ سَجَدَ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ مِنْهُ نَغْمَةٌ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ(٢) قَالَ: وَأَنَسٌ جَهَرَ فَلَمْ يَسْجُدْ(٣). وقَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السُّجُودُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي إنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ. ولِأَنَّهُ جَبْرٌ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَسَائِرِ السُّنَنِ.

فَصْلٌ [١٠]: قَوْلُهُ أَوْ صَلَّىٰ خَمْسًا يَعْنِي فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ فَإِنَّهُ مَتَىٰ قَامَ إِلَىٰ الْخَامِسَةِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣)، وابن المنذر (٣/ ٣٠١) من طريقه، والطبراني (١/ ٢١٦)، كلهم من طريق وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير، لا سيما في روايته عن قتادة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦، و٣٦٢)، وابن المنذر (٣/ ٣٠٠) من طريقه، والطحاوي (١/ ٢٠٩)، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر. . . ، فذكره. وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) **ضعيف**: تقدم تخريجه آنفًا.

فِي الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ فِي الصُّبْحِ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَتَىٰ مَا ذَكَرَ، فَيَجْلِسُ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاتُهُ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ. وسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وبِهَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُودِ وَكَانَ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَيُضِيفُ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ أُخْرَىٰ، لِتَكُونَ نَافِلَةً.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بَطَلَ فَرْضُهُ، وَصَارَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً وَلَزِمَهُ إعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَنَحْوَهُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وقَالَ قَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فِي مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا: يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَتكُونُ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ «**فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَه[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ «**فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]

وَلَنَا: مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**لَا**» قَالُوا: فَإِنَّك قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ**». وفِي رِوَايَةٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) بإسناد حسن، وهو قطعة من الحديث المتقدم في المسألة [٢١٥].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧١).

فَقَالَ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِأَنَّهُ قَامَ إِلَىٰ الْخَامِسَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَامَ عَنْ ثَالِثَةٍ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِهَذَا، وَلَمْ يُضِفْ إِلَىٰ الْخَامِسَةِ أُخْرَىٰ. وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّائِدَةَ نَافِلَةً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا بِجُلُوسٍ، وَجَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ يَشْفَعَانِهَا، وَلَمْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ لِمَا قَالُوهُ، فَقَدْ خَالَفُوا الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا، وَقَوْلُنَا يُوَافِقُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا. والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَسْأَلَةٌ [٢١٧]: قَالَ (فَإِذَا نَسِيَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ وَسَلَّمَ، كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ).

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ، سَوَاءٌ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وكَانَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَقُولَانِ: إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يَبْنِ، وَلَمْ يَسْجُدْ. وقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَلِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا يُنَافِيهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْدَثَ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] وَأَيْضًا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَكَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ الْمَأْمُومُونَ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ لِقَوْلِهِ فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ عَنْ الْقِبْلَةِ. ولِأَنَّهُ إِذَا جَازَ إِتْمَامُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْكَلَامِ وَالِانْصِرَافِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَالسُّجُودُ أَوْلَىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥).

الْفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ بَعْدَ طُولِ الْمُدَّةِ. واخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَسْجُدُ فِيهَا، فَفِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، يَسْجُدُ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَسْجُدْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يُرْجَعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَىٰ الْعَادَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ للشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَالسُّجُودُ أَوْلَىٰ، وَحَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ خَرَجَ وَتَبَاعَدَ وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جُبْرَانٌ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ طُولِ الزَّمَانِ كَجُبْرَانِ الْحَجِّ. وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ إنْ كَانَ لِزِيَادَةٍ وَإِنْ كَانَ لِنَقْصٍ أَتَىٰ بِهِ مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ؛ لِأَنَّهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ طُولِ الْفَصْلِ، كَرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَكَمَا لَوْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ وَإِنَّمَا ضَبَطْنَاهُ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ وَمَوْضِعُهَا، فَاعْتُبِرَتْ فِيهِ الْمُدَّةُ، كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَتَىٰ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَلَّمَ عَقِبَهُ. وإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، سَوَاءٌ كَانَ مَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ فَنَسِيَهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ. وبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ،[(١)] وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ أَنَسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٣١٥) – وابن أبي شيبة (٢/ ٣١) من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: «أنه تشهد في سجدتي السهو».
وإسناده ضعيف؛ لضعف خصيف، وانقطاعه بين أبي عبيدة، وأبيه عبد الله.

(٢) **أثر أنس لا بأس به:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠-٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٣١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس.

=

سِيرِينَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِمَا تَسْلِيمٌ بِغَيْرِ تَشَهُّدٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: التَّسْلِيمُ فِيهِمَا ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَفِي ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ نَظَرٌ وَعَنْ عَطَاءٍ: إِنْ شَاءَ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَلَنَا، عَلَىٰ التَّكْبِيرِ قَوْلُ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ.

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَقَدْ ذَكَرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ فِيهِ «سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

=

ورجال إسناده ثقات، إلا أن حماد بن سلمة يخطئ كثيرًا في حديث قتادة، ذكره مسلم في "التمييز"، كما في الملحق من "شرح العلل"، ولكن الأثر قد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، فلا بأس بتحسين الأثر -إن شاء الله-.

(١) **زيادة التشهد شاذة:** أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٦)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنىٰ الأنصاري، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين به، وليس عند النسائي: [ثم تشهد].

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن قوله: [ثم تشهد] زيادة شذ بها أشعث، وهو ابن عبد الملك الحمراني.

قال البيهقي (٢/ ٣٥٥): «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد عنه، ورواه أيوب، عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل علىٰ خطأ أشعث فيما رواه». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٢٢٨): «وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما،

=

ولِأَنَّهُ سُجُودٌ يُسَلِّمُ لَهُ، فَكَانَ مَعَهُ تَشَهُّدٌ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ. ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ

=

ووهموا رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروىٰ السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا.

وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت». اهـ

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٦/ ٤٨١): وعندي: أن نسبة الوهم إلىٰ الأنصاري فيهِ أقرب، وليس هوَ بذاك المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره.

ويدل عليه: أن يحيىٰ القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد -: ذكره ابنه عبد الله، عنه في مسائله.

فهذه رواية يحيىٰ القطان - مع جلالته وحفظه واتقانه -، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط. وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيىٰ بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد.

فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل علىٰ أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره.

وقد روىٰ معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران ابن حصين، وذكرا فيهِ: أن النَّبيّ ﷺ صلىٰ ركعة، ثُمَّ تشهد وسلم، ثُمَّ سجد سجدتي السهو، ثُمَّ سلم.

فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو. وأشار إلىٰ ذلك البيهقي.

وقد جاء في التشهد بعد سجدتي السهو حديثان آخران عن المغيرة بن شعبة، وعن عبد الله بن مسعود، أخرجهما البيهقي (٢/ ٣٥٥-٣٥٦)، وضعفهما، فقال في حديث المغيرة: «وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به».

وقال في حديث ابن مسعود: «وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه، ومتنه». اهـ

قلت: في إسناده خصيف الجزري، سيئ الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

التَّشَهُّدُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ، وَهُمَا أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلِأَنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ تَشَهُّدٌ، كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ حَتَّىٰ طَالَ الْفَصْلُ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ. وبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إنْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي السُّجُودِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ جَابِرٌ لِلْعِبَادَةِ بَعْدَهَا، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ خَارِجٌ مِنْهَا، فَلَمْ تَفْسُدْ بِتَرْكِهِ، كَالْأَذَانِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، سَجَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ. وعَلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِ، إنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ وَإِلَّا سَجَدَ.

فَصْلٌ [٤]: وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ. وعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. ولَعَلَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي شُرِعَ السُّجُودُ لِجَبْرِهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَيَكُونُ جَبْرُهَا غَيْرَ وَاجِبٍ. وهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ**»[(١)].

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَفَعَلَهُ، وَقَالَ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وَقَوْلُهُ «نَافِلَةً» يَعْنِي أَنَّ لَهُ ثَوَابًا فِيهِ كَمَا أَنَّهُ سَمَّىٰ الرَّكْعَةَ أَيْضًا نَافِلَةً وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الشَّاكِ بِلَا خِلَافٍ.

فَأَمَّا الْمَشْرُوعُ لِمَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ فَغَيْرُ وَاجِبٍ قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا يَجِبُ السُّجُودُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وأصله في مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم في المسألة [٢١٥].

فِيمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ فَنَقِيسُ عَلَىٰ زِيَادَةِ خَامِسَةٍ سَائِرَ زِيَادَاتِ الْأَفْعَالِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَعَلَىٰ تَرْكِ التَّشَهُّدِ تَرْكَ غَيْرِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ، وَعَلَىٰ التَّسْلِيمِ مِنْ نُقْصَانٍ زِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ الْمُبْطِلَةِ عَمْدًا

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا.

وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ بَعْدَ السَّلَامِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ مِنْهَا، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كَانَ قَبْلَهُ، فَنَسِيَهُ، فَصَارَ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ، وَنُقِلَ عَنْهُ التَّوَقُّفُ، فَنَقَلَ عَنْهُ الْأَثْرَمُ فِي مَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ، فَقَالَ: إنْ كَانَ فِي سَهْوٍ خَفِيفٍ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ قُلْت: فَإِنْ كَانَ فِيمَا سَهَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاهْ. ولَمْ يُجِبْ، فَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي السَّهْوِ، فَفِي الْعَمْدِ أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٢١٨]: قَالَ: وَإِذا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ سَجْدَةً تَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، قَالَ: كَأَنَّ هَذَا يَلْعَبُ، يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا)

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إلَّا فِي الَّتِي بَعْدَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إذَا لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، بَطَلَتْ، فَلَمَّا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ هَاهُنَا قَبْلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ الْأُولَىٰ، بَطَلَتْ الْأُولَىٰ، وَلَمَّا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ الثَّانِيَةِ، بَطَلَتْ الثَّانِيَةُ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثَةُ، تَبْطُلُ بِالشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا الرَّابِعَةُ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا إلَّا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ حِينَ ذَكَرَ وَتَتِمُّ لَهُ رَكْعَةٌ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ بَطَلَتْ بِشُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ إتْمَامِ الْأُولَىٰ.

وفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَيَبْتَدِئُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إلَىٰ أَنْ يَكُونَ

مُتَلَاعِبًا بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِلْغَاءِ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وَالرَّكْعَةِ الْمُعْتَدِّ بِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَاغِيَةٍ. وهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي بَكْرٍ الْآجُرِّيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ لَهُ رَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ سَهْوًا قَبْلَ إِتْمَامِ الْأُولَىٰ، كَانَ عَمَلُهُ فِيهَا لَاغِيًا، فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا، انْضَمَّتْ سَجْدَتُهَا إِلَىٰ سَجْدَةِ الْأُولَىٰ، فَكَمَلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ، وَهَكَذَا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُمَا رَكْعَةٌ. وَحَكَىٰ أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ أَشْبَهُ بِمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَ الرَّأْيِ - قَالَ الْأَثْرَمُ: فَقُلْت لَهُ، فَإِنَّهُ إِذًا فِعْلٌ لَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْوِي بِهَذِهِ السَّجْدَةِ عَنْ الثَّانِيَةِ، لَا عَنْ الْأُولَىٰ. قَالَ: فَكَذَلِكَ أَقُولُ إِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ هُوَ الصَّحِيحَ، وَأَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَسَّنَهُ، وَإِنَّمَا اعْتَذَرَ عَنْ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ، لِكَوْنِهِ إِنَّمَا يَنْوَىٰ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ جَعْلَهَا عَنْ الْأُولَىٰ، كَمَا لَوْ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ يَحْسِبُ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ يَحْسِبُ أَنَّهُ فِي الْأُولَىٰ. واللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَسْجُدُ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، فِيمَنْ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْهَا: يَسْجُدُ فِي الْحَالِ ثَمَانِيَ سَجَدَاتٍ. وهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الصَّلَاةِ شَرْطٌ فِيهَا، فَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَىٰ الرُّكُوعِ نَاسِيًا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ سَلَّمَ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْرُ رَكْعَةٍ تَنْقُصُ سَجْدَةً فَإِذَا سَلَّمَ بَطَلَتْ أَيْضًا. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ بُطْلَانِهَا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا تَرَكَ رُكْنًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ، بَنَىٰ الْأَمْرَ عَلَىٰ أَسْوَءِ الْأَحْوَالِ، مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ أَمِنَ الرَّابِعَةِ أَمْ مِنْ رَكْعَةٍ قَبْلَهَا جَعَلَهَا مِنْ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَوْ حَسِبَهَا مِنْ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ لَا يَعْلَمُ أَمِنْ رَكْعَتَيْنِ أَمْ مِنْ رَكْعَةٍ، جَعَلَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِيَلْزَمَهُ رَكْعَتَانِ. وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ هُوَ فِيهَا لَا يَعْلَمُ أَرُكُوعٌ هُوَ أَمْ سُجُودٌ، جَعَلَهُ رُكُوعًا؛ لِيَلْزَمَهُ

الْإِتْيَانُ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِ هَذَا، يَأْتِي بِمَا يَتَيَقَّنُ بِهِ إِتْمَامَ صَلَاتِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا، فَيَكُونَ مُغَرِّرًا بِهَا. وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١) وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَىٰ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا عَلَىٰ يَقِينٍ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَىٰ غَرَرٍ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ، وَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الْأُولَىٰ فَذَكَرَهَا فِي التَّشَهُّدِ، أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَأَجْزَأَتْهُ وَقَدْ رَوَىٰ الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا، فَنَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيُتِمُّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَحْتَسِبُ بِالَّتِي لَمْ يَرْكَعْ فِيهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِيهَا - هَلْ أَخَلَّ بِهِ أَوْ لَا؟ - فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، إمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَإِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ تُوجِبُ السُّجُودَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ بِالشَّكِّ فِيهَا. وإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ يُوجِبُ تَرْكُهُ سُجُودَ السَّهْوِ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي سَبَبِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ. وقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ. ولَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، أَوْ فِي رُكْنٍ ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ احْتِمَالِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجَدْ.

فَصْلٌ [٣]: إذَا سَهَا سَهْوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ. وإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، مَا ذَكَرْنَا. والثَّانِي، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ. وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إذَا كَانَ عَلَيْهِ سُجُودَانِ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. والْآخَرُ بَعْدَهُ، سَجَدَهُمَا فِي مَحَلَّيْهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»

---

(١) تقدم في المسألة [٢١٥].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[١] وَهَذَانِ سَهْوَانِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَجْدَتَانِ، وَلِأَنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَقْتَضِي سُجُودًا، وَإِنَّمَا تَدَاخَلَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِاتِّفَاقِهِمَا، وَهَذَانِ مُخْتَلِفَانِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» وَهَذَا يَتَنَاوَلُ السَّهْوَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَسَجَدَ لَهُمَا سُجُودًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا أُخِّرَ إِلَىٰ آخِرِ الصَّلَاةِ، لِيَجْمَعَ السَّهْوَ كُلَّهُ وَإِلَّا فَعَلَهُ عَقِيبَ سَبَبِهِ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْجَبْرِ فَيُجْبُرُ نَقْصَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَثُرَ، بِدَلِيلِ السَّهْوِ مَرَّاتٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا انْجَبَرَتْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ جَابِرٍ آخَرَ فَنَقُولُ: سَهْوَانِ. فَأَجْزَأَ عَنْهُمَا سُجُودٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ.

وَقَوْلُهُ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**» فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ لِكُلِّ سَهْوٍ فِي صَلَاةٍ، وَالسَّهْوُ وَإِنْ كَثُرَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ السَّهْوِ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ وَلِذَلِكَ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**» بَعْدَ السَّلَامِ " هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد، وَلَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجُودَانِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مَعْنَىٰ الْجِنْسَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا. قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَحِلَّيْهِمَا مُخْتَلِفَانِ، وَكَذَلِكَ سَبَبَاهُمَا وَأَحْكَامُهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْجِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَقْصٍ، وَالْآخَرُ مِنْ زِيَادَةٍ وَالْأَوْلَىٰ مَا قُلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا اجْتَمَعَا، سَجَدَ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ، وَلِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ وَجَبَ لِوُجُوبِ سَبَبِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ آخَرُ، وَإِذَا سَجَدَ لَهُ، سَقَطَ الثَّانِي؛ لِإِغْنَاءِ الْأَوَّلِ عَنْهُ، وَقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ نَوَىٰ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ، وَقُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ فَسَهَا فِيمَا انْفَرَدَ فِيهِ، وَسَهَا إِمَامُهُ فِيمَا تَابَعَهُ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْتَهِي قَبْلَ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَعَلَىٰ قَوْلِنَا هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ مَحِلُّهُمَا وَاحِدًا، وَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْجِنْسَيْنِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، يَحْتَمِلُ كَوْنَهُمَا مِنْ جِنْسَيْنِ وَهَكَذَا لَوْ صَلَّىٰ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً وَدَخَلَ

(١) تقدم في المسألة [٢١٣] فصل [٢].

مَعَ مُسَافِرٍ، فَنَوَىٰ مُتَابَعَتَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ إمَامُهُ قَامَ لِيُتِمَّ مَا عَلَيْهِ، فَقَدْ حَصَلَ مَأْمُومًا فِي وَسَطِ صَلَاتِهِ، مُنْفَرِدًا فِي طَرَفَيْهَا فَإِذَا سَهَا فِي الْوَسَطِ وَالطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا، فَعَلَىٰ قَوْلِنَا إنْ كَانَ مَحِلُّ سُجُودِهِمَا وَاحِدًا فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَحِلُّ السُّجُودِ فَهِيَ جِنْسَانِ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ جِنْسَانِ. هَلْ يُجْزِئُهُ لَهَا سَجْدَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ سِتَّ سَجَدَاتٍ، لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ.

مَسْأَلَةٌ [٢١٩]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إلَّا أَنْ يَسْهُوَ إمَامُهُ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ إذَا سَهَا دُونَ إمَامِهِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَامَ عَنْ قُعُودِ إمَامِهِ فَسَجَدَ.

وَلَنَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودٍ[(١)] وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا إمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ**»[(٢)]. وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ إذَا سَهَا، وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَسْهُ وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَىٰ الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ. وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وذَكَرَ إسْحَاقُ أَنَّهُ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

(٢) **ضعيف جدًّا: وهو من حديث ابن عمر عن أبيه وليس من حديثه:**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧) من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن خارجة بن مصعب ضعيف جدًّا، بل قد كُذِّب، وشيخه أبو الحسين المديني مجهول.

اللهِ ﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(١) وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، الَّذِي رَوَيْنَاهُ. وإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا فَسَهَا الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقُ: يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، كَقَوْلِنَا، وَفِيمَا بَعْدَهُ، كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي زَادِ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَارِجٌ مِنْ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَتَّبِعْ الْإِمَامَ فِيهِ، كَصَلَاةٍ أُخْرَىٰ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «**فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ**» وَلِأَنَّ السُّجُودَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ فَيُتَابِعُهُ فِيهِ، كَالَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ، وَكَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ، وَفَارَقَ صَلَاةً أُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ، غَيْرُ مُؤْتَمٍّ بِهِ فِيهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَىٰ قَضَىٰ فَفِي إعَادَةِ السُّجُودِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يُعِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ السَّهْوِ، وَمَا فَعَلَهُ مِنْ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ مُتَابعةً لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا لَزِمَهُ، كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ سُجُودَ إمَامِهِ قَدْ كَمَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ، وَحَصَلَ بِهِ الْجُبْرَانُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ سُجُودٍ ثَانٍ، كَالْمَأْمُوم إذَا سَهَا وَحْدَهُ. ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرِّوَايَتَيْنِ. فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ السُّجُودَ، سَجَدَ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ الْإِمَام مَا يَكْمُلُ بِهِ صَلَاةُ الْمَأْمُوم.

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ فِيمَا يَنْفَرِدُ فِيهِ بِالْقَضَاءِ، سَجَدَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُنْفَرِدًا، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْإِمَامُ وَهَكَذَا لَوْ سَهَا، فَسَلَّمَ مَعَ إمَامِهِ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، كَالْمُنْفَرِدِ، سَوَاءً.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٨، و٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١١، و٤١٤) من حديث أنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهما

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا غَيْرُ الْمَسْبُوقِ إذَا سَهَا إمَامُهُ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يَسْجُدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ، وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ نَقَصَتْ بِسَهْوِ الْإِمَامِ، وَلَمْ تَنْجَبِرْ بِسُجُودِهِ، فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ جَبْرُهَا. والثَّانِيَةُ: لَا يَسْجُدُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْقَاسِمِ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ إنَّمَا يَسْجُدُ تَبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لَمْ يُوجَدْ الْمُقْتَضِي لِسُجُودِ الْمَأْمُومِ.

وَهَذَا إذَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ لِعُذْرٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا، وَكَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ أَنَّ السُّجُودَ وَاجِبٌ، فَهُوَ كَتَارِكِهِ سَهْوًا. وإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا فَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، كَتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ. والثَّانِي: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ الصَّلَاةِ إلَّا السَّلَامُ.

فَصْلٌ [٢]: إذَا قَامَ الْمَأْمُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَسَجَدَ إمَامُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَائِمِ عَنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؛ إنْ سَجَدَ إمَامُهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَرْجِعْ وَإِنْ رَجَعَ جَازَ وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ، نَصَّ عَلَي هَذَا أَحْمَدُ قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَ، إذَا عَلَىٰ الْإِمَامِ سُجُودُ سَهْوٍ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَ عَمِلَ فِي قِيَامِهِ، وَابْتَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ، مَضَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ. قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؟ قَالَ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَعْمَلْ. قِيلَ لَهُ: قَدْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا؟ فَقَالَ: إذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَأَخَذَ فِي عَمَلِ الْقَضَاءِ، سَجَدَ بَعْدَمَا يَقْضِي. وذَلِكَ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْ وَاجِبٍ إلَىٰ رُكْنٍ أَشْبَهَ الْقِيَامَ عَنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ. وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ فِيهِ رِوَايَاتٍ ثَلَاثًا. وهَذَا أَوْلَىٰ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ سُجُودٌ لِذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَعِيدٍ[1]، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ،

---

(١) **أثر ابن عمر صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٠-٢١١) - ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٣٠٦)-
=

وَإِسْحَاقَ، فِي مَنْ أَدْرَكَ وِتْرًا مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١) وَفِي رِوَايَةٍ «**فَاقْضُوا**»(٢) وَلَمْ يَأْمُرْ بِسُجُودٍ وَلَا نُقِلَ ذَلِكَ، وَقَدْ فَاتَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَضَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ سُجُودٌ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَقَدْ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ تَشَهُّدِهِ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ، وَلَا سَهْوَ هَاهُنَا وَلِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ، فَلَمْ يَسْجُدْ لِفِعْلِهَا كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا. وبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

=

عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: «رأيت ابن عمر تفوته ركعة، فيجلس في وتره، والإمام في شفع، فإذا سلم قام، فأوفىٰ ما بقي عليه، ثم سجد سجدتي السهو». وإسناده صحيح.

أثر ابن الزبير فيه ضعف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٣٠٦)– عن ابن جريج، قال: أخبرني مسلم بن مصبح بن الزبير، قال: فات ابن الزبير. . . ، فذكر نحو أثر ابن عمر.

وإسناده ليِّن؛ لجهالة حال مسلم بن مصبح؛ فإن له ترجمة في "التاريخ الكبير" (٧/ ٢٧٣)، قال فيه ابن عيينة: «كان رجلًا صالحًا، وروىٰ عنه عمرو بن دينار».

قلت: وكذلك ابن جريج، كما في إسنادنا؛ فهو مستور الحال، والله أعلم.

أثر أبي سعيد صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٣٠٦) – عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر: «أنهما كانا يفعلان ذلك».

وإسناده صحيح، وعطاء بن أبي رباح قد سمع من أبي سعيد، وابن عمر، أثبت ذلك البخاري في تاريخه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٥)، (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢)، (٦٠٣) من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٨٩، ٥٣٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩٧ و ٣/ ٩٣) بأسانيد صحيحة إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انفرد به مسلم (٢٧٤) (١٠٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وكان ذلك في غزوة تبوك.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ وَالْقُنُوتِ عَمْدًا؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْجَبْرُ بِسَهْوِهِ تَعَلَّقَ بِعَمْدِهِ، كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ.

وَلَنَا، أَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إِلَىٰ السَّهْوِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي السَّهْوِ، فَقَالَ «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْجِبَارِ السَّهْوِ بِهِ انْجِبَارُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي السَّهْوِ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي الْعَمْدِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ أَوْ رَكْعَةٍ، أَوْ قِيَامٍ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٍ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ، وَلَا يُشْرَعُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِيهِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَا تَكَادُ صَلَاةٌ تَخْلُو مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ. وهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» وَقَالَ «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ، وَلَوْ قَامَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِيَامِ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ يُتِمُّهَا أَرْبَعًا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ كَقَوْلِهِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَقَوْلِهِ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: إنْ ذَكَرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي الثَّالِثَةِ جَلَسَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[1] وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرْنَا كَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَمَّا صَلَاةُ النَّهَارِ فَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا

فَصْلٌ [٦]: وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ لِأَنَّهَا لَا سُجُودَ فِي صُلْبِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَىٰ وَلَا فِي سُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ لَكَانَ الْجَبْرُ زَائِدًا عَلَىٰ الْأَصْلِ وَلَا فِي سُجُودِ سَهْوٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ إجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ التَّسَلْسُلِ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ. والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٢٠]: قَالَ: (وَمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

أَمَّا الْكَلَامُ عَمْدًا، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَالِمًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا لِأَمْرٍ يُوجِبُ الْكَلَامَ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِجْمَاعًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ[(٢)]. وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. قَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] وَرَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[(٤)].

فَأَمَّا الْكَلَامُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ الْقَاضِي فِي "الْجَامِعِ" لَا أَعْرِفُ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِي ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزِيدَ بْنِ أَرْقَمَ، وَلَا يَثْبُتْ حُكْمُ النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٩، و١٢١٦، و٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨).

(٤) أخرج حديث زيد بن أرقم برقم (٩٤٩)، وحديث ابن مسعود برقم (٩٢٤)، ولفظ أبي داود علقه البخاري في صحيحه في (كتاب التوحيد/ باب [٤٢]). وإسناد أبي داود حسن.

يَعْلَمْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمْ حُكْمُ نَسْخِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ عِلْمِهِمْ، فَبَنَوْا عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِخِلَافِ النَّاسِي، فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ، وَبِخِلَافِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْت: يَرْحَمُك اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْت وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، ثُمَّ قَالَ: «**إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي كَلَامِ النَّاسِي، لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ مِثْلُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا، وَذَلِكَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْسَىٰ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ. إحْدَاهُمَا، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّ؛ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْإِعَادَةِ إذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ. والثَّانِيَةُ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنْ الْكَلَامِ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُسَامَحْ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ، فَيَتَكَلَّمَ، فَهَذَا إنْ كَانَ سَلَامًا لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ، وَبَنَوْا عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ، وَلِأَنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا. وإنْ لَمْ يَكُنْ سَلَامًا، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَكْمُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

الصَّلَاةِ، مِثْلُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ كَقَوْلِهِ: يَا غُلَامُ اسْقِنِي مَاءً. فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي صَلَاتِهِ فَظَنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، إنْ كَانَ كَلَامُهُ فِيمَا تَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ، بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ كَمَا كَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ. وإِذَا قَالَ: يَا غُلَامُ اسْقِنِي مَاءً. أَوْشِبْهَهُ أَعَادَ وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، الزُّبَيْرُ، وَابْنَاهُ عَبْدُ اللهِ وَعُرْوَةُ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[1] وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي عَصْرِهِمْ خِلَافَهُ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ تَفْسُدُ بِكُلِّ حَالٍ. قَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: أَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ الْيَوْمَ وَأَجَابَهُ أَحَدٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ. وقَالَ: عَلَىٰ هَذَا اسْتَقَرَّتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَعْدَ تَوَقُّفِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِي مَنْعِ الْكَلَامِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِالْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِحَالٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، إمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا. وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ النِّسْيَانِ فَأَشْبَهَ الْمُتَكَلِّمَ جَاهِلًا، وَلِذَلِكَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ؛ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَبَنَوْا عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ، وَتُخَرَّجُ فِيهِ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إنْ كَانَ إمَامًا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. ويَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَتَكَلَّمَ مَغْلُوبًا عَلَىٰ الْكَلَامِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا أَنْ تَخْرُجَ الْحُرُوفُ مِنْ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، مِثْلُ أَنْ يَتَثَاءَبَ، فَيَقُولَ: هَاهْ، أَوْ يَتَنَفَّسَ، فَيَقُولَ: آهْ. أَوْ يَسْعُلَ، فَيَنْطِقَ فِي السَّعْلَةِ بِحَرْفَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا أَوْ يَغْلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَعْدِلَ إلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ يَجِيئَهُ الْبُكَاءُ فَيَبْكِي وَلَا يَقْدِرَ عَلَىٰ رَدِّهِ، فَهَذَا

---

(١) أثر عبد الله بن الزبير، وابن عباس صحيحان، ولم أجده عن الزبير رضي الله عنهم:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٢) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٣٧)- عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: صلىٰ بنا ابن الزبير. . . ، فذكر الحديث، وفيه: فقال ابن عباس: «أصاب، وأصابوا».

وإسناده صحيح.

لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجِيئُهُ الْبُكَاءُ فَيَبْكِي، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَبْكِي، حَتَّىٰ يُسْمَعَ لَهُ نَشِيجٌ[(١)]. وَقَالَ مُهَنَّا: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَحْمَدَ فَتَثَاءَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَسَمِعْتُ لِتَثَاؤُبِهِ: هَاهْ هَاهْ وَهَذَا لِأَنَّ الْكَلَامَ هَاهُنَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَنْ تَثَاءَبَ، فَقَالَ آهْ آهْ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ أَحْمَدَ خِلَافَهُ.

والنَّوْعُ الثَّانِي أَنْ يَنَامَ فَيَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ الْجَوَابِ فِيهِ. ويَنْبَغِي أَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ. ولَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَ أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَعْتَقَ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يُكْرَهَ عَلَىٰ الْكَلَامِ فَيَحْتَمِلَ أَنْ يُخَرَّجَ عَلَىٰ كَلَامِ النَّاسِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَفْوِ، بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)] وَقَالَ الْقَاضِي؛ هَذَا أَوْلَىٰ بِالْعَفْوِ، وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ إِتْلَافِ مَالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَتْلَفَهُ نَاسِيًا ضَمِنَهُ، وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّ هَذَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَرْكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ النَّاسِي لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ النِّسْيَانَ يَكْثُرُ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِثْلُ هَذَا فِي الْإِكْرَاهِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ، مِثْلُ أَنْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ أَوْ ضَرِيرٍ الْوُقُوعَ فِي

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٤)، وابن المنذر (٣/ ٢٥٦) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الله بن شداد، قال: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف في الصلاة، وهو يقول: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **ضعيف معل**: تقدم في المسألة [١٧] فصل[١].

هَلَكَةٍ، أَوْ يَرَىٰ حَيَّةً وَنَحْوَهَا تَقْصِدُ غَافِلًا أَوْ نَائِمًا أَوْ يَرَىٰ نَارًا يَخَافُ أَنْ تَشْتَعِلَ فِي شَيْءٍ وَنَحْوَ هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ. فَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَذَا. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ الْمُكْرَهِ. ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِهِ. وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: إنَّمَا كَلَّمَ الْقَوْمُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَلَّمَهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ. فَعَلَّلَ صِحَّةَ صَلَاتِهِمْ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ عَلَيْهِمْ. وهَذَا مُتَحَقِّقٌ هَاهُنَا، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. والصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالْكَلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَوَجْهُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ هَاهُنَا، أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ كَلَامَ الْمُجِيبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ وَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَكُلُّ كَلَامٍ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ، فَإِنْ كَثُرَ، وَطَالَ، أَفْسَدَ الصَّلَاةَ. وهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ. وقَالَ الْقَاضِي، فِي الْمُجَرَّدِ كَلَامُ النَّاسِي إذَا طَالَ يُعِيدُ رِوَايَةً وَاحِدَةً. وقَالَ فِي "الْجَامِعِ": لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ اسْتَوَىٰ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْأَكْلِ فِي الصِّيَامِ. وهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلَنَا: أَنَّ دَلَالَةَ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنْ الْكَلَامِ عَامَّةٌ تُرِكَتْ فِي الْيَسِيرِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ الْأَخْبَارِ، فَتَبْقَىٰ فِيمَا عَدَاهُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعُمُومِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَىٰ الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٢١]: قَالَ إلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ مِنْ صَلَاتِهِ يَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إحْدَاهُنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ إذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ مِثْلُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَكَلَّمُوا، ثُمَّ بَنَوْا عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ. ولَنَا فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ. وهُوَ قَوْلُ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ.

والثَّالِثَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إمَامًا، فَتَكَلَّمَ وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ -، وَصَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا تَفْسُدُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُمْ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لِأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا مُجِيبَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا، وَلَا بِذِي الْيَدَيْنِ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ سَائِلًا عَنْ نَقْصِ الصَّلَاةِ، فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي زَمَانِنَا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ وَاخْتُصَّ هَذَا بِالْكَلَامِ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي شَأْنِهَا، فَاخْتُصَّتْ إبَاحَةُ الْكَلَامِ بِوُرُودِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَىٰ ذَلِكَ، دُونَ غَيْرِهِ، فَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، وَلَا ظَنَّ التَّمَامَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ؛ إمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا. وذَكَرَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْإِمَامِ وَقَدْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ: إنَّهَا الْعَصْرُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ تَطَرَّقَهُ حَالٌ يَحْتَاجُ إلَىٰ الْكَلَامِ فِيهَا، وَهُوَ مَا لَوْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ فَذَكَرَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَقَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُبْدِلَهَا بِرَكْعَةٍ هِيَ فِي ظَنِّ الْمَأْمُومِينَ خَامِسَةٌ لَيْسَ لَهُمْ مُوَافَقَتُهُ فِيهَا، وَلَا سَبِيلَ إلَىٰ إعْلَامِهِمْ بِغَيْرِ الْكَلَامِ وَقَدْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَيَحْتَاجُ إلَىٰ السُّؤَالِ، فَلِذَلِكَ أُبِيحَ لَهُ الْكَلَامُ. ولَمْ أَعْلَمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَا عَنْ الْإِمَامِ نَصًّا فِي الْكَلَامِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي سَلَّمَ فِيهَا مُعْتَقِدًا تَمَامَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقِيَاسُ الْكَلَامِ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ عَالِمًا بِهَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَالُ نِسْيَانٍ، غَيْرُ مُمْكِنٍ التَّحَرُّزُ مِنْ الْكَلَامِ فِيهَا، وَهِيَ أَيْضًا حَالٌ يَتَطَرَّقُ الْجَهْلُ إلَىٰ صَاحِبِهَا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا يُفَارِقُهَا فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهَا، وَلَا نَصَّ فِيهَا، وَإِذَا عُدِمَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ وَالْإِجْمَاعُ، امْتَنَعَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ إثْبَاتَهُ يَكُونُ ابْتِدَاءَ حُكْمٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَالْكَلَامُ الْمُبْطِلُ مَا انْتَظَمَ حَرْفَيْنِ. هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ بِالْحَرْفَيْنِ تَكُونُ كَلِمَةٌ كَقَوْلِهِ: أَبٌ وَأَخٌ وَدَمٌ. وكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ وَالْحُرُوفُ، وَلَا تَنْتَظِمُ كَلِمَةٌ مِنْ أَقَلَّ مِنْ حَرْفَيْنِ. ولَوْ قَالَ: لَا. أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، لِأَنَّهَا حَرْفَانِ لَامٌ وَأَلِفٌ. وإِنْ ضَحِكَ فَبَانَ حَرْفَانِ. فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ وَإِنْ قَهْقَهَ وَلَمْ يَبِنْ حَرْفَانِ. وبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(١)]، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّبَسُّمَ لَا يُفْسِدُهَا، وَقَدْ رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سُنَنِهِ[(٢)].

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ انْتَظَمَ حَرْفَيْنِ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ وَإِلَّا فَلَا يُفْسِدُهَا. وقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: النَّفْخُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ. وقَالَ أَيْضًا: قَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»[(٣)] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا[(٤)]،

---

(١) **صحيح:** أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢-١٧٣) من طرق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، في الذي يضحك في الصلاة: «يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء».

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) **ضعيف جدًّا والصواب وقفه:** أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٣)، وفي إسناده أبو شيبة العبسي، وهو متروك، وخالفه شعبة، فرواه موقوفًا، والمحفوظ من طرق كثيرة وقف الحديث، كما تقدم في التعليق الذي قبله.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن ابن عباس، قال: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤)، وابن المنذر (٣/ ٢٤٦) من طريقين، عن الأعمش به.

(٤) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨٩)، وابن المنذر (٣/ ٢٤٦)، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف.

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ عَنْهُمَا -[(١)] وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَلَا أَقُولُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لَيْسَ هُوَ كَلَامًا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ أَحْمَدُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا انْتَظَمَ حَرْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ كَلَامًا وَلَا يَكُونُ كَلَامًا بِأَقَلَّ مِنْ حَرْفَيْنِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ مِنْهُ حَرْفَانِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ سُمِعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَنْتَظِمْ مِنْهُ حَرْفَانِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بن عَمرو قَالَ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ: أُفْ أُفْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)]. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ

(١) كلام ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٤٧-٢٤٨)، والأمر كما يقول في أثر أبي هريرة، وأما أثر ابن عباس فهو ثابت عنه، كما تقدم، وقد تعقبه ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ٤٠٥-٤٠٦)، فقال: «كذا قال!، وليس كما قال». ثم بيَّن صحة أثر ابن عباس، وضعف أثر أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٤٥): حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قال ابن مسعود: «لأن أسجد علىٰ جمرة أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا عبد الله بن أبي الهذيل، فمن رجال مسلم فقط، وأخرج له البخاري خارج الصحيح، وقد وثقه النسائي، كما في "التهذيب".

(٣) هو المتقدم تخريجه آنفًا.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٥٢) عن موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مطولًا.

وحماد هو ابن سلمة، وقد اختلفوا في روايته عن عطاء بن السائب، هل هي قبل الاختلاط، أم بعده؟ فذهب الجمهور إلىٰ أن روايته قبل الاختلاط، ولكن أثبت علي بن المديني - كما في "الضعفاء" للعقيلي - أنه سمع منه قبل الاختلاط، وبعده، وهو الذي ارتضاه الحافظ في "التهذيب"، والإمام الألباني في "الضعيفة" (٩٣٠).

=

بِنَفْخٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِظْهَارُهُ أَبْطَلَهَا إِسْرَارُهُ، وَمَا لَا فَلَا، كَالْكَلَامِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا النَّحْنَحَةُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ بَانَ مِنْهَا حَرْفَانِ، بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِهَا كَالنَّفْخِ. ونَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: كُنْت آتِي أَبَا عَبْدِ اللهِ فَيَتَنَحْنَحُ فِي صَلَاتِهِ، لِأَعْلَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي. وقَالَ مُهَنَّا: رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَتَنَحْنَحُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَظِمْ حَرْفَيْنِ. وظَاهِرُ حَالِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّحْنَحَةَ لَا تُسَمَّىٰ كَلَامًا، وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتْ لِي سَاعَةٌ فِي السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ تَنَحْنَحَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أَذِنَ لِي». رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ[(١)]

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي كَرَاهَةِ تَنْبِيهِ الْمُصَلِّي بِالنَّحْنَحَةِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ فِي

=

وأما السائب بن مالك والد عطاء فقد وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان؛ فالإسناد رجاله ثقات.

وقد روىٰ الحديث عن عطاء بن السائب شعبة بن الحجاج عند أحمد (٢/ ١٨٨)، والنسائي (٣/ ١٤٩)، وذكر في الحديث: [النفخ في السجود]، وشعبة روىٰ عن عطاء قبل الاختلاط، فصح الحديث، والحمد لله.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٧٧، و٨٠، و٨٥، و١٠٧، و١٥٠)، والنسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والدارمي (٢٦٦٦)، وابن خزيمة (٩٠٢، و٩٠٤) من طريق عبد الله بن نجي، [عن أبيه]، عن علي به، وليس في بعض المواضع ذكر: [عن أبيه].

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٥١٣): «وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: «سبح»، وقيل: «تنحنح»، قال: ومداره علىٰ عبد الله بن نجي، قلت: واختلف عليه، فقيل عنه، عن علي، وقيل: عن أبيه، عن علي، وقال يحيىٰ بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه». اهـ

قلت: عبد الله بن نجي مختلف فيه، وثقه النسائي، وابن حبان، والحاكم، وقال البخاري: «فيه نظر». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي في الحديث».

قلت: الراجح فيه الضعف؛ لما قاله هذان الإمامان، والنسائي قد يتساهل في رجال التابعين، وأبوه نجي مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر.

مَوْضِع: لَا تَنَحْنُحَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ**»(١) وَرَوَىٰ عَنْهُ الْمَرُّوذِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحْنَحُ لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَاصٌّ فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ الْعَامِّ.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا الْبُكَاءُ وَالتَّأَوُّهُ وَالْأَنِينُ الَّذِي يَنْتَظِمُ مِنْهُ حَرْفَانِ فَمَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ اللهِ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ، فِي الرَّجُلِ يَتَأَوَّهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنْ تَأَوَّهَ مِنْ النَّارِ فَلَا بَأْسَ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِذَا تَأَوَّهَ، أَوْ أَنَّ، أَوْ بَكَىٰ لِخَوْفِ اللهِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

قَالَ الْقَاضِي: التَّأَوُّهُ ذِكْرٌ، مَدَحَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] وَالذِّكْرُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةُ، وَمَدَحَ الْبَاكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨] وَقَالَ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ»(٢). رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْت نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ(٣). وَلَمْ أَرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّأَوُّهِ شَيْئًا، وَلَا فِي الْأَنِينِ، وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِهِ أَنَّهُ مَتَىٰ فَعَلَهُ مُخْتَارًا أَفْسَدَ صَلَاتَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، فِي الْبُكَاءِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ: مَا كَانَ مِنْ غَلَبَةٍ وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَالنُّصُوصُ الْعَامَّةُ تَمْنَعُ مِنْ الْكَلَامِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي التَّأَوُّهِ وَالْأَنِينِ مَا يَخُصُّهُمَا وَيُخْرِجُهُمَا مِنْ الْعُمُوم، وَالْمَدْحُ عَلَىٰ التَّأَوُّهِ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٣٦٤) بإسنادٍ صحيحٍ، وأصل الحديث في البخاري برقم (٦٨٤)، ومسلم برقم (٤٢١) بنحوه.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥-٢٦)، وأبو داود (٩٠٤) والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في "الشمائل" (٣١٥)، وابن خزيمة (٦٦٥، و٧٣٥) من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه تحت المسألة [٢٢٠].

فَصْلٌ [٥]: إِذَا أَتَىٰ بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ غَيْرِهِ. فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، مِثْلُ أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيُذَكِّرَهُ أَوْ يَتْرُكَ إِمَامُهُ ذِكْرًا فَيَرْفَعَ الْمَأْمُومُ صَوْتَهُ لِيُذَكِّرَهُ بِهِ أَوْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يَنُوبَهُ شَيْءٌ، فَيُسَبِّحَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ الْوُقُوعَ فِي شَيْءٍ فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيُوقِظَهُ، أَوْ يَخْشَىٰ أَنْ يُتْلِفَ شَيْئًا، فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيَتْرُكَهُ.

فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ أَفْهَمَ غَيْرَ إِمَامِهِ بِالتَّسْبِيحِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ الْكَلَامِ وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ يَقُولُ:سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ وَفِي لَفْظٍ: إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَنُوبُ الْمُصَلِّيَ وَفِي "الْمُسْنَدِ" عَنْ عَلِيٍّ «كُنْت إِذَا اسْتَأْذَنْت عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ»[2] وَلِأَنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّسْبِيحِ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَبَّهَ الْإِمَامَ، وَلَوْ كَانَ تَنْبِيهُ غَيْرِ الْإِمَامِ كَلَامًا مُبْطِلًا لَكَانَ تَنْبِيهُ الْإِمَامِ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ [٦]: وَفِي مَعْنَىٰ هَذَا النَّوْعِ، إِذَا فَتَحَ عَلَىٰ الْإِمَامِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ إِذَا غَلِطَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ[3]. - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٤)، ومسلم برقم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد (١/ ٧٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي أمامة به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فإن عبيد الله بن زحر ضعيف، وشيخه علي بن يزيد – وهو الألهاني- شديد الضعف، وتركه الدارقطني، وغيره.

قال ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٦٣): «وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم».

(٣) **أثر عثمان ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٢)، وابن المنذر =

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ مَعْقِلٍ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ. وكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[(١)] وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الْإِمَامِ»[(٢)].

وَلَنَا: مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا

=

(٤/ ٢٢٢) من طريق أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، قال: أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح يصلي فقرأ، ورجل إلىٰ جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا ؟ قالوا: عثمان.

إسناده ضعيف؛ في إسناده عبيدة بن ربيعة الكوفي، وهو مجهول الحال.

أثر علي ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٢) من طريق ليث، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه.

إسناده ضعيف؛ في إسناده ليث بن أبي سليم، وعبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهما ضعيفان.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئا. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣) ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٢٢) عن معمر، عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلىٰ المغرب فلما قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جعل يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مرارا ورددها فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧١) من طريق ميمون الأعور أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في تلقين الإمام: «إنما هو كلام يلقيه إليه». وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن ميمون الأعور شديد الضعف.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وأحمد (١/ ١٤٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن الحارث الأعور متهم، وقال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَك؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمْ يَفْتَحُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**أَمَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ**؟» قَالُوا: لَا فَرَأَىٰ الْقَوْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَفَقَّدَهُ لِيَفْتَحَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[٢] وَرَوَىٰ مُسَوَّرُ بْنُ

---

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٩٠٧): حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. . . ، فذكره.

وتابع هشامَ بن إسماعيل: هشامُ بن عمار عند الطبراني (١٢/ ٣١٣)، وزاد بعد قوله: «**فما منعك**»، زاد: «**أن تفتح عليَّ**».

قال أبو حاتم كما في "العلل" (٢/ ٧٧) لابنه: هذا وهمٌ؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلىٰ فترك آية. . . ، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح**. . . ». فعلمت أنه قد سقط علىٰ هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، وهذا حديث مشهور، يرويه الناس عن هشام بن عروة، فلما قدمت السفرة الثانية رأيت هشام بن عمار يحدث به عن محمد بن شعيب، فظننت أن بعض البغداديين أدخلوه عليه. اهـ

فرجح أبو حاتم رحمه الله أن الحديث من مراسيل عروة، وهذا المرسل يشهد له حديث المسور الآتي؛ فيحسن به.

(٢) ضعيف: أخرجه الحارث بن أبي أسامة – كما في "بغية الباحث" (١٤٨)–، والطبراني في "الأوسط" (٥٩٣١)، و"الكبير" (١٢٦٦٥) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر – وهو ابن الصباح–، عن خليفة بن الحصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وقد تفرد بهذا الحديث.

يَزِيدَ الْمَالِكِيُّ قَالَ: شَهِدْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، آيَةَ كَذَا وَكَذَا تَرَكْتَهَا. قَالَ: «**فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا؟**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْأَثْرَمُ[(١)] وَلِأَنَّهُ تَنْبِيهٌ لِإِمَامِهِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ التَّسْبِيحَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الْحَارِثُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ كَذَّابًا، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ نَفْسُهُ: إذَا اسْتَطْعَمَك الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ[(٢)]. يَعْنِي إذَا تَعَايَىٰ فَارْدُدْ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وقَالَ الْحَسَنُ: إنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: لَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الْإِمَامِ. ومَا بَأْسٌ بِهِ، أَلَيْسَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ الْحَارِثِ إلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا أُرْتِجَ عَلَىٰ الْإِمَامِ فِي الْفَاتِحَةِ لَزِمَ مَنْ وَرَاءَهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً لَزِمَهُمْ تَنْبِيهُهُ بِالتَّسْبِيحِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا لَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَنْ رُكْنٍ يَمْنَعُ الِائْتِمَامَ، كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلَاةَ، كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ بِالِاسْتِخْلَافِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فَكَانَ بِالِاسْتِخْلَافِ أَوْلَىٰ.

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٩٠٧): حدثنا محمد بن العلاء، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيىٰ الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي. . . ، فذكره.

ورجال إسناده ثقات، إلا يحيىٰ – وهو ابن كثير الكاهلي–؛ فإنه ضعيف؛ فالإسناد ضعيف، ولكن يشهد للحديث مرسل عروة السابق؛ فيحسن به.

وقد أخرج الحديث أيضًا عبد الله بن أحمد في "الزوائد" (٤/ ٧٤)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ٤٠)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠، و٢٢٤١)، والبيهقي (٣/ ٢١١) من طرق، عن مروان بن معاوية به.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٢) من طريق ليث، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه.

إسناده ضعيف؛ في إسناده ليث بن أبي سليم، وعبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهما ضعيفان.

وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَأْتِي بِمَا يُحْسِنُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ عَجَزَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَسَقَطَ كَالْقِيَامِ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ قَارِئًا نَوَىٰ مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمَّ وَحْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأُمِّيِّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَتِهَا فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِدُونِ ذَلِكَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ الْأُمِّيِّ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ لَوْ قَدَرَ عَلَىٰ تَعَلُّمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِدُونِهَا، وَهَذَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْأَلَ عَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ، وَلَا قِيَاسُهُ عَلَىٰ أَرْكَانِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ عَنْ الصَّلَاةِ لَا يُزِيلُ عَجْزَهُ عَنْهَا، وَلَا يَأْمَنُ عَوْدَ مِثْلِ ذَلِكَ العَجْزِ بِخِلَافِ هَذَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْبِيهِ آدَمِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ، مِثْلُ أَنْ يَعْطِسُ فَيَحْمَدَ الله، أَوْ تَلْسَعَهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولَ: بِسْمِ الله. أَوْ يَسْمَعَ، أَوْ يَرَىٰ مَا يَغُمُّهُ فَيَقُولَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] أَوْ يَرَىٰ عَجَبًا فَيَقُولَ: سُبْحَانَ الله. فَهَذَا لَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُبْطِلُهَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، فِي مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ الله، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، فِي مَنْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي: وُلِدَ لَك غُلَامٌ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ قِيلَ لَهُ: احْتَرَقَ دُكَّانُك قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَوْ ذَهَبَ كِيسُك: فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ قِيلَ: لَهُ مَاتَ أَبُوك. فَقَالَ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ. وذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ حِينَ أَجَابَ الْخَارِجِيَّ[١].

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ هَذَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ: وُلِدَ لَك غُلَامٌ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَوْ ذَكَرَ مُصِيبَةً، فَقَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وقَالَ

---

(١) حسن: سيأتي بعد أسطر لفظه وتخريجه.

الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيٍّ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَىٰ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَنَادَاهُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قَالَ: فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّىٰ فَهِمَ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[2] [الروم: ٦٠] احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ، بِإِسْنَادِهِ. ولِأَنَّ مَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ابْتِدَاءً لَا يُبْطِلُهَا إذَا أَتَىٰ بِهِ عَقِيبَ سَبَبٍ، كَالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ إمَامِهِ. قَالَ الْخَلَّالُ: اتَّفَقَ الْجَمِيعُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ - لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ - يَعْنِي: الْعَاطِسُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ - بِالْحَمْدِ، وَإِنْ رَفَعَ فَلَا بَأْسَ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي الْإِمَامِ يَقُولُ: «لَا إلَهَ إلَّا اللهُ». فَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ: «لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٥)، والبزار (٣٨١٩)، والبغوي (٧٢٧) من طريق شريك القاضي، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف؛ لأن شريكًا ضعيف، وعاصمًا أشد منه ضعفًا، ولكنَّ شريكًا روىٰ عنه هذا الحديث يزيد بن هارون، وهو ممن روىٰ عنه قديمًا قبل تخليطه؛ فعلة الحديث هي عاصم بن عبيد الله.

(٢) **صحيح بطرقه:** أخرجه الطبري (٢١/ ٥٩) من ثلاث طرق: إحداها: فيها شيخه سفيان بن وكيع، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. والثانية: فيها شريك القاضي، وبقية رجاله ثقات. والثالثة: من طريق قتادة عن علي رضي الله عنه، وهو منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

وله طريق رابعة: عند ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير، سورة الروم، آية (٦٠)، والحاكم (٣/ ١٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٢٤٥) والمعرفة (٣/ ١٦٣) وفي إسناده شريك القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وعمران بن ظبيان، وهو ضعيف. والأثر صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

يَرْفَعُونَ بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، قَالَ: يَقُولُونَ، وَلَكِنْ يُخْفُونَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ. وإِنَّمَا لَمْ يَكْرَهْ أَحْمَدُ ذَلِكَ، كَمَا كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْإِنْصَاتَ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ التَّأْمِينِ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ. قِيلَ: فَيَنْهَاهُمُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا يَنْهَاهُمْ. قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا لَمْ يَنْهَهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَهْرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِخْفَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا.

فَصْلٌ [٨]: قِيلَ لِأَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] هَلْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ». قَالَ: إِنْ شَاءَ قَالَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]. فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ[١]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]. فَقَالَ: سُبْحَانَكَ، وَبَلَىٰ[٢]. وَعَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]. قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَىٰ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْته عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣]. وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، فَجَازَ التَّسْبِيحُ فِي مَوْضِعِهِ.

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٨): حدثنا عبدة، ووكيع، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن؛ فإنه حسن الحديث.

(٢) **صحيح**: قال السيوطي في "الدر المنثور" (٨/ ٣٦٤): «وأخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر عن ابن عباس، قال: إذا قرأت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقل: سبحان ربي الأعلىٰ، وإذا قرأت: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فقل: «سبحانك وبلىٰ»».

ثم وجدته قد أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٥١): حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٨٨٤) – ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣١٠)- عن محمد بن المثنىٰ، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، قال. . . ، فذكره.

=

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ آدَمِيٍّ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]. يُرِيدُ الْإِذْنَ، أَوْ يَقُولَ لِرَجُلٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]. أَوْ ﴿يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢]. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ. وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَلَّمَهُ. ورُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ: مَاتَ أَبُوكَ. فَقَالَ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. واحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، حِينَ قَالَ لِلْخَارِجِيِّ: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠][(١)]. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)] وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. ورَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَّا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَ ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]. فَقُلْنَا: كَيْفَ صَنَعْتَ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنَّا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩][(٣)].

وَلِأَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّنْبِيهَ. وقَالَ الْقَاضِي: إنْ قَصَدَ التِّلَاوَةَ دُونَ التَّنْبِيهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وإِنْ حَصَلَ التَّنْبِيهُ، وَإِنْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ دُونَ التِّلَاوَةِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا، وَإِنْ قَصَدَهُمَا جَمِيعًا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْآثَارِ وَالْمَعْنَىٰ.

وَالثَّانِي: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ التِّلَاوَةَ. فَأَمَّا إنْ أَتَىٰ مَا

=

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، إلا أن موسىٰ بن أبي عائشة كان يرسل، ولا نعلم له سماعًا من أحد من الصحابة؛ فالظاهر أنه مرسل، والمرسل ضعيف، والله أعلم.

(١) **صحيح بطرقه:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٥) من طريق عبد الأعلىٰ بن الحكم الكلبي، عن خارجة بن الصلت، عن عبد الله بن مسعود. . . ، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الأعلىٰ، وخارجة كلاهما مجهول الحال.

(٣) كتاب الخلال مفقود، ولم أقف علىٰ الأثر عند غيره، وعطاء بن السائب مختلط.

لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ. يَا إِبْرَاهِيمُ. أَوْ لِعِيسَىٰ: يَا عِيسَىٰ. ونَحْوِ ذَلِكَ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ النَّاسِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ كَلَامِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ كَلِمَاتٍ مُفَرِّقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ خُذْ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ.

فَصْلٌ [٩]: يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[١]. وقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَالِسٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَقْرَأُ، فَإِذَا أَخْطَأَ، فَتَحَ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: كَيْفَ يَفْتَحُ إِذَا أَخْطَأَ هَذَا، وَتَعَجَّبَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ، وَإِنَّمَا قَصَدَ قِرَاءَتَهُ دُونَ خِطَابِ الْآدَمِيِّ بِغَيْرِهِ. ولَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ. وقَدْ رَوَىٰ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلَقِّنُهُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]

فَصْلٌ [١٠]: إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٣] وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ. وبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، وَرُوِيَ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢١٦)، ومسلم برقم (٥٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٢) من طريق محمد بن يونس، عن روح، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد به.

وهذا إسناد تالف؛ محمد بن يونس هو الكديمي، وهو كذاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢) من طريق أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، عن عثمان به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبيدة بن ربيعة مجهول الحال.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٥٢-٢٥٣) من طريق أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: «سلمت علىٰ أبي ذر، وهو يصلي، فلم يرد عليَّ حتىٰ قضىٰ صلاته، ثم رد عليه». وإسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا.

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ[(١)]. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا، جَازَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْت وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك إِلَّا أَنِّي كُنْت أُصَلِّي**»[(٢)]. وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْك فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[(٣)]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. ولِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ، فَأَشْبَهَ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ. وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ بْنُ جَمِيلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَبَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ[(٤)]، فَكَانَ ذَلِكَ رَدًّا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ. وإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(٥)] وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَدَاوُد؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَقَدِمْت عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ[(٦)]. وَقَدْ رَوَىٰ صُهَيْبٌ، قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٥١)- من طريق قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: «إذا سلم عليك، وأنت في الصلاة فَرُدَّ».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد ربه – وهو ابن أبي يزيد-، وأبو عياض المدني، كلاهما مجهول.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤٠) (٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٨)، وهو كذلك في البخاري برقم (١٢١٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٧) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٥٢)- عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.

(٥) **ضعيف**: تقدم تخريجه آنفًا.

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (٩٢٤): حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله به.

=

«مَرَرْت بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَكَلَّمْتُهُ فَرَدَّ إِشَارَةً»(١).

قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْت لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ يَعْقُوبُ: هَكَذَا: وَبَسَطَ - يَعْنِي كَفَّهُ - وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَظُهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقُ»(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ.

فَصْلٌ [١١]: وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ عَلَىٰ قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَىٰ الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وروَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ مُصَلٍّ. وفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ(٣)، وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ الْمُصَلِّي فَرَدَّ - عَلَيْهِ كَلَامًا -. وقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَرَجَعَ إلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ(٤)، وَمَنْ ذَهَبَ إلَىٰ تَجْوِيزِهِ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أَيْ عَلَىٰ أَهْلِ دِينِكُمْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَلَّمَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِمْ إشَارَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ [١٢]: إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الْفَرِيضَةِ عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، رِوَايَةً، وَاحِدَةً.

=

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عاصم -وهو ابن أبي النجود-؛ فإنه حسن الحديث.

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٢١٥] فصل [٢].

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٢١٥] فصل [٢].

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦) -ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٥٢)- عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه سلم علىٰ رجل، وهو يصلي، فرد عليه الرجل، فرجع إليه ابن عمر، فقال: «إذا سلم عليك، وأنت تصلي فَرُدَّ بإشارة». إسناده صحيح، رجاله رجاله الشيخين.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥٨٣) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح، وفيه: فقال له: إذا سلم علىٰ أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده». وانظر إلىٰ ما قبله.

ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَلِّي مَمْنُوعٌ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ

الَّذِي لَا يَفْسُدُ بِالْأَفْعَالِ، فَالصَّلَاةُ أَوْلَىٰ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ أَبْطَلَهُ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرْضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ، كَسَائِرِ مُبْطِلَاتِهِ. وعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا. ويُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا شَرِبَا فِي التَّطَوُّعِ[(١)].

وَعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْأَكْلِ، فَأَمَّا إنْ كَثُرَ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُفْسِدُهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَكْلِ مِنْ الْأَعْمَالِ يُفْسِدُها إذَا كَثُرَ، فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ أَوْلَىٰ. وإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ نَاسِيًا لَمْ تَفْسُدْ. وبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ. وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُبْطِلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ – ﷺ –: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ يُسَوَّىٰ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ حَالَ الْعَمْدِ. ومَعْفِيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ كَالْعَمَلِ مِنْ جِنْسِهَا، وَيُشْرَعُ لِذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ. وهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ إذَا عُفِيَ عَنْهُ لِأَجْلِ السَّهْوِ شُرِعَ لَهُ السُّجُودُ، كَالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَمَتَىٰ كَثُرَ ذَلِكَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَعْفُوَّ عَنْ يَسِيرِهَا إذَا كَثُرَتْ أَبْطَلَتْ، فَهَذَا أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١٣] : إذَا تَرَكَ فِي فِيهِ مَا يَذُوبُ كَالسُّكَّرِ فَذَابَ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْتَلَعَهُ أَفْسَدَ

---

(١) **أثر ابن الزبير ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٤٩): حدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، ثنا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم، قال: «رأيت ابن الزبير يشرب الماء، وهو في الصلاة».
إسناده ضعيف؛ فإن فيه من لم يُسَمَّ، وفيه عنعنة هشيم بن بشير، وهو مدلس، وأبو الحكم لم أعرفه.

(٢) **ضعيف معل**: تقدم تخريجه في المسألة [١٧] فصل [١].

صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ. وإِنْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، أَوْ فِي فِيهِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ يَسِيرٌ يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ، فَابْتَلَعَهُ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ. وإِنْ تَرَكَ فِي فِيهِ لُقْمَةً وَلَمْ يَبْتَلِعْهَا، كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَلَا يُبْطِلُهَا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَمْسَكَ شَيْئًا فِي يَدِهِ. والله أَعْلَمُ.



[بَابُ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

مَسْأَلَةٌ [٢٢٢]: قَالَ: (وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهِ طَاهِرًا، أَعَادَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ(١) وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. ويُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ ثَوْبٍ جَنَابَةٌ(٢). وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ. وقَالَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَيْسَ فِي ثَوْبٍ إعَادَةٌ، وَرَأَىٰ طَاوُسٌ دَمًا كَثِيرًا فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُبَالِهِ. وسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ الرَّجُلِ يَرَىٰ فِي ثَوْبِهِ الْأَذَىٰ وَقَدْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا غَسْلُ الثِّيَابِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ. وعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «**اُقْرُصِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ**»(٣). وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٥٢): حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أحمد بن حنبل، نا أبو الصمد العمي، نا إسماعيل، عن التيمي، عن عمار، عن ابن عباس، قال: «إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، ولو كان قليلًا فلا إعادة عليه». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٠): حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: «الثوب لا يجنب».

وإسناده صحيح، واللفظ المذكور عند عبد الرزاق (١/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧، و٣٠٨)، ومسلم برقم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**تَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**». ولِأَنَّهَا إِحْدَىٰ الطَّهَارَتَيْنِ، فَكَانَتْ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنْ الْحَدَثِ.

فَصْلٌ [١]: وَطَهَارَةُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ أَيْضًا، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ أَعْضَاؤُهُ وَتُلَاقِيهِ ثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ رَأْسِهِ طَرَفُ عِمَامَةٍ، وَطَرَفُهَا الْآخَرُ يَسْقُطُ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ احْتِمَالًا فِيمَا تَقَعُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ خَاصَّةً، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُهَا بِمَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْ ذَاتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ إِلَىٰ جَانِبِهِ إِنْسَانٌ نَجِسُ الثَّوْبِ، فَالْتَصَقَ ثَوْبُهُ بِهِ. والْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ لِأَنَّ سُتْرَتَهُ تَابِعَةٌ لَهُ، فَهِيَ كَأَعْضَاءِ سُجُودِهِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ يَمَسُّ شَيْئًا نَجِسًا، كَثَوْبِ مَنْ يُصَلِّي إِلَىٰ جَانِبِهِ، أَوْ حَائِطٍ لَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْس بِمَحَلٍّ لِبَدَنِهِ وَلَا سُتْرَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ؛ لِأَنَّ سُتْرَتَهُ مُلَاقِيَةٌ لِنَجَاسَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا. وإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مُحَاذِيَةً لِجِسْمِهِ فِي حَالِ سُجُودِهِ بِحَيْثُ لَا يَلْتَصِقُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ وَلَا أَعْضَائِهِ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ النَّجَاسَةَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَتْ عَنْ مُحَاذَاتِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا صَلَّىٰ، ثُمَّ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، لَا يَعْلَمُ؛ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ. وإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهِلَهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا تَفْسُدُ

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر به.

ورجاله ثقات، إلا ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وقد صرح به عند ابن خزيمة (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صَلَاتُهُ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[١] وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. والثَّانِيَةُ: يُعِيدُ. وهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ. وقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ، مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]. وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ، وَتُفَارِقُ طَهَارَةَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا، وَتَخْتَصُّ الْبَدَنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: حَكَىٰ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَيْنِ. وذَكَرَ هُوَ فِي مَسْأَلَةِ النِّسْيَانِ، أَنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ التَّفْرِيطِ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ بِهَا. قَالَ الْآمِدِيُّ: يُعِيدُ إِذَا كَانَ قَدْ تَوَانَىٰ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، بَلْ النِّسْيَانُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٧٢) عن معمر، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٦٣) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، عن سالم: «أن ابن عمر كان إذا رأىٰ في ثوبه دمًا، وهو في الصلاة انصرف حتىٰ يغسله، ثم يصلي ما بقي من صلاته».

واللفظ لابن المنذر، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٥٠): حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به.

وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، والطيالسي (٢١٥٤)، وأبو يعلىٰ (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢)، كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

أَوْلَىٰ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِالْعَفْوِ فِيهِ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**»(١) وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْنَا. يُعْذَرُ. فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَهُ طَرْحُ النَّجَاسَة مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، أَلْقَاهَا، وَبَنَىٰ، كَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ حِينَ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِالْقَذَرِ فِيهِمَا. وَإِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا اسْتِصْحَابُ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا، أَوْ يَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا كَثِيرًا، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً مِنْهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ أَزَالَهَا فِي الْحَالِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي نَعْلَيْهِ خَلَعَهُمَا، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا، كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ مِنْدِيلٍ، طَرَفُهُ نَجِسٌ أَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ طَاهِرٌ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، سَوَاءٌ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَرَّكْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا بِمُصَلٍّ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا اتَّصَلَ مُصَلَّاهُ بِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِأَرْضٍ نَجِسَةٍ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَانَ النَّجِسُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. والْمُعَوَّلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْمَنْدِيلُ مُتَعَلِّقًا بِهِ، بِحَيْثُ يَنْجَرُّ مَعَهُ إذَا مَشَىٰ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لَهَا، فَهُوَ كَحَامِلِهَا. ولَوْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ، أَوْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، أَوْ سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ تَنْجَرُّ مَعَهُ إذَا مَشَىٰ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لَهَا، فَهُوَ كَحَامِلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ السَّفِينَةُ كَبِيرَةً لَا يُمْكِنُهُ جَرُّهَا، أَوْ الْحَيَوَانُ كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ جَرِّهِ إذَا اسْتَعْصَىٰ عَلَيْهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتْبِعٍ لَهَا. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا إذَا كَانَ الشَّدُّ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، فَإِنْ كَانَ مَشْدُودًا فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مُلَاقٍ لِلنَّجَاسَةِ.

---

(١) ضعيف: تقدم في المسألة [١٧] فصل [١].

والْأَوْلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ اسْتِتْبَاعِ مَا هُوَ مُلَاقٍ لِلنَّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَمْسَكَ سَفِينَةً عَظِيمَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ، أَوْ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا حَمَلَ فِي الصَّلَاةِ حَيَوَانًا طَاهِرًا أَوْ صَبِيًّا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَرَكِبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ[2]، وَلِأَنَّ مَا فِي الْحَيَوَانِ مِنْ النَّجَاسَةِ فِي مَعِدَتِهِ، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ فِي مَعِدَةِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْحَيَوَانِ. ولَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٢٣]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ إنْ صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ الْحُشِّ أَوْ الْحَمَّامِ أَوْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ أَعَادَ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَرُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِيهَا بِحَالٍ. ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلِيٌّ[3]، وَابْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/ ٩٥) والنسائي في "الكبرى" (٨١١٤)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٥٠١٧)، (٥٣٦٨)، والبزار (١٨٣٤)، وابن خزيمة (٨٨٧)، وابن حبان (٦٩٧٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٦٤٤) وغيرهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن، والحسين علىٰ ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما صلىٰ وضعهما في حجره، ثم قال: «**من أحبني فليحب هذين**».

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عاصمًا - وهو ابن أبي النجود -؛ فإنه حسن الحديث.

(٣) **إسناده واهٍ**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٥) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٨٣)- من طريق الحارث =

عَبَّاسٍ[١]، وَابْنُ عُمَرَ[٢] وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. ومِمَّنْ رَأَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا يُصَلَّىٰ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ابْنُ عُمَرَ[٣] وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[٤]، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً. وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وَفِي لَفْظٍ «**فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**». وفِي لَفْظٍ: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْك الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٥]، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، فَصَحَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَالصَّحْرَاءِ.

=

الأعور، عن علي، قال: «**من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد**».

والحارث الأعور قد كذب؛ فالإسناد تالف.

(١) **أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٥) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٨٣)-:** عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «لا تُصَلِّيَنَّ إلىٰ حش، ولا في حمام، ولا في المقبرة».

ورجاله ثقات، إلا أن حبيبًا مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٢) **أثر عبد الله بن عمر صحيح:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٨٣-١٨٤): حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال: «تكره الصلاة إلىٰ حش، وفي حمام، وفي مقبرة». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩-٣٨٠) عن جرير بإسناده بلفظ: «لا تصلِّ إلىٰ الحش، ولا إلىٰ الحمام، ولا إلىٰ المقبرة».

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥-٣٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٨٨)، وفيه رجل مُبْهَمٌ.

(٤) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٨٨)- عن وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: «يصلي في مرابض الغنم، ولا يصلي في أعطان الإبل».

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا جعفر؛ فإنه حسن الحديث، روىٰ عنه جمع، واعتمده مسلم في صحيحه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٤٢٥)، ومسلم برقم (٥٢٠) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ عُمُومِ مَا رَوَوْهُ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: أَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **لَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا فِي**

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٤٩٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٨٣، و٩٦)، والدارمي (١٣٩٧)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٧٩١)، وغيرهم، ومداره علىٰ عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به.

وقد اختلف في إسناد الحديث علىٰ عمرو بن يحيىٰ، فرواه السفيانان عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا بدون ذكر أبي سعيد، ورجح ذلك الترمذي، والدارقطني، والبيهقي.

ورواه عنه جماعة موصولًا، وهم: محمد بن إسحاق، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، فهؤلاء رووه عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وقد صحح الموصول الشافعي، وابن المنذر، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وغيرهم، وقال شيخ الإسلام: «صححه الحفاظ». قال: «ومن ضعفه لم يستوعب طرقه».

قلت: الذي يظهر لي صحة الحديث علىٰ الوجهين؛ لكثرة من رواه موصولًا؛ ولأن عمارة بن غزية رواه عن يحيىٰ بن عمارة موصولًا، ولم يختلف عليه فيه – فيما نعلم -:

فقد رواه ابن خزيمة (٧٩٢) عن بشر بن معاذ، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيىٰ بن عمارة، عن أبي سعيد به.

وانظر "علل الدارقطني" (١١/ رقم: [٢٣١٠])، و"سنن البيهقي" (٢/ ٤٣٤-٤٣٥)، و"تنقيح التحقيق" (١/ ٧٢٩-٧٣١)، و"المسند الجامع" (٦/ ١٨٤)، وتحقيق "المسند" (١١٧٤٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب... فذكره مطولًا. وإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا عبد الله بن عبد الله الرازي، وهو ثقة، كما في "تهذيب التهذيب". =

مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ"[(١)]. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَهَذَا خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَىٰ عُمُومِ مَا رَوَوْهُ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[(٤)]، رَوَاهُنَّ الْأَثْرَمُ.

فَأَمَّا الْحُشُّ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ

=

وقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، و٣٠٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨) من طرق، عن الأعمش به.

(١) ضعيف مُعَلٌّ: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبيه، عن أسيد بن حضير به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، ثم أنه غير محفوظ فقد قال الترمذي (١/ ١٢٤): «وروىٰ حماد بن سلمة هذا الحديث، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، والصحيح: عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب». اهـ المراد.

وبنحوه أعله أبو حاتم، كما في "العلل" لولده (١/ ٢٥٥) (رقم: ٣٨).

(٢) سيأتي لفظه وتخريجه قريبًا -إن شاء الله-.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، والدارمي (١٣٩١)، ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩) من طرق، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم، وأعطان الإبل فصلوا في مرابض المغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**».

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤، و١٤/ ١٤٩)، وابن ماجه (٧٦٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (١٧٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩) من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: «كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وصحح الحديث شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٨٨٥).

لِكَوْنِهَا مَظَانَّ النَّجَاسَةِ، فَالْحُشُّ مُعَدٌّ لِلنَّجَاسَةِ وَمَقْصُودٌ لَهَا، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ فِيهِ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إنْ كَانَ الْمُصَلِّي عَالِمًا بِالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِصَلَاتِهِ فِيهَا، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا طَاعَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. إحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ فِيمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ، كَالصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ. والثَّانِيَةُ: تَصِحُّ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

فَصْلٌ [١]: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ، وَظَهْرَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَالْمَوْضِعَ الْمَغْصُوبَ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ﷺ قَالَ: «**سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ ظَهْرُ بَيْتِ الله، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[١]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِن. وذَكَرَهَا، وَقَالَ: «**وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ**»[٢]. وَقَالَ: الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ كَالْحُكْمِ فِي

---

(١) **ضعيف**: هو بهذا اللفظ عند ابن ماجه (٧٤٧)، والعقيلي (٢/ ٧١) من طريق أبي صالح، كاتب الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. . . ، فذكره.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عمر العمري، وقد وهَّىٰ الحديث أبو حاتم، كما في "العلل" (٤١٢) لابنه.
قال الحافظ في "التلخيص": «في سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله العمري المذكور في سنده ضعيف أيضًا، ووقع في بعض النسخ بسقوط: [عبد الله بن عمر] بين الليث، ونافع؛ فصار ظاهره الصحة!».
وقد أسند العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٧١) عن عبد الله بن نافع مولىٰ ابن عمر، قال: «لا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل».

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد بن حميد (٧٦٥)، والترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) والطحاوي (١/ ٣٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٣٢٩)، وفي المعرفة (٤٥٠٦) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن زيد بن جبيرة متروك.
وقد وهَّىٰ الحديث أبو حاتم، كما في "العلل" لولده (٤١٢).

الْأَرْبَعَةِ سَوَاءً. ولِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ مَظِنَّةُ النَّجَاسَاتِ، فَعُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا دُونَ حَقِيقَتِهَا، كَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِالنَّوْمِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ الْقَاضِي: الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَعَبُّدٌ، لَا لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ، فَعَلَىٰ هَذَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الِاسْمُ فَلَا فَرْقَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَمَا تَقَلَّبَتْ أَتْرِبَتُهَا أَوْ لَمْ تَتَقَلَّبْ؛ لِتَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهَا. لِأَنَّهَا لَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الْمَقْبَرَةِ. وإِنْ نُقِلَتْ الْقُبُورُ مِنْهَا، جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. ولَا فَرْقَ فِي الْحَمَّامِ بَيْنَ مَكَانِ الْغَسْلِ وَصَبِّ الْمَاءِ، وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَسْلَخِ - الَّذِي يُنْزَعُ فِيهِ الثِّيَابُ - وَالْأَتُونِ وَكُلِّ مَا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُ الْحَمَّامِ؛ لِتَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهُ. وأَمَّا الْمَعَاطِنُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: هِيَ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا الْإِبِلُ وَتَأْوِي إِلَيْهَا.

وَقِيلَ: هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُنَاخُ فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ. والْأَوَّلُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مُقَابَلَةَ مُرَاحِ الْغَنَمِ. والْحُشُّ: الْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَيُمْنَعُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيمَا هُوَ دَاخِلُ بَابِهِ. ولَا أَعْلَمُ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهِ نَصًّا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِ وَالْكَلَامِ، فَمَنْعُ الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكَوْنِهَا مَظَانَّ لِلنَّجَاسَاتِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّهُ بُنِيَ لَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَا مَظَانٌّ لِلنَّجَاسَاتِ، فَإِنَّ الْمَقْبَرَةَ تُنْبَشُ وَيَظْهَرُ التُّرَابُ الَّذِي فِيهِ صَدِيدُ الْمَوْتَىٰ وَدِمَاؤُهُمْ وَلُحُومُهُمْ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ يُبَالُ فِيهَا، فَإِنَّ الْبَعِيرَ الْبَارِكَ كَالْجِدَارِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ وَيَبُولَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَنَاخَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهِ[2]. وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي حَيَوَانٍ سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رَبْضِهِ لَا يَسْتُرُ، وَفِي حَالِ قِيَامِهِ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَسْتُرُ. والْحَمَّامُ مَوْضِعُ الْأَوْسَاخِ وَالْبَوْلِ، فَنُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا لِذَلِكَ. وتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً لِأَنَّ الْمَظِنَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١)، وفي إسناده الحسن بن ذكوان، وهو ضعيف.

يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ خَفِيَتْ الْحِكْمَةُ فِيهَا، وَمَتَىٰ أَمْكَنَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ تَعَيَّنَ تَعْلِيلُهُ، وَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ قَهْرِ التَّعَبُّدِ وَمَرَارَةِ التَّحَكُّمِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَىٰ الْحُشِّ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، بِالتَّنْبِيهِ وَلَا بُدّ فِي التَّنْبِيهِ مِنْ وُجُودِ مَعْنَىٰ الْمَنْطُوقِ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَنْبِيهًا، فَعَلَىٰ هَذَا يُمْكِنُ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَىٰ مَا هُوَ مَظِنَّةٌ مِنْهَا، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَنْعِ فِي مَوْضِعِ الْمَسْلَخِ مِنْ الْحَمَّامِ، وَلَا فِي سَطْحِه، لِعَدَمِ الْمَظِنَّةِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٣]: وَزَادَ أَصْحَابُنَا الْمَجْزَرَةَ، وَالْمَزْبَلَةَ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ، وَظَهْرَ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي خَبَرِ عُمَرَ وَابْنِهِ(١). وقَالُوا: لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْخِرَقِيِّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَوَّزَ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**» وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، بِأَحَادِيث صَحِيحَةٍ خَاصَّةٍ، فَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْعُمُومِ. وحَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِهِ يَرْوِيهِمَا الْعُمَرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرة؛ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِمَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا، فَلَا يُتْرَكُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِحَدِيثِهِمَا. وهَذَا أَصَحُّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، فِيمَا عَلِمْتُ، عَمِلُوا بِخَبَرِ عُمَرَ وَابْنِهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ.

وَمَعْنَىٰ مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ: الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الَّتِي تَسْلُكُهَا السَّابِلَةُ. وقَارِعَةُ الطَّرِيقِ: يَعْنِي الَّتِي تَقْرَعُهَا الْأَقْدَامُ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ، مِثْلُ الْأَسْوَاقِ وَالْمَشَارِعِ وَالْجَادَّةِ لِلسَّفَرِ. ولَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا عَلَا مِنْهَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَلَمْ يَكْثُرْ قَرْعُ الْأَقْدَامِ لَهُ. وكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الطُّرقِ الَّتِي يَقِلُّ سَالِكُوهَا، كَطُرُقِ الْأَبْيَاتِ الْيَسِيرَةِ.

وَالْمَجْزَرَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَذْبَحُ الْقَصَّابُونَ وَشبهُهُم فِيهِ الْبَهَائِمَ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ مُعَدًّا. والْمَزْبَلَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الزِّبْلُ. ولَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا طَاهِرًا أو نَجِسًا، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهَا سَالِكًا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ وَلَا فِي الْمَعَاطِنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِبِلٌ فِي ذَلكَ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

---

(١) تقدم تخريجهما قريبا في هذه المسألة.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَبِيتُ فِيهَا الْإِبِلُ فِي مَسِيرِهَا، أَوْ تُنَاخُ فِيهَا لِعَلَفِهَا أَوْ وِرْدِهَا، فَلَا يُمْنَعُ الصَّلَاةُ فِيهَا. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْإِبِلِ يُصَلَّىٰ فِيهِ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، الَّتِي تَأْوِي إلَيْهَا الْإِبِلُ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إلَىٰ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَإِنْ فَعَلَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ إلَىٰ الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْحُشِّ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْرٌ، وَلَا حُشٌّ وَلَا حَمَّامٌ، فَإِنْ كَانَ يُجْزِئُهُ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهُ فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يُعِيدُ؛ لِمَوْضِعِ النَّهْيِ، وَبِهِ أَقُولُ. وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا. وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ: إنْ صَلَّىٰ إلَىٰ الْمَقْبَرَةِ وَالْحُشِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا إلَيْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وقَالَ الْأَثْرَمُ: ذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ أَبِي مَرْثَدٍ، ثُمَّ قَالَ: إسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وقَالَ أَنَسٌ: رَآنِي عُمَرُ، وَأَنَا أُصَلِّي إلَىٰ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إلَيَّ: الْقَبْرَ، الْقَبْرَ(٢). قَالَ الْقَاضِي: وَفِي هَذَا

---

(١) لم يخرجه البخاري، وإنما انفرد به مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، كما في "المطالب العالية" (٢٥٨): ثنا هشيم، أنا حميد، عن أنس. . . ، فذكره.

وإسناده صحيح لولا عنعنة حميد؛ فإنه مدلس، ولكن قد قيل: إنه روىٰ ما لم يسمعه عن أنس بواسطة ثابت، وقتادة، ولعله هنا أخذه عن ثابت؛ فقد رواه عبد الرزاق (١٥٨١) — ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٨٦)- عن معمر، عن ثابت، عن أنس به.

وأخرجه ابن منيع في مسنده كما في "المطالب العالية" (٢٥٨) من وجه آخر، فقال: ثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن، عن أنس مثل ذلك.

وهذا إسناد صحيح، والحسن قد سمع من أنس.

وقد علقه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟) بصيغة =

تَنْبِيهٌ عَلَىٰ نَظَائِرِهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إلَّا الْمَقْبَرَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**جُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**» يَتَنَاوَلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَنْ هِيَ فِي قِبْلَتِهِ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ إلَىٰ الْمَقْبَرَةِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ النَّهْيَ إنْ كَانَ تَعَبُّدًا غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَىٰ امْتَنَعَ تَعْدِيَتُهُ وَدُخُولُ الْقِيَاسِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنًىٰ مُخْتَصٍّ بِهَا، وَهُوَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسْجِدًا، أَوالتَّشَبُّهُ بِمَنْ يُعَظِّمُهَا وَيُصَلِّي إلَيْهَا، فَلَا يَتَعَدَّاهَا الْحُكْمُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[1]. وَقَالَ: «**لَعَنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[2]. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. فَعَلَىٰ هَذَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلَىٰ الْقُبُورِ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَيَصِحُّ إلَىٰ غَيْرِهَا لِبَقَائِهَا فِي عُمُومِ الْإِبَاحَةِ وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهَا عَلَىٰ مَا وَرَدَ النَّهْيُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَطْحِ الْحُشِّ أَوْ الْحَمَّامِ أَوْ عَطَنِ الْإِبِلِ أَوْ غَيْرِهَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهَا؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَدَخَلَ سَطْحَهَا، حَنِثَ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إلَىٰ سَطْحِ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ. والصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ اللهُ، قَصْرُ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا تَنَاوَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّىٰ إلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ عُلِّلَ فَإِنَّمَا يُعَلَّلُ بِكَوْنِهِ مَظَنَّةٌ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يُتَخَيَّلُ هَذَا فِي أَسْطُحِهَا. فَأَمَّا إنْ بُنِيَ عَلَىٰ طَرِيقٍ سَابَاط[3] أَوْ أُخْرِجَ عَلَيْهِ خُرُوجٌ، فَعَلَىٰ قَوْلِ الْقَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّرِيقِ، لِمَا

=

الجزم وراجع "تغليق التعليق" (٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(١) انفرد به مسلم في صحيحه (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) في الصحاح للجوهري: والساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط وساباطات.

ذَكَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وعَلَىٰ قَوْلِنَا، إنْ كَانَ السَّابَاطُ مُبَاحًا لَهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِإِذْنِ أَهْلِهِ، أَوْ مُسْتَحِقًّا لَهُ، أَوْ حَدَثَتْ الطَّرِيقُ بَعْدَهُ، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقٍ نَافِذٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، فَيَكُونُ الْمُصَلِّي فِيهِ كَالْمُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ. عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وإِنْ كَانَ السَّابَاطُ عَلَىٰ نَهْرٍ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، فَهُوَ كَالسَّابَاطِ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ كَوْنَهُ تَابِعًا لِلْقَرَارِ، لَجَازَتْ الصَّلَاةُ هَاهُنَا، لِكَوْنِ الْقَرَارِ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ لَوْ جَمَدَ مَاؤُهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، صَحَّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَهُ لَصَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَا حَاذَىٰ مَيْمَنَةَ الطَّرِيقِ وَمَيْسَرَتَهَا، وَمَا لَا تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ مِنْهَا، وَهَذَا فِيمَا إذَا كَانَ السَّطْحُ جَارِيًا عَلَىٰ مَوْضِعِ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا، وَجُعِلَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ أَوْ عَطَنٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ. أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْبَرَةٍ فَحَدَثَتْ الْمَقْبَرَةُ حَوْلَهُ، لَمْ تُمْنَعْ الصَّلَاةُ فِيهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْبَعْ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَقْبَرَةِ. وقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا مَرَّ عَلَىٰ مَقْبَرَةٍ، وَهُمْ يَبْنُونَ فِيهَا مَسْجِدًا، فقَالَ أَنَسٌ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ فِي وَسَطِ الْقُبُورِ(١).

فَصْلٌ [٧]: وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا عَلَىٰ ظَهْرِهَا. وجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِصَلَاةِ النَّفْلِ، فَكَانَ مَحَلًّا لِلْفَرْضِ، كَخَارِجِهَا.

وَلَنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والْمُصَلِّي فِيهَا أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِجِهَتِهَا، وَالنَّافِلَةُ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ، بِدَلِيلِ

---

(١) **صحيح:** أخرجه البيهقي في "الشعب" (٢٩٤٠) أخبرنا ابن عبدان، قال: أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو سهل سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همام، ثنا قتادة به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

صَلَاتِهَا قَاعِدًا، وَإِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

فَصْلٌ [٨]: وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَىٰ ظَهْرِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ(١)؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ صَلَّىٰ تِلْقَاءَ الْبَابِ أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُتَّصِلٌ بِهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ، أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ آجُرٌّ مُعَبَّأٌ غَيْرُ مَبْنِيٍّ، أَوْ خَشَبٌ غَيْرُ مَسْمُورٍ فِيهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا. وإِنْ كَانَ الْخَشَبُ مَسْمُورًا وَالْآجُرُّ مَبْنِيًّا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لَهَا. والْأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا، دُونَ حِيطَانِهَا، بِدَلِيلِ مَا لَوْ انْهَدَمْت الْكَعْبَةُ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا، وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَىٰ هَوَائِهَا، كَذَا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٩]: وَفِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ. وهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. والثَّانِيَةُ، تَصِحُّ. وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ وَهُوَ يَرَىٰ غَرِيقًا، يُمْكِنُهُ إِنْقَاذُهُ، فَلَمْ يُنْقِذْهُ، أَوْ حَرِيقًا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِطْفَائِهِ، فَلَمْ يُطْفِئْهُ، أَوْ مَطَلَ غَرِيمَهُ الَّذِي يُمْكِنُ إِيفَاؤُهُ وَصَلَّىٰ.

وَلَنَا أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْفِعْلِ، وَاجْتِنَابَهُ، وَالتَّأْثِيمَ بِفِعْلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُطِيعًا بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ، مُمْتَثِلًا بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، مُتَقَرِّبًا بِمَا يَبْعُدُ بِهِ، فَإِنَّ حَرَكَاتِهِ مِنْ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ، هُوَ عَاصٍ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

فَأَمَّا مَنْ رَأَىٰ الْحَرِيقَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ، وَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ، وَبِالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا آكَدُ مِنْ الْآخَرِ، أَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث بلال رضي الله عنه.

نَفْسِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَصْبِهِ لِرَقَبَةِ الْأَرْضِ بِأَخْذِهَا، أَوْ دَعْوَاهُ مِلْكِيَّتَهَا، وَبَيْنَ غَصْبِهِ مَنَافِعَهَا، بِأَنْ يَدَّعِيَ إِجَارَتَهَا ظَالِمًا، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَهَا مُدَّةً أَوْ يُخْرِجَ رَوْشَنًا[١] أَوْ سَابَاطًا[٢] فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، أَوْ يَغْصِبَ رَاحِلَةً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَوْ سَفِينَةً وَيُصَلِّيَ فِيهَا، أَوْ لَوْحًا فَيَجْعَلَهُ فِي سَفِينَةٍ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ الدَّارِ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ.

فَصْلٌ [١٠]: قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تُصَلَّىٰ الْجُمُعَةُ فِي الْمَوْضِعِ الْغَصْبِ. يَعْنِي لَوْ كَانَ الْجَامِعُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْهُ مَغْصُوبًا صَحَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ، تَخْتَصُّ بِبُقْعَةٍ، فَإِذَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ، فَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ، فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَتْ خَلْفَ الْخَوَارِجِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ فِي الطُّرُقِ وَرِحَابِ الْمَسْجِدِ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجِنَازَةِ.

فَصْلٌ [١١]: قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي أَرْضِ الْخَسْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ مَرَّ بِالْحِجْرِ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

فَصْلٌ [١٢]: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ النَّظِيفَةِ، رَخَّصَ فِيهَا الْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ[٤] وَأَبِي

---

(١) في كتاب تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: الروشن بِفَتْح الرَّاء وَهُوَ الْخَارِج من خشب الْبناء.

(٢) في الصحاح للجوهري: الساباط: سقيفة بين حائطين تحتهما طريق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١-٤١٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٩٣)- عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر: أن عمر حين قدم الشام صنع رجل من النصارىٰ طعامًا، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني، وتكرمني أنت وصاحبك، فقال: عمر: «إنا لا ندخل كنائسكم». يعني من أجل الصور التي فيها والتماثيل. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
=

مُوسَىٰ[١]، وَكَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكٌ الْكَنَائِسَ[٢]؛ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ وَفِيهَا صُوَرٌ[٣]، ثُمَّ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: **«فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»**[٤]

فَصْلٌ [١٣]: وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ نَجِسَةً، فَطَيَّنَهَا بِطَاهِرٍ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا، وَصَلَّىٰ عَلَيْه صَحَّتْ الصَّلَاةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مَدْفَنُ النَّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَتْ الْمَقْبَرَةَ.

وَلَنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ إنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَا نُسَلِّمُ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ بَيْنَ الْقُبُورِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

=

تنبيه: الأثر عن عمر رضي الله عنه فيه كراهة الصلاة في الكنيسة، ولعل ابن قدامة عزا إليه مشروعية الصلاة من أجل قوله في الأثر: من أجل الصور التي فيها والتماثيل. بمعنىٰ جوازه إذا خلا منها وليس ذلك بلازم.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠)، وابن المنذر (٢/ ١٩٤) من طريق فرج بن فضالة، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي موسىٰ، وإسناده ضعيف؛ الفرج بن فضالة ضعيف.

(٢) **أثر ابن عباس ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠)، وابن المنذر (٢/ ١٩٣)، من طريق خصيف، عن عكرمة أو مقسم، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ خصيف الجزري، ضعيف لسوء حفظه.

(٣) الثابت عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فقد أخرج البخاري (١٦٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبىٰ أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط**». فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.

وأخرج أحمد (١٤٥٩٦، و١٤٦١٤، و١٥١٠٩)، وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ بعث عمر من البطحاء، أن يدخل البيت؛ فيمحو كل صورة فيه، فلم يدخل البيت حتىٰ محيت كل صورة فيه».

وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله (٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.



مَدْفَنًا لِلنَّجَاسَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [١٤]: وَيُكْرَهُ تَطْيِينُ الْمَسْجِدِ بِطِينٍ نَجِسٍ، أَوْ تَطْبِيقُهُ بِطَوَابِقَ نَجِسَةٍ، أَوْ بِنَاؤُهُ بِلَبِنٍ نَجِسٍ، أَوْ آجُرٍّ نَجِسٍ، فَإِنْ فُعِلَ، وَبَاشَرَ الْمُصَلِّي أَرْضَهُ النَّجِسَةَ بِبَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وأَمَّا الْآجُرُّ الْمَعْجُونُ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُطَهِّرُهُ، فَإِنْ غُسِلَ طَهُرَ ظَاهِرُهُ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، وَبَقِيَ أَثَرُهَا، فَتَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، كَالْأَرْضِ النَّجِسَةِ وَيَبْقَىٰ بَاطِنُهَا نَجِسًا لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ، فَإِنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغَسْلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ طَاهِرٍ مَفْرُوشٍ عَلَىٰ أَرْضٍ نَجِسَةٍ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبِسَاطِ الَّذِي بَاطِنُهُ نَجِسٌ وَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ. ومَتَىٰ انْكَسَرَ مِنْ الْآجُرِّ النَّجِسِ قِطْعَةٌ، فَظَهَرَ بَعْضُ بَاطِنِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [١٥]: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحَصِيرِ وَالْبُسُطِ مِنْ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ وَالْوَبَرِ، وَالثِّيَابِ مِنْ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ. وصَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ عَبْقَرِيٍّ[(١)] وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ[(٢)]..

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠)، وابن المنذر (٥/ ١١٤) من طرق عن سفيان الثوري، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عبد الله بن عمار، قال: رأيت عمر يصلي علىٰ عبقري. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

وفي تهذيب اللغة للأزهري: وَقَالَ الْفراء: العبقريّ: الطَنافس الثخان، وَاحِدهَا عَبْقريَّة. وَقَالَ مُجَاهِد: العبقريّ: الديباج. وَقَالَ قَتَادَة: هِيَ الزرابيّ.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠): حدثنا هشيم، أخبرنا الأعمش، عن سعيد بن جبير، قال: «صلىٰ ابن عباس علىٰ طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١١٦) والبيهقي (٢/ ٤٣٦) من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٩٥، ٣٩٦) من أوجهٍ أخرىٰ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في النهاية لابن الأثير: «الطنفسة» وهي بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. وفي تهذيب اللغة: والقِطْع: طِنْفسة تكون تَحت الرحل علىٰ كتفَي الْبَعِير.

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[(١)] وَجَابِرٌ[(٢)] عَلَىٰ حَصِيرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسٌ عَلَىٰ الْمَنْسُوجِ[(٣)]. وَهُوَ قَوْلُ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَاسْتَحَبَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ[(٤)]. وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي بِسَاطِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ: إِذَا كَانَ سُجُودُهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ لَمْ أَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ بَأْسًا. والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٥)]. وَرَوَىٰ عَنْهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ[(٦)]. وَفِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩) من طريقين، إحداهما: فيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث. وفي الثانية: الراوي عن زيد مبهم؛ فالأثر حسن بالطريقين إن شاء الله.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩): حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن ذر، عن يزيد الفقير، قال: «رأيت جابر بن عبد الله يصلي علىٰ حصير». إسناده صحيح.

(٣) **آثار ضعيفة**: أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١١٥-١١٦)، وأثر علي فيه رجل مبهم، وأثر ابن عباس فيه مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف، وأثر ابن مسعود في إسناده صالح بن حيان القرشي، وهو ضعيف، وأثر أنس في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٤) جابر المذكور هو ابن زيد التابعيُّ، أبو الشعثاء، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠١).

(٥) حديث عتبان أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وحديث أنس أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وليس في حديث عتبان أنه صلىٰ علىٰ حصير، فتنبه!.

(٦) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٢٠)، كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة به.

وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن الحارث، وجهالة والد أبي عون؛ فقد تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول.

صَلَّىٰ مُلْتَفًّا بِكِسَاءٍ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ[١]. وَلِأَنَّ مَا لَمْ تُكْرَهْ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمْ تُكْرَهْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالْكَتَّانِ وَالْخُوصِ. وتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْحَيَوَانِ، إذَا أَمْكَنَهُ اسْتِيفَاءُ الْأَرْكَانِ عَلَيْهِ، وَالنَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ. وإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ نَجِسًا، أَوْ عَلَيْهِ بِسَاطٌ طَاهِرٌ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ[٢]. وَفَعَلَهُ أَنَسٌ[٣] وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْعَجَلَةِ، وَهِيَ خُشُبٌ عَلَىٰ بَكَرَاتٍ، إذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ أَعْضَاؤُهُ، فَهِيَ كَغَيْرِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٢٤]: قَالَ: (وَإِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَإِنْ قَلَّتْ، أَعَادَ).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِهَا وَقَلِيلِهَا، إلَّا فِيمَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. ومِمَّنْ قَالَ: لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ الْبَوْلِ مِثْلِ رُءُوسِ الْإِبَرِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُتَحَرَّىٰ فِيهَا بِالْمَسْحِ فِي مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ، وَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا لَمْ يَكْفِ فِيهَا الْمَسْحُ كَالْكَثِيرِ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَعُفِيَ عَنْهُ كَالدَّمِ.

وَلَنَا: عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[٤] وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا تَشُقُّ إزَالَتُهَا، فَوَجَبَتْ إزَالَتُهَا كَالْكَثِيرِ، وَأَمَّا

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (١٠٣٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ضعيف، أو أشد، وإسماعيل بن أبي أويس، ضعيف، وعبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، مجهول.

(٢) **ضعيف مُعَلٌّ**: تقدم تخريجه في المسألة [١٣٣]، الفصل [١].

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٤) **صحيح**: جاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عباس:

حديث أبي هريرة: ضعيف: فأخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، وفي إسناده محمد بن الصباح، السمان، قال الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر». وقال الدارقطني عقب الحديث: «الصواب أنه مرسل».

=

الدَّمُ فَإِنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ بَثْرَةٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ دُمَّلٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ وَفِيهِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْ يَسِيرِهِ أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرِهِ، وَلِهَذَا فُرِّقَ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٢٥]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَمًا أَوْ قَيْحًا يَسِيرًا مِمَّا لَا يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ. ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[٢]، ....

=

وله إسنادٌ آخر ظاهره الصحة:

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٠٨١) من طريق عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أكثر عذاب القبر من البول.

ثم قال: قال أبي: هذا حديث باطل، يعني مرفوعا.

حديث أنس صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس به.

وقد اختلف في وصله، وإرساله، فأرسله أبو سلمة التبوذكي، ووصله حبان بن هلال، وحرمي، وإبراهيم بن الحجاج.

قال أبو حاتم: «المرسل أشبه عندي». وقال أبو زرعة: «المحفوظ وصله، وقصَّر أبو سلمة».

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، والحاكم (١/ ١٨٣-١٨٤)، وفي إسناده أبو يحيىٰ القتات، وهو ضعيف، لا سيما في رواية إسرائيل عنه، وهذا الحديث منها.

فالحديث بهذه الطرق صحيح -إن شاء الله-، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٨٠).

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٥٢) عن يحيىٰ بن محمد، نا أحمد بن حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان التيمي، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٤٧]، الفصل [١].

ويضاف إلىٰ ما تقدم ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧): حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «أنه لم يكن يرىٰ بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا».

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، ضعيف؛ لسوء حفظه.

وَجَابِرٌ[(١)]، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[(٢)]، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْصَرِفُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ[(٣)]. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ سَوَاءٌ. ونَحْوُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ. فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ، فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَىٰ فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا. وفِي لَفْظٍ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ، فِيهِ تَحِيضُ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعَفْوِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهِّرُ بِهِ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفُرُهَا، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. ومَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، فَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ، فَيُخْرِجُ يَدَيْهِ، فَيَضَعُهُمَا بِالْأَرْضِ، وَهُمَا يَقْطُرَانِ دَمًا، مِنْ شُقَاقٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ[(٥)]، وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٦)]. وَانْصِرَافُهُ مِنْهُ فِي

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في المسألة [٤٧]، الفصل [١].

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٤٧]، الفصل [١].

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٧٢) – ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٥٤) –، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنه كان ينصرف لقليل الدم، وكثيره، ثم يبني علىٰ ما قد صلىٰ، إلا أن يتكلم، فيعيد». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) صحيح: اللفظ الأول أخرجه أبو داود (٣٦٤) بإسناد صحيح.

واللفظ الثاني: أخرجه أبو داود (٣٥٨)، وهو في صحيح البخاري برقم (٣١٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو بكر الأثرم في سننه (١١٣): حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا، أيوب، عن نافع عن ابن عمر. . . ، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وحماد هو ابن سلمة.

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٨): حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر – هو ابن عبد
=

بَعْضِ الْحَالَاتِ لَا يُنَافِي مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، فَقَدْ يَتَوَرَّعُ الْإِنْسَانُ عَنْ بَعْضِ مَا يَرَىٰ جَوَازَهُ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَعُفِيَ عَنْهُ كَأَثَرِ الِاسْتِنْجَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَنَّ الْيَسِيرَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ. وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إلَّا إذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَهُ(١). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْكَثِيرِ؟ فَقَالَ: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ. وقَالَ فِي مَوْضِعٍ، قَالَ: قَدْرُ الْكَفِّ فَاحِشٌ. وظَاهِرُ مَذْهَبِهِ، أَنَّهُ مَا فَحُشَ فِي قَلْبِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّمُ. وقَالَ: قال ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا فَحُشَ فِي قَلْبِك. قَالَ الْخَلَّالُ: وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْفَاحِشِ، أَنَّهُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْتَفْحِشُهُ كُلُّ إنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ. وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحُشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ. وقَالَ قَتَادَةُ، فِي مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ: فَاحِشٌ. ونَحْوُهُ عَنْ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ**»(٢).

وَلَنَا أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَرُجِعَ فِيهِ إلَىٰ الْعُرْفِ، كَالتَّفَرُّقِ وَالْإِحْرَازِ، وَمَا رَوَوْهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيَّ، قَالَ: هُوَ مَوْضُوعٌ. ولِأَنَّهُ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَحَلِّ النِّزَاعِ، بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا يَرَوْنَهُ حُجَّةً.

فَصْلٌ [٢]: وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ الدَّمِ، بِمَنْزِلَتِهِ، إلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: هُوَ

=

الله — قال: رأيت ابن عمر. . . ، فذكره. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٢) **ضعيف جدًّا، أو موضوع:** أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١)، وفي إسناده روح بن غطيف، قال البخاري: «هذا حديث باطل، وروح منكر الحديث». وقال ابن حبان: «هذا حديث موضوع، لا شك فيه، ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام».

وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وأخرجه فيها (٢/ ٧٥) من طريق أخرىٰ، في إسنادها نوح بن أبي مريم، وهو متروك، بل قد كُذِّب.

أَسْهَلُ مِنْ الدَّمِ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَاهُ كَالدَّمِ[(١)]. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ، فِي الصَّدِيدِ: إنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ. وقَالَ أُمَيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، رَأَيْت طَاوُسًا كَأَنَّ إزَارَهُ نُطِعَ مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِرِجْلَيْهِ. وقَالَ إسْمَاعِيلُ السَّرَّاجُ: رَأَيْت حَاشِيَةَ إزَارِ مُجَاهِدٍ قَدْ يَبِسَتْ مِنْ الصَّدِيدِ وَالدَّمِ مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِسَاقَيْهِ. وقَالَ إبْرَاهِيمُ، فِي الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْحُبُونُ[(٢)]: يُصَلِّي، وَلَا يَغْسِلُهُ، فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَهُ. وقَالَ عُرْوَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. فعَلَىٰ هَذَا يُعْفَىٰ مِنْهُ عَنْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْفَىٰ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْحُشُ مِنْهُ إلَّا أَكْثَرُ مِنْ الدَّمِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ النَّجَاسَةُ فِيهِ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْ الدَّمِ إلَىٰ حَالٍ مُسْتَقْذَرَةٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الدَّمِ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا، بِحَيْثُ إذَا جُمِعَ بَلَغَ هَذَا الْقَدْرَ، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ صَفِيقٍ، قَدْ نَفَذَتْ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَاتَّصَلَ ظَاهِرُهُ بِبَاطِنِهِ، فَهُوَ نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ. وإنْ لَمْ يَتَّصِلَا، بَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ لَمْ يُصِبْهُ الدَّمُ، فَهُمَا نَجَاسَتَانِ، إذَا بَلَغَا - لَوْ جُمِعَا - قَدْرًا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ لَمْ يُعْفَ عَنْهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبَيْ الثَّوْبِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وَعَنْ سَائِرِ دِمَاءِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ. فَأَمَّا دَمُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَلَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ؛ لِأَنَّ رُطُوبَاتِهِ الطَّاهِرَةَ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَدَمُهُ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ أَصَابَ جِسْمَ الْكَلْبِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ، كَالْمَاءِ إذَا أَصَابَهُ. وهَكَذَا كُلُّ دَمٍ أَصَابَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٥]: وَدَمُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَالْبَقِّ[(٣)]، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالذُّبَابِ، وَنَحْوِهِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنَّهُ طَاهِرٌ. ومِمَّنْ رَخَّصَ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَحَمَّادٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا

---

(١) لم أجد الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في غريب الحديث للحربي: «دَمُ الْحُبُونِ هِيَ الدَّمَامِيلُ، وَاحِدُهُ حِبْنٌ».

(٣) في لسان العرب: هي دويبة حمراء منتنة الريح تكون في السرر والجدر، وهي التي يقال لها بنات الحصير.

لَنَجُسَ الْمَاءُ الْيَسِيرُ إِذَا مَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَكَثَ فِي الْمَاءِ لَا يَسْلَمُ مِنْ خُرُوجِ فَضْلَةٍ مِنْهُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ مَسْفُوحٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ. والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ إِذَا كَثُرَ: إِنِّي لَأَفْزَعُ مِنْهُ. وقَالَ النَّخَعِيُّ: اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ. وقَالَ مَالِكٌ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ: إِذَا كَثُرَ وَانْتَشَرَ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُغْسَلَ.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وقَوْلُ أَحْمَدَ: إِنِّي لَأَفْزَعُ مِنْهُ. لَيْسَ بِتَصْرِيحٍ بنَجَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَوَقُّفِهِ فِيهِ، وَلَأَنَّ الْمَنْسُوبَ إِلَىٰ الْبَرَاغِيثِ دَمٌ إِنَّمَا هُوَ بَوْلُهَا فِي الظَّاهِرِ، وَبَوْلُ هَذِهِ الْحَشَرَاتِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهُ لَا تَقِفُ عَلَىٰ سَفْحِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا، لَوَقَفَتْ الْإِبَاحَةُ عَلَىٰ إِرَاقَتِهِ بِالذَّبْحِ كَحَيَوَانِ الْبَرِّ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تُرِكَ اسْتَحَالَ فَصَارَ مَاءً. وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: هُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فَصْلٌ [٦]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْقَيْءِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ الْإِنْسَانِ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ، فَأَشْبَهَ الدَّمَ. ورُوِيَ عَنْهُ فِي الْمَذْيِ أَنَّهُ قَالَ: يُغْسَلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا. ورَوَىٰ الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ الْمَذْيِ يَخْرُجُ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقرحَةِ، فَمَا عَلِمْت مِنْهُ فَاغْسِلْهُ، وَمَا غَلَبَك مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الشَّبَابِ كَثِيرًا، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، كَالدَّمِ. وكَذَلِكَ الْمَنِيُّ إِذَا قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ. ورُوِيَ عَنْهُ فِي الْوَدْيِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِهِ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ رِيقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَعَرَقِهِمَا، إِذَا كَانَ يَسِيرًا. وهُوَ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ الْخَلَّالُ: وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا مِمَّنْ يَرْكَبُ الْحَمِيرَ، إِلَّا إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا خَفَّ مِنْهُ أَسْهَلَ. قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، سِوَىٰ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَبْوَالِهَا

وَأَرْوَاثِهَا، وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَحَمَّادُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الْخَفَافِيشِ. وكَذَلِكَ الْخُفَّاشُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ يَكْثُرُ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْ يَسِيرِهِ لَمْ يُقَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ. وكَذَلِكَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ. وعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْ النَّجَاسَةِ، خُولِفَ فِي الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، فَيَبْقَىٰ فِيمَا عَدَاهُ عَلَىٰ الْأَصْلِ.

فَصْلٌ [٧]: وَقَدْ عُفِيَ عَنْ النَّجَاسَاتِ الْمُغَلَّظَةِ لِأَجْلِ مَحَلِّهَا، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ أَحَدُهَا، مَحَلُّ الِاسْتِنْجَاءِ، يُعْفَيَ فِيهِ عَنْ أَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي طَهَارَتِهِ، فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ، وَأَبُو حَفْصِ بْنُ الْمَسْلَمِ، إلَىٰ طَهَارَتِهِ. وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَجْمِرُ يَعْرَقُ فِي سَرَاوِيلِهِ: لَا بَأْسَ بِهِ. ولَوْ كَانَ نَجِسًا لَنَجَّسَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»[(١)]. مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهِّرُ، وَلِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ، فَيُزِيلُهَا كَالْمَاءِ. وقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ: لَا يَطْهُرُ الْمَحَلُّ، بَلْ هُوَ نَجِسٌ، فَلَوْ قَعَدَ الْمُسْتَجْمِرُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ نَجَّسَهُ، وَلَوْ عَرِقَ كَانَ عَرَقُهُ نَجِسًا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ كُلَّهَا، فَالْبَاقِي مِنْهَا نَجِسٌ، لِأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وُجِدَ فِي الْمَحَلِّ وَحْدَهُ.

الثَّانِي: أَسْفَلُ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ، إذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، فَدَلَكَهَا بِالْأَرْضِ حَتَّىٰ زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إحْدَاهُنَّ، يُجْزِئُ دَلْكُهُ بِالْأَرْضِ، وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». وفِي لَفْظٍ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»[(٢)]. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُ

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٤١]، الفصل [٤].

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤) من طريق محمد بن كثير الصنعاني، =

ذَلِكَ[١]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٢]. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ[٣]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد. ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ.

قَالَ أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ: سَأَلْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّعْلَ لَا تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ تُصِيبُهَا، فَلَوْ لَمْ يُجْزِئْ دَلْكُهَا لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهَا. والثَّانِيَةُ، يَجِبُ غَسْلُهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ؛ فَإِنَّ الدَّلْكَ لَا يُزِيلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ. والثَّالِثَةُ يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِتَغَلُّظِ نَجَاسَتِهِمَا وَفُحْشِهِمَا. والْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْأَثَرِ وَاجِبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، إنَّ فِيهِمَا قَذَرًا. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ لَا يُجْزِئُ دَلْكُهُمَا،

=

عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: محمد بن كثير الصنعاني ضعيف، وابن عجلان ضعيف في روايته عن المقبري، عن أبي هريرة، ضعفها يحيىٰ القطان، والنسائي.

وقد اختلف في الحديث علىٰ الأوزاعي، فرواه عمر بن عبد الواحد، والوليد بن مزيد – وهما ثقتان –، كما في "سنن أبي داود" (٣٨٥) عن الأوزاعي، قال: أُنبِئت عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

ورواه يحيىٰ بن حمزة – وهو ثقة – كما في سنن أبي داود (٣٨٧) عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة مرفوعًا بمعناه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن القعقاع لم يسمع من عائشة؛ فإسناد هذا الحديث ضعيف، ولكنه يرتقي إلىٰ الصحة بشاهده عن أبي سعيد الآتي بعده.

(١) انظر إلىٰ ما قبله.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٢٢]، الفصل [٢].

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠٤) من طرق، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود به، وزاد: «**ولا نكف ثوبًا، ولا شعرًا**». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

وَلَمْ يَزُلِ الْقَذَرُ مِنْهُمَا.

قُلْنَا: لَا دَلَالَةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ دَلَكَهُمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَدْلُكْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْقَذَرِ فِيهِمَا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ دَلْكَهُمَا يُطَهِّرُهُمَا فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ وَقَالَ غَيْرُهُ: يُعْفَىٰ عَنْهُ مَعَ بَقَاءِ نَجَاسَتِهِ، كَقَوْلِهِمْ فِي أَثَرِ الِاسْتِنْجَاءِ. وقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا يُجْزِئُ دَلْكُهُمَا بَعْدَ جَفَافِ نَجَاسَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ لَهَا أَثَرٌ وَإِنْ دَلَكَهُمَا قَبْلَ جَفَافِهِمَا لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رُطُوبَةَ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةٌ فَلَا يُعْفَىٰ عَنْهَا.

وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ رَطْبٍ وَجَافٍّ. ولِأَنَّهُ مَحَلٌّ أُجْتُزِئَ فِيهِ بِالْمَسْحِ، فَجَازَ فِي حَالِ رُطُوبَةِ الْمَمْسُوحِ كَمَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ، وَلِأَنَّ رُطُوبَةَ الْمَحَلِّ مَعْفُوٌّ عَنْهَا إِذَا جَفَّتْ قَبْلَ الدَّلْكِ، فَعُفِيَ عَنْهَا إِذْ جَفَّتْ بِهِ كَالِاسْتِجْمَارِ. الثَّالِثُ: إِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فَجُبِرَ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ بَاطِنَةٌ يَتَضَرَّرُ بِإِزَالَتِهَا، فَأَشْبَهَتْ دِمَاءَ الْعُرُوقِ. وقِيلَ: يَلْزَمُهُ قَلْعُهُ، مَا لَمْ يَخَفْ التَّلَفَ. وإِنْ سَقَطَ سِنٌّ مِنْ أَسْنَانِهِ فَأَعَادَهَا بِحَرَارَتِهَا، فَثَبَتَتْ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْضُهُ، وَالْآدَمِيُّ بِجُمْلَتِهِ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَكَذَلِكَ بَعْضُهُ. وقَالَ الْقَاضِي: هِيَ نَجِسَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْعِظَامِ النَّجِسَةِ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ. وإِنَّمَا حُكِمَ بِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ لِحُرْمَتِهَا، وَحُرْمَتُهَا آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَعْضِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ مَا دُونَهَا.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الْأَجْسَامِ الصَّقِيلَةِ، كَالسَّيْفِ وَالْمِرْآةِ نَجَاسَةٌ، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِهَا، كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ، عُفِيَ عَنْ أَثَرِ كَثِيرِهَا بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْمَسْحِ يَسِيرٌ. وإِنْ كَثُرَ مَحَلُّهُ، عُفِيَ عَنْهُ، كَيَسِيرِ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٢٦]: قَالَ: (وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْ الثَّوْبِ اسْتَظْهَرَ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْغَسْلَ قَدْ أَتَى عَلَى النَّجَاسَةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا خَفِيَتْ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ زَوَالَهَا، وَلَا يَتَيَقَّنُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَغْسِلَ كُلَّ مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ

أَصَابَتْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنْ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ. وإِنْ عَلِمَهَا فِي إحْدَىٰ جِهَتَيْهِ غَسَلَ تِلْكَ الْجِهَةَ كُلَّهَا. وإِنْ رَآهَا فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبٍ - هُوَ لَابِسُهُ -، غَسَلَ كُلَّ مَا يُدْرِكُهُ بَصَرُهُ مِنْ ذَلِكَ. وبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا خَفِيَتْ النَّجَاسَةُ فِي الثَّوْبِ نَضَحَهُ كُلَّهُ. وقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يَتَحَرَّىٰ مَكَانَ النَّجَاسَةِ فَيَغْسِلُهُ.

وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْمَذْيِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يُجْزِئُكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**»(١) فَأَمَرَهُ بِالتَّحَرِّي وَالنَّضْحِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِلْمَانِعِ مِنْ الصَّلَاةِ. فَلَمْ تُبَحْ لَهُ الصَّلَاةُ إلَّا بِتَيَقُّنِ زَوَالِهِ كَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، وَالنَّضْحُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، وَحَدِيثُ سَهْلٍ فِي الْمَذْيِ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يُعَدَّىٰ، لِأَنَّ أَحْكَامَ النَّجَاسَةِ تَخْتَلِفُ. وَقَوْلُهُ: «حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَ نَاحِيَةً مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، فَيُجْزِئُهُ نَضْحُ الْمَكَانِ أَوْ غَسْلُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ خَفِيَتْ النَّجَاسَةُ فِي فَضَاءٍ وَاسِعٍ، صَلَّىٰ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ، فَلَوْ مُنِعَ مِنْ الصَّلَاةِ أَفْضَىٰ إلَىٰ أَنْ لَا يَجِدَ مَوْضِعًا يُصَلِّي فِيهِ، فَأَمَّا إنْ كَانَ مَوْضِعًا صَغِيرًا، كَبَيْتٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ غَسْلُهُ، فَأَشْبَهَ الثَّوْبَ.

مَسْأَلَةٌ [٢٢٧]: قَالَ: (وَمَا خَرَجَ مِنْ الْإِنْسَانِ، أَوْ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ)

يَعْنِي مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ، كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَالدَّمِ، وَغَيْرِهِ. فَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِي نَجَاسَتِهِ خِلَافًا، إلَّا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً، نَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. أَمَّا بَوْلُ الْآدَمِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الَّذِي مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ إنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ

---

(١) حسن: تقدم في المسألة [٤٢] فصل [٤].

بَوْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ «**أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ**»[(٢)]. وَأَمَّا الْوَدْيُ، فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ خَاثِرٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَجَارٍ مَجْرَاهُ. وأَمَّا الْمَذْيُ، فَهُوَ مَاءٌ لَزِجٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ، عَلَىٰ طَرَفِ الذَّكَرِ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ. قَالَ هَارُونُ الْحَمَّالُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَذْهَبُ فِي الْمَذْيِ إلَىٰ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا. وقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ فِيمَا مَضَىٰ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ. قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: إنَّهُ سُئِلَ أَبو عَبْدِ اللهِ عَنْ الْمَذْيِ أَشَدُّ أَوْ الْمَنِيُّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، لَيْسَا مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، إنَّمَا هُمَا مِنْ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ. وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ نَحْوَ هَذَا، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْمَذْيَ جُزْءٌ مِنْ الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا جَمِيعًا الشَّهْوَةُ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ تُحَلِّلُهُ الشَّهْوَةُ، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ، لَيْسَ بَدْءًا لِخَلْقِ آدَمِيٍّ، فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. ثُمَّ اُخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ: هَلْ يُجْزِئُ فِيهِ النَّضْحُ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ قَالَ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: الْمَذْيُ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَذْهَبُ إلَىٰ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَيْسَ يَدْفَعُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا. وقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْمَذْيِ، مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْوِيهِ ابْنُ إسْحَاقَ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُخَالِفُهُ.

وَهُوَ مَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْت أَلْقَىٰ مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ**». قُلْت: فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [٢٢٤].

حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)]. ورُوِيَ عَنْهُ وُجُوبُ غَسْلِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، كَيْفَ الْعَمَلُ فِيهِ؟ قَالَ: الْغَسْلُ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رُبَّمَا تَهَيَّبْتُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَذْيِ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ، وَلِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَلِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَحْكُمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرُبَّمَا تَهَيَّبْتُهُ. وهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ الْخَلَّالِ.

فَصْلٌ [١]: وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ احْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ. والثَّانِي: طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ[(٣)]- وَهُوَ مِنْ جِمَاعٍ، فَإِنَّهُ مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ، وَهُوَ يُلَاقِي رُطُوبَةَ الْفَرْجِ، وَلِأَنَّنَا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، لَحَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَنِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا، فَيَتَنَجَّسُ بِرُطُوبَتِهِ. وقَالَ الْقَاضِي: مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجِمَاعِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ الْمَذْيِ، وَهُوَ نَجِسٌ. ولَا يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيلُ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ الْمَنِيُّ دُونَ

---

(١) **حسن:** تقدم تخريجه في المسألة [٤٢] فصل [٤].

(٢) **أثر عمر صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٤٠-١٤١) عن معمر، وابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر. وليس فيه غسل الثوب، وإنما فيه: «**يغسل ذكره، ويتوضأ**». وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر(٢/ ١٤٠-١٤١) عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «المذي والودي والمني، من المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ» وليس فيه غسل الثوب.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨).

الْمَذْيِ، كَحَالِ الِاحْتِلَامِ.

فَصْلٌ [٢]: وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ. وهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرَىٰ أَهْلُ الْعِلْمِ أَبْوَالَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَشُرِبَ لَبَنُهُ نَجِسًا. ورَخَّصَ فِي أَبْوَالِ الْغَنَمِ الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ إبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، إلَّا الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا. ورَخَّصَ فِي ذَرْقِ الطَّائِرِ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ ذَلِكَ نَجِسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ**»[١]. ولِأَنَّهُ رَجِيعٌ، فَكَانَ نَجِسًا كَرَجِيعِ الْآدَمِيِّ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ»[٢]، وَالنَّجِسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لَأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ، « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَقَالَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَهُوَ إجْمَاعٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَصَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ. فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَقَدَّمْت إلَىٰ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَذَاكَ وَاحِدٌ[٥]. وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا يُصَلُّونَ

---

(١) صحيح: تقدم في المسألة [٢٢٤].

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) إنما أخرج مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».

واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه الترمذي (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، ووافقه الألباني في "الإرواء" (١٧٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨، و٢/ ٤٠٢)، وابن المنذر (٢/ ١٩٦)، من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه، قال: رأيت أبا موسىٰ يصلي في دار البريد =

عَلَيْهِ مِنْ الْأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلَّيَاتِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ، وَلِأَنَّهُ مُتَحَلِّلٌ مُعْتَادٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَانَ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ، وَذَرْقِ الطَّائِرِ عِنْدَ مَنْ سَلَّمَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتْ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا الْبَقَرُ، فَإِنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ أَبْوَالِهَا، فَيَتَنَجَّسُ بَعْضُهَا، وَيَخْتَلِطُ النَّجِسُ بِالطَّاهِرِ، فَيَصِيرُ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمَ النَّجِسِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَالْحَيَوَانَاتُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْآدَمِيُّ، فَالْخَارِجُ مِنْهُ نَوْعَانِ:

طَاهِرٌ وَهُوَ رِيقُهُ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَمُخَاطُهُ، وَنُخَامَتُهُ، فَإِنَّهُ جَاءَ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ، أَنَّهُ مَا تَنَخَّمَ نُخَامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. ولَوْلَا طَهَارَتُهَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَحْتَ قَدَمِهِ. ولَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ الرَّأْسِ وَالْبَلْغَمِ الْخَارِجِ مِنْ الصَّدْرِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْبَلْغَمُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْمَعِدَةِ، أَشْبَهَ الْقَيْءَ.

=

علىٰ التراب، والسرقين، فقيل له: لو خرجت من هاهنا، فقال: «هاهنا، وثَمَّ سواءٌ».

وهذا الأثر قد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، ورجاله ثقات، إلا الحارث والد مالك؛ فلم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٠).

وَلَنَا، أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخَبَرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ النُّخَامَةِ، أَشْبَهَ الْآخَرَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا نَجُسَ بِهِ الْفَمُ، وَنَقَضَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَىٰ بِهِ - شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وقَوْلُهُمْ «إِنَّهُ طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ فِي الْمَعِدَةِ» غَيْرُ مُسَلَّمٍ، إِنَّمَا هُوَ مُنْعَقِدٌ مِنْ الْأَبْخِرَةِ، فَهُوَ كَالنَّازِلِ مِنْ الرَّأْسِ، وَكَالْمُخَاطِ؛ وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْمُخَاطَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: نَجِسٌ، وَهُوَ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنْ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعِدَةِ مِنْ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ، فَهَذَا نَجِسٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا أُكِلَ لَحْمُهُ، فَالْخَارِجُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا، نَجِسٌ، وَهُوَ الدَّمُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ. الثَّانِي، طَاهِرٌ، وَهُوَ الرِّيقُ وَالدَّمْعُ وَالْعَرَقُ وَاللَّبَنُ. فَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. الثَّالِثُ: الْقَيْءُ، وَنَحْوُهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ بَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ، فَأَشْبَهَ الرَّوْثَ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَىٰ طَهَارَةِ بَوْلِهِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، وَكَذَلِكَ مَنِيُّهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ، فَهُمَا نَجِسَانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضَلَاتِهِمَا، وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا. الثَّانِي، مَا عَدَاهُمَا مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، فَعَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَنَّهَا نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَفَضَلَاتِهَا، إلَّا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَتِهَا. وعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا. فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْآدَمِيِّ، عَلَىٰ مَا فُصِّلَ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا، مَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ السِّنَّوْرُ وَمَا دُونَهُ فِي الْخِلْقَةِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْآدَمِيِّ؛ مَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ مِنْ الْآدَمِيِّ، فَهُوَ مِنْهُ نَجِسٌ. ومَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ مِنْ الْآدَمِيِّ، فَهُوَ مِنْهُ طَاهِرٌ، إلَّا مَنِيَّهُ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ مَنِيَّ الْآدَمِيِّ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ فَشَرُفَ بِتَطْهِيرِهِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ هَاهُنَا.

النَّوْعُ الثَّانِي، مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَفَضَلَاتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٢٨]: قَالَ: (إِلَّا بَوْلَ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يُرَشُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ)

هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَىٰ الْكَلَامِ طَهَارَةَ بَوْلِ الْغُلَامِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ يُجْزِئُ فِيهِ الرَّشُّ، وَهُوَ أَنْ يَنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَغْمُرَهُ، وَلَا يَحْتَاجَ إِلَىٰ مَرْسٍ[1] وَعَصْرٍ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ وَإِنْ لَمْ تَطْعَمْ. وهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[2].

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وقَالَ الْقَاضِي: رَأَيْت لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا كَلَامًا يَدُلُّ عَلَىٰ طَهَارَةِ بَوْلِ الْغُلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَوَجَبَ غَسْلُهُ. وقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُغْسَلُ بَوْلُ الْغُلَامِ كَمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ بَوْلٌ نَجِسٌ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ كَسَائِرِ الْأَبْوَالِ النَّجِسَةِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ، كَسَائِرِ أَحْكَامِها.

وَلَنَا مَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصِنٍ، «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ، لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[3] وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ، «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْت: الْبَسْ ثَوْبًا آخَرَ، وَأَعْطِنِي إزَارَك حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ، وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ الذَّكَرِ**».

---

(١) **في غريب الحديث للحربي:** المرش: شبه القرص من الجلد بأطراف الأظافير.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٧) وابن المنذر (٢/ ١٤٣): من طرق عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم**».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[٢]. وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتِّبَاعُهَا أَوْلَىٰ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: الصَّبِيُّ إذَا طَعِمَ الطَّعَامَ، وَأَرَادَهُ، وَاشْتَهَاهُ، غُسِلَ بَوْلُهُ، وَلَيْسَ إذَا أُطْعِمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُلْعَقُ الْعَسَلَ سَاعَةَ يُولَدُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَنَّكَ بِالتَّمْرِ. ولَكِنْ إذَا كَانَ يَأْكُلُ وَيُرِيدُ الْأَكْلَ، فَعَلَىٰ هَذَا مَا يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أَوْ يَلْعَقُهُ لِلتَّدَاوِي لَا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ الْغَسْلَ، وَمَا يَطْعَمُهُ لِغِذَائِهِ وَهُوَ يُرِيدُهُ وَيَشْتَهِيهِ، هُوَ الْمُوجِبُ لِغَسْلِ بَوْلِهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠، و ١٤/ ١٧١)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٢)، الطحاوي (١/ ٩٢)، والطبراني (٢٥/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٤) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن لبابة بنت الحارث به.

وهذا إسناد حسن، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي، وقابوس لم يرو عنه سوىٰ سماك، وقال النسائي: لا بأس به.

وللحديث طريق أخرىٰ عند أحمد (٢٦٨٧٧) من طريق عطاء الخراساني، عن لبابة به.

إسناده ضعيف لأن عطاء الخراساني لم يدرك لبابة بنت الفضل رضي الله عنها.

والحديث صحيح بشواهده، منها حديث علي الآتي بعده.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥٦٣، ٧٥٧، ١١٤٨، ١١٤٩) وأبو داود (٣٧٨)، الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأبو يعلىٰ (٣٠٧)، وابن المنذر (٢/ ١٤٤)، والطحاوي (١/ ٩٢)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، من طرق عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أبا حرب، وهو ثقة من رجال مسلم.

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بإسناده موقوفًا، ولا يضر ذلك.

وقد تقدم تخريج الموقوف قريبًا.

مَسْأَلَةٌ [٢٢٩]: قَالَ: (وَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ. وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله، رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ كَالدَّمِ)

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَنِيِّ، فَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ. وعَنْهُ أَنَّهُ كَالدَّمِ، أَيْ أَنَّهُ نَجِسٌ. ويُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ. وعَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ. ويُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. والرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(١)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٢)]. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْت[(٣)]. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا صَلَّىٰ فِيهِ لَمْ يُعِدْ. وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: غَسْلُ الِاحْتِلَامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ. وعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ. وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: هُوَ نَجِسٌ، وَيُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: ثُمَّ أَرَىٰ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا. وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٤)]. قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنْ الثَّوْبِ أَحْوَطُ وَأَثْبَتُ فِي الرِّوَايَةِ. وقَدْ جَاءَ الْفَرْكُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «**إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ. وإِنْ كَانَ يَابِسًا فَافْرُكِيهِ**»[(٥)]. وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. ولِأَنَّهُ خَارِجٌ مُعْتَادٌ مِنْ

---

(١) **أثر سعد صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤): حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد، عن سعد: «أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤)، وابن المنذر (٢/ ١٥٩)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٨) – ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٥٩)- عن ابن جريج، أخبرني عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول. . . ، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩)، وأخرج مسلم (٢٨٩) بنحوه.

(٥) **قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٢٠٩)**: «غريب».

ويعني الزيلعي بـ«غريب»: أنه لم يجد له أصلًا، كما عُرِف ذلك من صنيعه.

وقد أخرج الدارقطني (١/ ١٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤) عن عائشة موقوفًا عليها بإسناد صحيح: «أنها كانت تفركه إذا كان يابسًا، وتغسله إذا كان رطبًا».

السَّبِيلِ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ.

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ، وَلَا تَغْسِلْهُ، إِنَّمَا هُوَ كَالْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٢). وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا جَفَّ، فَلَمْ يَكُنْ نَجِسًا كَالْمُخَاطِ، وَلِأَنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالطِّينِ، وَيُفَارِقُ الْبَوْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ الْمَنِيِّ فَرَكَ الثَّوْبَ كُلَّهُ، إنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ اُسْتُحِبَّ فَرْكُهُ. وإِنْ صَلَّىٰ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْكٍ، أَجْزَأَهُ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنْضَحُ الثَّوْبَ كُلَّهُ(٣). وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادٌ. ونَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ(٤) وَعَطَاءٍ. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ: يُغْسَلُ الثَّوْبُ كُلُّهُ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨)، ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ.

(٢) **الراجح وقفه:** أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٤)، ثم قال: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلىٰ، ثقة في حفظه شيء».

قلت: وقد رواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا الإسناد فيه شريك، وابن أبي ليلىٰ، وكلاهما سيئ الحفظ، والمحفوظ عن عطاء من رواية ابن جريج - وقد تقدمت - ومن طريق عمرو بن دينار - كما في "المعرفة" - عن ابن عباس موقوفًا.

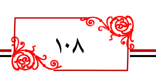
قال البيهقي في "المعرفة" (٣/ ٣٨٣): «هذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي عن شريك، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء مرفوعًا، ولا يثبت».

(٣) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٧٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٦١)- عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا سماكًا؛ فإنه حسن الحديث.

(٤) **لفظ أثر عائشة:** «**إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه**». ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٦٢)، ولم يسنده.

(٥) **أثر أبي هريرة صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٩)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" =



وَلَنَا، أَنَّ فَرْكَهُ يُجْزِئُ إذَا عُلِمَ مَكَانُهُ، فَكَذَلِكَ إذَا خَفِيَ، وَأَمَّا النَّضْحُ فَلَا يُفِيدُ، فَإِنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إذَا عُلِمَ مَكَانُهُ، فَكَذَلِكَ إذَا خَفِيَ. وأَمَّا إذَا قُلْنَا بِالطَّهَارَةِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، كَحَالِ الْعِلْمِ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: إنَّمَا يُفْرَكُ مَنِيُّ الرَّجُلِ، أَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ فَلَا يُفْرَكُ؛ لِأَنَّ الَّذِي لِلرَّجُلِ ثَخِينٌ، وَالَّذِي لِلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ. والْمَعْنَىٰ فِي هَذَا أَنَّ الْفَرْكَ يُرَادُ لِلتَّخْفِيفِ وَالرَّقِيقُ لَا يَبْقَىٰ لَهُ جِسْمٌ بَعْدَ جَفَافِهِ يَزُولُ بِالْفَرْكِ، فَلَا يُفِيدُ فِيهِ شَيْئًا، فَعَلَىٰ هَذَا إنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا، كَالْبَوْلِ. وإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ، اُسْتُحِبَّ غَسْلُهُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ فَرْكُ مَنِيِّ الرَّجُلِ. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ فَلَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنِيٌّ، وَهُوَ بَدْءٌ لِخَلْقِ آدَمِيٍّ، خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا الْعَلَقَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهَا رِوَايَتَانِ، كَالْمَنِيِّ؛ لِأَنَّهَا بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ. والصَّحِيحُ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّهَا دَمٌ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ الشَّرْعِ فِيهَا طَهَارَةٌ، وَقِيَاسُهَا عَلَىٰ الْمَنِيِّ مُمْتَنِعٌ، لِكَوْنِهَا دَمًا خَارِجًا مِنْ الْفَرْجِ، فَأَشْبَهَتْ دَمَ الْحَيْضِ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ أَمْنَىٰ وَعَلَىٰ فَرْجِهِ نَجَاسَةٌ نَجُسَ مَنِيُّهُ؛ لِإِصَابَتِهِ النَّجَاسَةَ، وَلَمْ يُعْفَ عَنْ يَسِيرِهِ لِذَلِكَ. وذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمَنِيِّ مِنْ الْجِمَاعِ أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ الْمَذْيِ. وقَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَ هَذَا. فَإِنَّ مَنِيَّ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا كَانَ مِنْ جِمَاعٍ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِفَرْكِهِ، وَالطَّهَارَةُ لِغَيْرِهِ إنَّمَا أُخِذَتْ مِنْ طَهَارَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

(٢/ ١٦٢) عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: سمعت أبا هريرة. . . فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٦٢)، عن ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن نافع، أن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافعٍ مثله.

مَسْأَلَةٌ [٢٣٠]: قَالَ: (وَالْبَوْلَةُ عَلَى الْأَرْضِ يُطَهِّرُهَا دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِنَجَاسَةٍ مَائِعَةٍ، كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا. فَطَهُورُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا. فَمَا انْفَصَلَ عَنْهَا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ. وبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ الْمَاءُ، فَيَكُونَ الْمُنْفَصِلُ نَجِسًا؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، فَكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(١). وفِي لَفْظٍ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَأَمَرَ رَجُلًا فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولَوْلَا أَنَّ الْمُنْفَصِلَ طَاهِرٌ لَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِزِيَادَةِ تَنْجِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعٍ فَصَارَ فِي مَوَاضِعَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَطْهِيرَ الْمَسْجِدِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**»(٣). وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ(٤). قُلْنَا: لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ مُتَّصِلٍ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وحَدِيثُ ابْنِ مَعْقِلٍ مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُد: ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٨١) بإسناد صحيح إلىٰ عبد الله بن معقل بن مقرن. . . ، فذكر الحديث. قال أبو داود: «وهو مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

(٤) **منكر:** أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٢)، ثم قال: سمعان بن مالك: «مجهول».

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٦٠): «فيه سمعان، وليس بالقوي، قاله أبو زرعة. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبي زرعة: هو حديث منكر. وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له».

وحَدِيثُ سَمْعَانَ مُنْكَرٌ. قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد. وقَالَ: مَا أَعْرِفُ سَمْعَانَ. ولِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ غَسْلِهِ طَاهِرَةٌ، وَهِيَ بَعْضُ الْمُنْفَصِلِ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ. قُلْنَا: بَعْدَ طَهَارَتِهَا، لِأَنَّ الْمَاءَ لَوْ لَمْ يُطَهِّرْهَا لَنَجُسَ بِهَا حَالَ مُلَاقَاتِهِ لَهَا، وَلَوْ نَجُسَ بِهَا لَمَا طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَلَكَانَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي الْمَحَلِّ نَجِسًا. قَالَ الْقَاضِي: إنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمُنْفَصِلِ إذَا نَشَفَتْ النَّجَاسَةُ، وَذَهَبَتْ أَجْزَاؤُهَا، وَلَمْ يَبْقَ إلَّا أَثَرُهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهَا بَاقِيَةً، طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَنَجُسَ الْمُنْفَصِلُ.

وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ أَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إنْ أَرَادَ بِبَقَاءِ أَجْزَائِهَا بَقَاءَ رُطُوبَتِهَا، فَهُوَ خِلَافُ الْخَبَرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ صُبَّ عَلَيْهِ عَقِيبَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وإِنْ أَرَادَ بَقَاءَ الْبَوْلِ مُتَنَقِّعًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّطُوبَةِ، فَإِنَّ قَلِيلَ الْبَوْلِ وَكَثِيرَهُ فِي التَّنْجِيسِ سَوَاءٌ. والرُّطُوبَةُ أَجْزَاءٌ تَنْجُسُ كَمَا يَنْجُسُ الْمُتَنَقِّعُ، فَلَا فَرْقَ إذًا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَصَابَ الْأَرْضَ مَاءُ الْمَطَرِ أَوْ السُّيُولِ، فَغَمَرَهَا، وَجَرَىٰ عَلَيْهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ صُبَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنْ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةٌ وَلَا فِعْلٌ، فَاسْتَوَىٰ مَا صَبَّهُ الْآدَمِيُّ وَمَا جَرَىٰ بِغَيْرِ صَبِّهِ. قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي الْبَوْلِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتُمْطِرُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ: إذَا أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ ذَنُوبًا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَىٰ الْبَوْلِ، فَقَدْ طَهُرَ. وقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ مَاءِ الْمَطَرِ يَخْتَلِطُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: مَاءُ الْمَطَرِ عِنْدِي لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إلَّا طَهَّرَهُ، إلَّا الْعَذِرَةَ. فَإِنَّهَا تُقْطَعُ. وسُئِلَ عَنْ مَاءِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إلَّا أَنْ يَكُونَ بِيلَ فِيهِ بَعْدَ الْمَطَرِ. وقَالَ: كُلّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ إلَىٰ الْأَرْضِ فَهُوَ نَظِيفٌ، دَاسَتْهُ الدَّوَابُّ أَوْ لَمْ تَدُسْهُ.

وَقَالَ فِي الْمِيزَابِ: إذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ النَّظِيفِ فَلَا بَأْسَ بِمَا قَطَرَ عَلَيْك مِنْ الْمَطَرِ. إذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَذِرٌ. قِيلَ لَهُ: فَأَسْأَلُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا تَسْأَلْ، وَمَا دَعَاك إلَىٰ أَنْ تَسْأَلَ وَهُوَ مَاءُ الْمَطَرِ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ مَخْرَجٍ، أَوْ مَوْضِعَ قَذَرٍ. فَلَا تَغْسِلْهُ. واحْتُجَّ فِي طَهَارَةِ طِينِ

الْمَطَرِ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ. واحْتُجَّ بِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَخُوضُونَ الْمَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ، فَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ، لَمَّا غَلَبَ الْمَاءُ الْقَذِرُ. ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَاضَ طِينَ الْمَطَرِ، وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ[(١)] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ[(٢)]. وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]. وَقَالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَالْحَسَنُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ. لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا تُطَهَّرُ الْأَرْضُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرَائِحَتُهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُمَا دَلِيلٌ عَلَىٰ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَزُولُ لَوْنُهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ سَقَطَ عَنْهُ إِزَالَتُهَا، كَالثَّوْبِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الرَّائِحَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ، كَالرَّمِيمِ، وَالرَّوْثِ، وَالدَّمِ إِذَا جَفَّ، فَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ، لَمْ تَطْهُرْ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا لَا تَنْقَلِبُ، وَلَا تَطْهُرُ إِلَّا

---

(١) أخرجهما ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٧١-١٧٢)، فأما أثر علي ففي إسناده كهيل البصري، وهو مجهول، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن أبيه، عن علي، فهذه علة أخرىٰ. أعني الانقطاع.
وأما أثر ابن عمر فأخرجه ابن المنذر (٢/ ١٧٢) من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١/ ٣١) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: رأيت ابن عمر بمنىٰ يتوضأ، ثم يخرج، وهو حافٍ، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد، فيصلي، ولا يتوضأ».
إسناده صحيح، والأثر عن ابن عمر كما ترىٰ، وليس عن عمر، وليس فيه أنه مشىٰ في طين المطر.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٢٥]، الفصل [٧].

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٧١): حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن يحيىٰ بن وثاب، عن ابن عباس، قال: «لا يتوضأ من موطئ».
وإسناده صحيح رجاله ثقات.
وقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢) عن الثوري، عن حصين به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٥) عن الأعمش، عن حصين بنحوه.

بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ، بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ. ولَوْ بَادَرَ الْبَوْلَ وَهُوَ رَطْبٌ، فَقَلَعَ التُّرَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثَرُهُ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّجِسَ كَانَ رَطْبًا وَقَدْ زَالَ.

وَإِنْ جَفَّ فَأَزَالَ مَا وَجَدَ عَلَيْهِ الْأَثَرَ، لَمْ يَطْهُرْ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا يَبِينُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْأَرْضِ، لَكِنْ إِنْ قَلَعَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ زَوَالَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جَفَافٍ. وهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: تَطْهُرُ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ. وقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[(٢)]. والْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ، فَلَمْ يَطْهُرْ بِغَيْرِ الْغَسْلِ، كَالثِّيَابِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَوْلِ. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ، ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ إِقْبَالُهَا وَإِدْبَارُهَا فِيهِ بَعْدَ بَوْلِهَا.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَلَوْ أُحْرِقَ السِّرْجِينُ النَّجِسُ فَصَارَ رَمَادًا، أَوْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي مَلَّاحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا، لَمْ تَطْهُرْ. لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تَحْصُلْ بِالِاسْتِحَالَةِ. فَلَمْ تَطْهُرْ بِهَا، كَالدَّمِ إِذَا صَارَ قَيْحًا أَوْ صَدِيدًا، وَخُرِّجَ عَلَيْهِ الْخَمْرُ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَجَازَ أَنْ يَطْهُرَ بِهَا.

فَصْلٌ [٦]: وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ، يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَنْفَصِلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا، فَهُوَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ نَجِسًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢)، وهو في صحيح البخاري (١٧٤) من غير ذكر البول، كما سيأتي من كلام المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْفَصِلَ غيرَ مُتَغيِّرٍ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ، فَهُوَ نَجِسٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ لَاقَىٰ نَجَاسَةً لَمْ يُطَهِّرْهَا، فكَانَ نَجِسًا، كَالْمُتَغيِّرِ، وَكَالْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ، فَإِنَّ الْبَاقِيَ فِي الْمَحَلِّ نَجِسٌ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي غُسِلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ، وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَحَلِّ نَجِسًا، وَعَصْرُهُ لَا يَجْعَلُهُ طَاهِرًا.

الثَّالِثُ: الْمُنْفَصِلُ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ مِنْ الْغَسْلَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ الْمَحَلَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أَزَالَ حُكْمَ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَتَغيَّرْ بِهَا، فَكَانَ طَاهِرًا، كَالْمُنْفَصِلِ عنْ الْأَرْضِ.

وَالثَّانِي، هُوَ نَجِسٌ. وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ لَاقَىٰ نَجَاسَةً، فَنَجُسَ بِهَا، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ، فَهَلْ يَكُونُ طَهُورًا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، يَكُونُ طَهُورًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهُورِيَّتُهُ، وَلِأَنَّ الْحَادِثَ فِيهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَلَمْ يُغيِّرْهُ، فَلَمْ تَزُلْ طَهُورِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبًا طَاهِرًا.

وَالثَّانِي، أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، لِأَنَّهُ أَزَالَ مَانِعًا مِنْ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ.

فَصْلٌ [٧]: إذَا جُمِعَ الْمَاءُ الَّذِي أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ فِي إنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَالْجَمِيعُ نَجِسٌ، تَغيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغيَّرْ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغيَّرْ بِهَا، فَأَشْبَهَ مَاءَ الْغَسْلَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ الْمَحَلَّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمَاءُ النَّجِسُ وَالطَّاهِرُ وَهُوَ يَسِيرٌ، فكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ مَعَ مَاءٍ غَيْرِ الَّذِي غُسِلَ بِهِ الْمَحَل.

مَسْأَلَةٌ [٢٣١]: قَالَ: (وَإِذَا نَسِيَ فصلى بِهِمْ جُنُبًا، أَعَادَ وَحْدَهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا صَلَّىٰ بِالْجَمَاعَةِ مُحْدِثًا، أَوْ جُنُبًا، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَثِهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ، حَتَّىٰ فَرَغُوا مِنْ الصَّلَاةِ، فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ. رُوِيَ

ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ[٢]. وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ مُحْدِثًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ.

وَلَنَا، إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَىٰ الْجُرْفِ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِد النَّاس[٣] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُصْطَلِقِي الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: كَبُرَت وَاللهِ، كَبُرَت وَاللهِ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا[٤]. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا صَلَّىٰ الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ، وَلَا آمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا[٥]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ الْغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا[٦]. رَوَاهُ كُلَّهُ الْأَثْرَمُ. وهَذَا فِي

---

(١) سيأتي لفظها وتخريجها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤) بإسناد ضعيف جدًّا؛ فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، وفيه أيضًا انقطاع بين عمرو بن دينار، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٥٢] فصل [٤].

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١٣٧٢) - ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٤٠٧٤)- من طريقين عن عبد الرحمن، ثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، أن عثمان بن عفان. . . ، فذكره.

إسناده ضعيف؛ محمد بن عمرو - وهو ابن الحارث- له ترجمة في "التاريخ الكبير"، وفي "الجرح والتعديل"، ذكروا من الرواة عنه أربعة، ولم يوثقه معتبر؛ فهو مستور الحال. وفيه أيضًا عنعنة هشيم؛ وهو مدلس.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥) بإسناد ضعيف جدًّا، فيه الحارث الأعور، وهو متهم، وحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤): حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

مَحَلِّ الشُّهْرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ فِي خِلَافِهِ، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ، أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ**»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ الْحَرَّانِيُّ، فِي «جُزْءٍ». ولِأَنَّ الْحَدَثَ مِمَّا يَخْفَىٰ، وَلَا سَبِيلَ لِلْمَأْمُومِ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ مِنْ الْإِمَامِ، فَكَانَ مَعْذُورًا فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا عَلِمَ الْإِمَامُ حَدَثَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَهْزِئًا بِالصَّلَاةِ فَاعِلًا لِمَا لَا يَحِلُّ. وكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ. وقِيَاسُ الْمَعْذُورِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ، وَالْحُكْمُ فِي النَّجَاسَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَدَثِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهَا إِحْدَىٰ الطَّهَارَتَيْنِ، فَأَشْبَهَتْ الْأُخْرَىٰ، وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا فِي خَفَائِهَا عَلَىٰ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، بَلْ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَخَفُّ، وَخَفَاؤُهَا أَكْثَرُ، إِلَّا أَنَّ فِي النَّجَاسَةِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَصِحُّ أَيْضًا، إِذَا نَسِيَهَا.

فَصْلٌ [١]: إِذَا عَلِمَ بِحَدَثِ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ، لَزِمَهُمْ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، بَعْضَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ؟ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَبْتَدِئُوا الصَّلَاةَ. قُلْت لَهُ: يَقُولُ لَهُمْ اسْتَأْنِفُوا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَنْصَرِفُ وَيَتَكَلَّمُ، وَيَبْتَدِئُونَ هُمْ الصَّلَاةَ. وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ - رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْنُونَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ، أَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ؛ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِمْ صَحِيحٌ، فَكَانَ لَهُمْ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَىٰ خَامِسَةٍ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ مَعَ الْعِلْمِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَشْبَهَ مَا لَوْ ائْتَمَّ بِامْرَأَةٍ. وإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا فِيمَا إِذَا اسْتَمَرَّ الْجَهْلُ مِنْهُمَا لِلْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ حَالَ اسْتِمْرَارِ الْجَهْلِ يَشُقُّ، لِتَفَرُّقِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمُوا فِي الصَّلَاةِ. وإِنْ عَلِمَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ تَفْسُدُ، وَالْأَوْلَىٰ أَنَّ

=

عن ابن عمر به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) لم أجده.

يَخْتَصَّ الْبُطْلَانُ بِمَنْ عَلِمَ دُونَ مَنْ جَهِلَ؛ لِأَنَّهُ مَعْنًىٰ مُبْطِلٌ اخْتَصَّ بِهِ، فَاخْتَصَّ بِالْبُطْلَانِ، كَحَدَثِ نَفْسِهِ.

فَصْلٌ [٢]: إذَا اخْتَلَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، كَالسِّتَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَىٰ غَالِبًا، بِخِلَافِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ. وكَذَا إنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ رُكْنٍ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، وَكَذَلِكَ فِي مَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ فَسَدَتْ لِفِعْلٍ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ، أَفْسَدَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الضَّحِكِ أَنَّهُ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْإِمَامِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ تَفْسُدُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْإِمَامِ، فَأَفْسَدَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ كَتَرْكِ الشَّرْطِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الشَّرْطِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَسْمَعُوا لَهُ قِرَاءَةً، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّك خَفَضْتَ مِنْ صَوْتِك: قَالَ: وَمَا سَمِعْتُمْ؟ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا لَك قِرَاءَةً. قَالَ: فَمَا قَرَأْتُ فِي نَفْسِي، شَغَلَنِي عِيرٌ جَهَّزْتُهَا إلَىٰ الشَّامِ. ثُمَّ قَالَ: لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ. قال: ثُمَّ أَقَامَ، فَأَعَادَ وَأَعَادَ النَّاسُ[1].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد - كما في "مسائل صالح"، كما في "تغليق التعليق" (٢/ ٤٨٨) -، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٣٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهمام هو ابن الحارث.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٨٣) من طريق إبراهيم النخعي، والشعبي، عن عمر، وكلاهما لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن سعد (٦/ ١٥١) والبخاري في تاريخه (٣/ ٣٦٥) - ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٨٢)-، من طريق الشعبي، عن زياد بن عياض الأشعري، ختن أبي موسىٰ، قال: «صلىٰ عمر، فلم يقرأ، فأعاد».

=

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمَّا طُعِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ[(١)]، وَلَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ لَلَزِمَهُمْ اسْتِئْنَافُهَا، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَىٰ تَرْكِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ آكَدُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ بِخِلَافِ الْمُبْطِلِ.

فَصْلٌ [٤]: إذَا سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدَثُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلَاةَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٢)] وَعَلِيٍّ[(٣)]، وَعَلْقَمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: كُنْت أَذْهَبُ إلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ، وَجَبُنْتُ عَنْهُ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ فُقِدَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، فَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ.

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، لَمَّا طُعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ[(٤)]، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا.

=

وهذا إسناد صحيح لولا زياد بن عياض، فقد تفرد بالرواية عنه الشعبي، ولم يوثقه معتبر، وقد ذكر أن له رؤية، وصحبة، والذي جزم به الحافظ في "الإصابة" أن له إدراكًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) عن ميمون بن مهران. . . ، فذكر القصة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠)، وهو الذي قبله.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ١١٤) أخبرناه أبو الحسن بن أبىٰ المعروف الفقيه المهرجانىٰ بها حدثنا بشر بن أحمد بن بشر، حدثنا الحسن بن علىٰ القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرىٰ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سميع، حدثنا أبو رزين، قال: صليت خلف علىٰ بن أبي طالب رضىٰ الله عنه، فرعف فالتفت، فأخذ بيد رجل فقدمه فصلىٰ، وخرج علىٰ رضىٰ الله عنه.

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) عن ميمون بن مهران. . . ، فذكر القصة.

وقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَقَوْلُهُمَا عِنْدَهُ حُجَّةٌ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ. وقَوْلُ أَحْمَدَ: جَبُنْتُ عَنْهُ. إنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّوَقُّفِ، وَتوَقُّفُهُ مَرَّةً لَا يُبْطِلُ مَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ. وإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلَاةَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَقَدَّمَ الْمَأْمُومُونَ مِنْهُمْ رَجُلًا فَأَتَمَّ بِهِمْ، جَازَ. وإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا جَازَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي إمَامٍ يَنُوبُهُ الدَّمُ أَوْ يَرْعُفُ أَوْ يَجِدُ مَذْيًا يَنْصَرِفُ، وَلْيَقُلْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ: الِاخْتِيَارُ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ فُرَادَىٰ إذَا كَانَ ذَلِكَ. ولَعَلَّ تَوَقُّفَ أَحْمَدَ إنَّمَا كَانَ فِي الِاسْتِخْلَافِ، لَا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ لَا تَفْسُدُ بِضَحِكِ الْإِمَامِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ.

وَإِنْ قَدَّمَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ الْمَأْمُومِينَ لَهُمْ إمَامًا فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ كُلِّهِمْ.

وَلَنَا، أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا. فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا، كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضُهُمْ رَجُلًا، وَصَلَّىٰ الْبَاقُونَ وُحْدَانًا، جَازَ.

فَصْلٌ [٥]: فَأَمَّا الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهَا. قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ. وعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[١]، ....

(١) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٩) والبيهقي (٢/ ٢٥٦) من طرق عن ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان، ومالك، والليث، وأسامة بن زيد، وابن شهاب أن نافعا، حدثهم عن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنىٰ ما مضىٰ ولم يتكلم.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩) ومن طريقه ابن المنذر (١/ ١٨٤) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيا، فإنه ينصرف فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي علىٰ ما مضىٰ إن لم يتكلم. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

=

وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ**»[(٢)]. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ كَانَ الْحَدَثُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ ابْتَدَأَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا بَنَىٰ لِأَنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أَغْلَظُ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْبِنَاءِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ[(٣)]. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ

=

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٠) عن ابن جريج، عن ابن شهاب به. وعن ابن جريج، قال: أخبرني نافع. . . فذكره.

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٧) من طريق مالك بلغه: «أن عبد الله بن عباس كان يرعف، فيخرج، فيغسل الدم، ثم يرجع، فيبني علىٰ ما قد صلىٰ». وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) **ضعيف، مُعَلٌّ:** أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها؛ لأنه شامي، وابن جريج حجازي.

قال البيهقي (١/ ١٤٢): «هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج، عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة».

وقال الدراقطني (١/ ١٥٥): «قال لنا أبو بكر النيسابوري: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء».

وقد أعل هذا الحديث أيضًا أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذهلي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، وعبد الحق الإشبيلي، وآخرون. راجع البدر المنير (٤/ ١٠١-)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٩٦).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥)، وأحمد (١/ ٨٦)، والترمذي (١١٦٦)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، البيهقي (٢/ ٢٥٥) من طريق مسلم بن سلام الحنفي، عن
=

أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي بِهِمْ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «**إِنِّي قُمْتُ بِكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا وَلَمْ أَغْتَسِلْ، فَانْصَرَفْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي، أَوْ أَصَابَهُ فِي بَطْنِهِ رِزٌّ**(١)**، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ، أَوْ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ**» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ(٢). وَلِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ نَجَاسَةً يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَلَمْ يَجِدْ السُّتْرَةَ إِلَّا بَعِيدَةً مِنْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ.

=

علي بن طلق به.

وهذا إسناد ضعيف؛ مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٢): قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، انتهىٰ. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا حديث لايصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال، انتهىٰ.

(١) الرز، بكسر الراء وتشديد الزاي: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة في البطن، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦٦٨)، والبزار (٨٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦٣٩٠) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، وابن هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط.

قال الطبراني: لا يروىٰ عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

قلت: وقد روي عن علي موقوفًا، وهو أرجح:

فقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥)، وابن المنذر (١/ ١٦٩)، والدارقطني (١/ ١٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٣)، وفي المعرفة (٤١٦٧) من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزًّا، أو قيئا، أو رعافا فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم.

وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ لأن عاصم بن ضمرة حسن الحديث.

فَصْلٌ [٦]: قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخْلَفَ مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، وَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَ حَدَثِ الْإِمَامِ، فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، وَيَقْضِي بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ. وحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ[1]، وَأَكْثَرِ مَنْ وَافَقَهُمَا فِي الِاسْتِخْلَافِ. وفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْنِيَ أَوْ يَبْتَدِئَ، قَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي لِنَفْسِهِ صَلَاةً تَامَّةً، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ قَعَدُوا وَانْتَظَرُوهُ حَتَّىٰ يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِمَامِ أَوْلَىٰ مِنْ اتِّبَاعِهِ لَهُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. وعَلَىٰ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَ فَرَاغِ إِمَامِهِمْ، وَقَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّىٰ يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَانْتِظَارُهُمْ لَهُ أَوْلَىٰ. وإِنْ سَلَّمُوا وَلَمْ يَنْتَظِرُوهُ جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ، وَالْأَوْلَىٰ انْتِظَارُهُ. وإِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَىٰ خَلِيفَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الِاسْتِخْلَافِ فِيهِ. ويَقْوَىٰ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِخْلَافُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَىٰ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ، وَصَارَ تَابِعًا لِلْمَأْمُومِينَ، وَإِنْ ابْتَدَأَ جَلَسَ الْمَأْمُومُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ جُلُوسِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَذَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الِاسْتِخْلَافُ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ حَيْثُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. والله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا اسْتَخْلَفَ مَنْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ احْتَمَلَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ الْيَقِينِ، فَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَإِلَّا سَبَّحُوا بِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وقَالَ النَّخَعِيُّ: يَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ مَنْ خَلْفَهُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ. يَتَصَنَّعُ، فَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ جَلَسَ، وَعَلِمَ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ. وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ بَقَاءَ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ وَيُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ. وقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي لِنَفْسِهِ صَلَاةً ثَانِيَةً فَإِذا فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ قَعَدُوا وَانْتَظَرُوهُ. والْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَىٰ مُتَقَارِبَةٌ.

---

(١) لم أقف علىٰ هذين الأثرين.

وَلَنَا، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَخْلَفُ، أَنَّهُ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ لِذَلِكَ، كَغَيْرِ الْمُسْتَخْلَفِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ أَنَّهُ شَكٌّ مِمَّنْ لَا ظَنَّ لَهُ، فَوَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ، كَسَائِرِ الْمُصَلِّينَ.

فَصْلٌ [٨]: وَمَنْ أَجَازَ الِاسْتِخْلَافَ، فَقَدْ أَجَازَ نَقْلَ الْجَمَاعَةِ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ، لِلْعُذْرِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ. وتقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ. وفَعَلَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، جاءَ حَتَّىٰ جلَسَ إِلَىٰ جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ قَائِمٌ، يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ» وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

وَهَذَا يُقَوِّي جَوَازَ الِاسْتِخْلَافِ وَالِانْتِقَالِ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ حَالَ الْعُذْرِ. فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ نَفْسَانِ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَنَوَىٰ الْآخَرُ إِمَامَتَهُ، أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الِاسْتِخْلَافِ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ الِاسْتِخْلَافَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

وَلَوْ تَخَلَّفَ إِمَامُ الْحَيِّ عَنْ الصَّلَاةِ لِغَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عُذْرٍ، وَصَلَّىٰ غَيْرُهُ، وَحَضَرَ إِمَامُ الْحَيِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَأَخَّرَ الْإِمَامُ، وَتَقَدَّمَ إِمَامُ الْحَيِّ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، فَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ. والثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الْفَضْلِ.

فَصْلٌ [٩]: إِذَا وُجِدَ الْمُبْطِلُ فِي الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ

---

(١) **الأول**: أخرجه البخاري (٨٦٤)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

والثاني: أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

ضَحِكَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمُبْطِلَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ سِوَاهُ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ الْإِمَامِ مَعَهُ فِيمَا فَصَّلْنَاهُ؛ لِأَنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِالْمَأْمُومِ كَارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، فَمَا فَسَدَ ثَمَّ فَسَدَ هَاهُنَا، وَمَا صَحَّ ثَمَّ صَحَّ هَاهُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١٠]: قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللهُ -، فِي رَجُلَيْنِ أَمَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَشَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِيحًا، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ وَكُلٌّ يَقُولُ لَيْسَت مِنِّي: يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا، وَيُصَلِّيَانِ؛ إِنَّمَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ فَسَادَ صَلَاةِ صَاحِبِهِ، وَأَنَّهُ صَارَ فَذًّا، وَهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِفَسَادِ صَلَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِفَسَادِ صَلَاةِ صَاحِبِهِ لِكَوْنِهِ صَارَ فَذًّا. وعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْمَنْصُورَةِ، يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الِانْفِرَادَ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَضَىٰ بِفَسَادِ صَلَاتِهِمَا إِذَا أَتَمَّا الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسْخِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِمُحْدِثٍ، وَالْإِمَامَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَؤُمُّ مُحْدِثًا.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَعَلَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: يَتَوَضَّآنِ لِتَصِحَّ صَلَاتُهُمَا جَمَاعَةً. إِذْ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتَمَّ بِصَاحِبِهِ أَوْ يَؤُمَّهُ مَعَ اعْتِقَادِ حَدَثِهِ، وَلَعَلَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ احْتِيَاطًا، أَمَّا إِذَا صَلَّيَا مُنْفَرِدَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ يَقِينَ الطَّهَارَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْحَدَثَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

فَصْلٌ [١١]: وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، فِي إِمَامٍ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَنْ يَمِينِهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ وَبَقِيَّةُ الْمَأْمُومِينَ: يُعِيدُ، وَيُعِيدُونَ. وهَذَا لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا إِثْبَاتٌ يُقَدَّمُ عَلَىٰ النَّفْيِ، لِاحْتِمَالِ عِلْمِهِمَا بِهِ، مَعَ خَفَائِهِ عَنْهُ وَعَنْ بَقِيَّةِ الْمَأْمُومِينَ. وقَوْلُهُ: «يُعِيدُونَ». لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ مَتَىٰ عَلِمَ بَعْضُهُمْ بِحَدَثِ إِمَامِهِمْ، لَزِمَتْ الْجَمِيعَ الْإِعَادَةُ عَلَىٰ الْمَنْصُوصِ. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَخْتَصُّ الْإِعَادَةُ مَنْ عَلِمَ دُونَ غَيْرِهِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. واللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا

رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[(١)]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وفِي لَفْظٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**»[(٤)] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»[(٥)]. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ. قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حِينَ**

(١) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، ولفظ مسلم: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر... وبعد صلاة العصر**».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٨٢٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

تَطْلُعُ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(١). رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ.

مَسْأَلَةٌ [٢٣٢]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَيَقْضِي الْفَوَائِتَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -(٢) وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ. وبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُقْضَىٰ الْفَوَائِتُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، إلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ يُصَلِّيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، أَخَّرَهَا حَتَّىٰ ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ، فَلَمْ تَجُزْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَالنَّوَافِلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةٍ(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَامَ فِي دَالِيَةٍ(٥)، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَانْتَظَرَ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ(٦). وعَنْ كَعْبٍ - أَحْسِبُهُ ابْنَ عُجْرَةَ - أَنَّهُ نَامَ حَتَّىٰ طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فَأَجْلَسَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٤)، وابن المنذر (٢/ ٤١٢)، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد كُذِّب.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين، وعندهما بنحوه عن أبي قتادة.

(٤) وقع في النسخ: [عن أبي بكر]، والصواب ما أثبته: [عن أبي بكرة]، كما في مصادر الأثر.

(٥) في كتاب العين للخليل: والدَّاليةُ شيءٌ يُتَّخَذُ من خُوصٍ وخَشَب يُستَقَىٰ به بحبالٍ يُشدُّ في رأس جِذعٍ طويل.

(٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦)، وابن المنذر (٢/ ٤٠٩) من طريق محمد بن سيرين، عن =

فَلَمَّا أَنْ تَعَالَتْ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ: صَلِّ الْآنَ[(١)].

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**إنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَخَبَرُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِالْقَضَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَبِعَصْرِ يَوْمِهِ، فَنَقِيسُ مَحَلَّ النِّزَاعِ عَلَىٰ الْمَخْصُوصِ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّأْخِيرِ، لَا عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْفِعْلِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ طَلَعْت الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَتَمَّهَا. وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ**

=

بعض بني أبي بكرة، عن أبي بكرة: أنه نام. . . ، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه من لم يُسَمَّ.

ثم أخرجه ابن المنذر (٢/ ٤٠٩) من وجه آخر من طريق ابن سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، مثله. ويزيد بن أبي بكرة مجهول، لم يوثقه معتبر.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٤٠٩) عن أبي خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه، قال: نمت عن الفجر حتىٰ طلع قرن الشمس، ونحن خارفون في مال لنا، فملت إلىٰ شربة من النخل أتوضأ، قال: فبصر بي أبي فقال: ما شأنك ؟ قلت: أصلي قد توضأت، فدعاني فأجلسني إلىٰ جنبه، فلما أن تعلت الشمس وابيضت وأتيت المسجد، ضربني قبل أن أقوم إلىٰ الصلاة، وقال: تنسىٰ ؟ صل الآن.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب مجهول، وأبوه مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، **فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، يُقَدَّمُ عَلَىٰ عُمُومِ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْمَنْذُورَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، سَوَاءٌ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا أَوْ مُؤَقَّتًا. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ بِنَاءً عَلَىٰ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَنَا أَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَأَشْبَهَتْ الْفَوَائِتَ مِنْ الْفَرَائِضِ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَقَدْ وَافَقَنَا فِيمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٣٣]: قَالَ: (وَيَرْكَعُ لِلطَّوَافِ)

يَعْنِي فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ[٢]، وَابْنُ الزُّبَيْرِ[٣]، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤]، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ[٥]، وَمُجَاهِدٌ،

---

(١) انفرد به البخاري (٥٥٦) بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦٢-٦٣) عن ابن عيينة، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، قال: «كان ابن عمر لا يرىٰ بالطواف بعد العصر بأسًا».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦٢) عن ابن جريج، قال: قال عطاء: «رأيت ابن الزبير يطوف بعد الصبح سبعًا، ويصلي ركعتين، ثم يركب».

وهذا إسناد صحيح.

(٤) **حسن**: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٨، و٥/ ٩٢) من طرق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به. وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لعنعنة ابن جريج، وله طريق أخرىٰ يحسن بها:

أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٣) من طريق ليث، عن عطاء، عن ابن عباس.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف مختلط، والأثر حسن بالطريقين.

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١٣) ط/ عوامة، من طريق ليث، عن أبي شعبة: أنه رأىٰ الحسن، والحسين قدما مكة، فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.

=

وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. واحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ولِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتْبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِتِ، وَحَدِيثُنَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٢٣٤]: قَالَ: (وَيُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ)

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَا

=

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٤٦٣)، والمعرفة (٥٢١٩) من طريق عمار الدهني عن أبي شعبة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ وأبو شعبة هو البكري، من أهل البصرة، ذكره ابن منده في كتابه: فتح الباب في الكنىٰ والألقاب. ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال. وأما ليث، وهو ابن أبي سليم فقد تابعه عمار الدهني عند البيهقي.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٦٨) وكذلك ابن أبي شيبة (١٣٤١٠) ط/عوامة، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي في المجتبىٰ (٥٨٥)، وفي الكبرىٰ (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦)، وأبو يعلىٰ (٧٤١٥)، والطحاوي (٢/ ١٨٦)، والطبراني (١٦٠٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، (٥/ ٩٢)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم به.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع في بعض المصادر.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٨٤) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير به.

وأخرجه ابن حبان (١٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٤)، والطبراني (١٦٠١) من طرق أخرىٰ عن أبي الزبير به.

يَجُوزُ. ذَكَرَهَا الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ؟ قَالَ: أَمَّا حِينَ تَطْلُعُ فَمَا يُعْجِبُنِي. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: إنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُبَاحُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَأُبِيحَتْ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، كَالْفَرَائِضِ.

وَلَنَا، قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»[2]. وذِكْرُهُ لِلصَّلَاةِ مَقْرُونًا بِالدَّفْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إرَادَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطُولُ، فَالِانْتِظَارُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مُدَّتُهَا تَقْصُرُ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا آكَدُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ، لِأَنَّ النَّهْيَ فِيهَا آكَدُ، وَزَمَنُهَا أَقْصَرُ، فَلَا يُخَافُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِيهَا، وَلِأَنَّهُ نُهِيَ عَنْ الدَّفْنِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ الْمَقْرُونَةُ بِالدَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَتَمْنَعُهَا الْقَرِينَةُ مِنْ الْخُرُوجِ بِالتَّخْصِيصِ، بِخِلَافِ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ. والله أَعْلَمُ.

---

(١) أما أثر جابر فلم أجده عن جابر بن عبد الله الصحابي، وإنما وجدته عن جابر بن زيد التابعي في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٧-٢٨٨) بإسناد لا بأس به.

وأما أثر ابن عمر فصحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٩) عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: «يصلي علىٰ الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صُلِّيَتا لوقتهما». وإسناده صحيح.

وأخرج ابن المنذر (٥/ ٣٩٦) بإسناد صحيح، عن ابن عمر أنه قال في جنازة رافع بن خديج -وقد أُتِي بها بعد صلاة الفجر-: «**صلوا علىٰ صاحبكم الآن، وإلا فأخروا حتىٰ تطلع الشمس**».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

مَسْأَلَةٌ [٢٣٥]: قَالَ: (وَيُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فَرْضَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، اُسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا، أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ، بِشَرْطِ أَنْ تُقَامَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. فَإِنْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ. واشْتَرَطَ الْقَاضِي لِجَوَازِ الْإِعَادَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، أَنْ يَكُونَ مَعَ إمَامِ الْحَيِّ. ولَمْ يُفَرِّقْ الْخِرَقِيِّ بَيْنَ إمَامِ الْحَيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْمُصَلِّي جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ. وكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، أَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. وذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ[(١)]. إنَّمَا هِيَ نَافِلَةٌ فَلَا يَدْخُلُ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّىٰ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: وَالْمَغْرِبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إلَّا أَنَّهُ فِي الْمَغْرِبِ يَشْفَعُ. وقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَعَادَ الْمَغْرِبَ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِدْهَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَىٰ الْإِعَادَةِ قَالَ فِيهِ: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا[(٢)]. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُعَادُ الْفَجْرُ وَلَا الْعَصْرُ وَلَا الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِيهِ، وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَكُونُ بِوِتْرٍ. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالنَّخَعِيِّ: تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ[(٣)]. وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٥).

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) **أثر ابن عمر صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٢) –ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٤٠٢-٤٠٣)- عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر قال: «**إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه، غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء، فإنهما لا تصليان مرتين**». وهذا إسناد صحيح.

وَالْأَوْزَاعِيُّ: تُعَادُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، لِئَلَّا يَتَطَوَّعَ بِوِتْرٍ [(١)] . وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِلَّا الصُّبْحَ وَحْدَهَا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْت مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ. فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**» فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْأَثْرَمُ [(٢)] .

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، فِي "الْمُوَطَّأِ" عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**». فَقَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْت فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْت**

---

(١) **أثر أبي موسىٰ صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٤٠٣): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: صليت الفجر ثم أتيت أبا موسىٰ، فوجدته يريد أن يصلي، فجلست ناحية، فلما قضىٰ صلاته قال: ما لك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال: «**فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب؛ فإنها وتر**».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، حجاج هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢١)، وأحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤، و١٤/ ١٨٦)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبىٰ (٨٥٨)، وفي الكبرىٰ (٩٣٣)، والدارمي (١٣٦٧)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، والطبراني في الأوسط (٨٦٥٠)، والكبير (٢٢/ ٢٣٢-)، وابن خزيمة (١٦٣٧)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥، ٢٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠- ٣٠١)، من طرق عن يعلىٰ بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب. . . ، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْت قَدْ صَلَّيْت»[١]. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إنَّ خَلِيلِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَدْرَكْتهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إنِّي قَدْ صَلَّيْت، فَلَا أُصَلِّي». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[٣]. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِعُمُومِهَا تَدُلُّ عَلَىٰ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ صَرِيحٌ فِي إعَادَةِ الْفَجْرِ، وَالْعَصْرُ مِثْلُهَا، وَالْأَحَادِيثُ بِإِطْلَاقِهَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْإِعَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ إمَامِ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ. وَقَدْ رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَىٰ الْغَدَاةَ فِي الْمِرْبَدِ، فَانْتَهَيْنَا إلَىٰ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٤]. وَعَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَكَانَ قَدْ صَلَّاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ[٥]. رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ.

فَصْلٌ [١]: إذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَهَا بِرَابِعَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وبِهِ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٣٤)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والنسائي (٨٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ في إسناده بسر بن محجن، تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول، ولكن الحديث يصح بشاهده الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٤٨).

(٣) **إسنادها صحيح**: أخرجها النسائي (٢/ ٧٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا شيخ النسائي، فمن رجال البخاري فقط.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٤٠١) عن علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، ثنا حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس، قال: « قدمنا مع أبي موسىٰ الأشعري. . . » فذكر نحوه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وحجاج هو ابن محمد المصيصي، وحماد هو ابن سلمة.

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦)، وابن المنذر (٢/ ٤٠١)، من طريق جابر، عن سعيد بن عبيد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة به.

وإسناده واهٍ؛ في إسناده جابر الجعفي، وهو متروك، بل قد كُذِّب.

يَزِيدَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ورَوَىٰ صِلَةُ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: ذَهَبْت أَقُومُ فِي الثَّالِثَةِ، فَأَجْلَسَنِي(١)، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ؛ لِتَكُونَ شَفْعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ، وَلَا يُشْرَعُ التَّنَفُّلُ بِوِتْرٍ غَيْرِ الْوِتْرِ، فَكَانَ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ نُقْصَانِهَا؛ لِئَلَّا يُفَارِقَ إمَامَهُ قَبْلَ إتْمَامِ صَلَاتِهِ.

فَصْلٌ [٢]: إنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ اُسْتُحِبَّ لَهُ الدُّخُولُ والصَّلَاةُ مَعَهُمْ، وَإِنْ دَخَلَ وَصَلَّىٰ مَعَهُمْ فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي مُوسَىٰ. ولَا يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا رَوَىٰ مُجَاهِدٌ، قَالَ: خَرَجْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيدٍ حَتَّىٰ إذَا نَظَرَ إلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ إذَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ صَلَّىٰ النَّاسُ، وَقَالَ: إنِّي صَلَّيْت فِي الْبَيْتِ(٢).

فَصْلٌ [٣]: إذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَالْأُولَىٰ فَرْضُهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣) - وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ. وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، الَّتِي صَلَّىٰ مَعَهُمْ الْمَكْتُوبَةَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا جِئْت إلَىٰ الصَّلَاةِ فَوَجَدْت النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْت**

---

(١) **ضعيف:** أخرجه مسدد - كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (١٤٠٩) وكما في المطالب العالية (٤٤٣) - من طريق ليث بن أبي سليم، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن صلة به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩): حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد به.
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ فإنه حسن الحديث، والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٣) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦) - ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٤٠٦)- وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، وقد كذب.

تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً»[(١)].

وَلَنَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةً». وقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». ولِأَنَّ الْأُولَىٰ قَدْ وَقَعَتْ فَرِيضَةً، وَأَسْقَطَتْ الْفَرْضَ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ ثَانِيًا؛ وَإِذَا بَرِئَتْ الذِّمَّةُ بِالْأُولَىٰ اسْتَحَالَ كَوْنُ الثَّانِيَةِ فَرِيضَةً، وَجَعْلُ الْأُولَىٰ نَافِلَةً. قَالَ حَمَّادٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا نَوَىٰ الرَّجُلُ صَلَاةً وَكَتَبَتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَوِّلَهَا، فَمَا صَلَّىٰ بَعْدَهَا فَهُوَ تَطَوُّعٌ. وحَدِيثُهُمْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ سَوَاءً. فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَنْوِي الثَّانِيَةَ فَرْضًا، لَكِنْ يَنْوِيهَا ظُهْرًا مُعَادَةً، وَإِنْ نَوَاهَا نَافِلَةً صَحَّ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ. قَالَ الْقَاضِي: لَا تَجِبُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيهَا رِوَايَةً أُخْرَىٰ: إِنَّهَا تَجِبُ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَالنَّافِلَةُ لَا تَجِبُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَلِّ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَمَعْنَاهُ وَاجِبَتَانِ. واللهُ أَعْلَمُ، وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ.

فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ قَصَدَ الْإِعَادَةَ فَلَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ الْآمِدِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّهَا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَهَا أَرْبَعًا. ونَصَّ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والطبراني (٢٢/ ٢٣٨)، والدارقطني (١/ ٢٧٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٣٠٢)، وفي المعرفة (١٠٧٠) من طريق سعيد بن السائب الطائفي عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ في إسناده نوح بن صعصعة، وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب الطائي، ولم يوثقه معتبر، بل جهله الدارقطني.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨)، وأبو داود (٥٧٩)، وابن المنذر (٢/ ٤٠٧)، وابن خزيمة (١٦٤١)، والطحاوي (١/ ٣١٦)، وابن حبان (٢٣٩٦)، والدارقطني (١/ ٤١٥، ٤١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

يُتِمُّهَا أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

مَسْأَلَةٌ [٢٣٦]: قَالَ: (فِي كُلِّ وَقْتٍ نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَهُوَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ فَذَهَبَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللهُ -، إِلَىٰ أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَحَالَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَزُولَ، وَعَدَّهَا أَصْحَابُهُ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ؛ مِنْ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتٌ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَىٰ ارْتِفَاعِهَا وَقْتٌ، وَحَالَ قِيَامِهَا وَقْتٌ، وَمِنْ الْعَصْرِ إِلَىٰ شُرُوعِ الشَّمْسِ فِي الْغُرُوبِ وَقْتٌ، وَإِلَىٰ تَكَامُلِ الْغُرُوبِ وَقْتٌ. والصَّحِيحُ أَنَّ الْوَقْتَ الْخَامِسَ مِنْ حِينِ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ[١]. فَجَعَلَ هَذِهِ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ، وَقَدْ ثَبَتَ لَنَا وَقْتَانِ آخَرَانِ بِحَدِيثِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ[٢]، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ خَمْسَةً. ومَنْ جَعَلَ الْخَامِسَ وَقْتَ الْغُرُوبِ، فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خصَّهُ بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**»[٣]. وفِي حَدِيثٍ: «**وَلَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**»[٤]. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْمَذْكُورَةُ مَنْهِيٌّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ؛ بِدَلِيلِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٢) تقدم تخريجهما في أوائل الباب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٣) من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

تَخْصِيصِهَا بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وقَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبُهَا[(٢)].

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، وَالتَّخْصِيصُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَا يُعَارِضُ الْعُمُومَ الْمُوَافِقَ لَهُ، بَلْ يَدُلُّ عَلَىٰ تَأَكُّدِ الْحُكْمِ فِيمَا خَصَّهُ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي رَدِّ خَبَرِ عُمَرَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَإِنَّهُ مُثْبِتٌ لِرِوَايَتِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ بِرَأْيِهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهَا، ثُمَّ هِيَ قَدْ رَوَتْ ذَلِكَ أَيْضًا، فَرَوَىٰ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَىٰ عَنْها». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]، فَكَيْفَ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، وأحمد (١/ ٨٠، و١٢٩، و١٤١)، والنسائي (١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وغيرهم من طريق هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن وهبًا مجهول الحال.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها أحمد (١/ ١٣٠) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وهذا إسناد ظاهره الحسن، ولكن إسحاق الأزرق قد خالفه الحفاظ من أصحاب سفيان، فقد رواه وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو خالد الأحمر، كما في "المسند الجامع" (١٣/ ٢١٥)، وأبو عامر العقدي، وأبو نعيم، كما في "إتحاف المهرة" (١١/ ٤٤٠)، كلهم رووه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ إثر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر، والعصر».

فرواية إسحاق بن يوسف تعتبر شاذة غير محفوظة، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٢٨٠)، والبيهقي من طريقه (٢/ ٤٥٨) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولىٰ عائشة أنها حدثته. . . فذكر الحديث.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، مدلس، ولم يصرح بالسماع، أو التحديث.

يُقْبَلُ رَدُّهَا لِمَا قَدْ أَقَرَّتْ بِصِحَّتِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالصُّنَابِحِيُّ، وَأُمُّ سَلَمَةَ[١]، كَنَحْوِ رِوَايَةِ عُمَرَ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا بِمُجَرَّدِ رَأْيٍ مُخْتَلِفٍ مُتَنَاقِضٍ.

فَصْلٌ [١]: وَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أُبِيحَ لَهُ التَّنَفُّلُ، وَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهُ. ومَنْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ فَلَيْسَ لَهُ التَّنَفُّلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ سِوَاهُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَأَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. يَعْنِي التَّطَوُّعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. ورُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٢].

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَالْعَصْرِ. ورُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

---

(١) كلهم قد تقدمت أحاديثهم في أوائل الباب، إلا حديث الصنابحي، وأم سلمة:

وحديث أم سلمة أخرجه البخاري برقم (١٢٣٣)، ومسلم برقم (٨٣٤) بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها». -تعني الصلاة بعد العصر-.

وأما حديث الصنابحي فأخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، عن النبي ﷺ بنحو حديث عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة.

قال ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٣٣٣): «قال ابن عبد البر: اتفق جمهور رُوَاةِ مالك عنه علىٰ سياقه، وقال مطرف، وإسحاق بن الطباع، وغيرهما: [عن أبي عبد الله الصنابحي]، وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي كبير، لا صحبة له».

(٢) ضعيف عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٩٩)، وفي إسناد أثر عبد الله بن عمر حجاج بن أرطاة، ضعيف مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وأما أثر ابن عمرو ففي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد حَدِيثَ عُمَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ[(١)]. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، كَذَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْت، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ**»[(٣)]. وَلِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَصْرِ عُلِّقَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ دُونَ وَقْتِهَا، فَكَذَلِكَ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ بَعْدَ صَلَاةٍ، فَيَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهَا، كَبَعْدِ الْعَصْرِ. والْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَىٰ يَسَارٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَيْنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)]، وَفِي لَفْظٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَانِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وفِي لَفْظٍ: «**إلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**»، وَقَالَ: هُوَ غَرِيبٌ، رَوَاهُ قُدَامَةُ بْنُ مُوسَىٰ. وقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَالَ: هَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**»[(٥)]. وَهَذَا يُبَيِّنُ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ، وَلَا يُعَارِضُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٧) بإسناد صحيح.

(٤) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، وأخرجه أيضًا الترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وفي إسناده أيوب بن الحصين، ويقال: محمد بن الحصين، مجهول.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، ورجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، فهو ضعيف.

وله شاهد أيضًا من مراسيل سعيد بن المسيب: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٦) بإسناد حسن إلىٰ سعيد؛ فالحديث بهذه الطرق يرتقي إلىٰ الحسن، والله أعلم.

(٥) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٠) من طريق إسماعيل بن قيس، عن يحيىٰ بن =

تَخْصِيصُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالنَّهْيِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ خِطَابٍ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.

وحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَهُوَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: «**حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْر**».

مَسْأَلَةٌ [٢٣٧]: قَالَ: (وَلَا يَبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَلَاةً يَتَطَوَّعُ بِهَا).

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ غَيْرَ ذَاتِ سَبَبٍ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِهِ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَائِشَةَ(١)، وَفَعَلَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ، وَمَسْرُوقٌ،

=

سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ بسبب إسماعيل بن قيس الأنصاري، قال البخاري، والدارقطني، وأبو حاتم: «منكر الحديث». وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه منكر».

وهذا الحديث مما أنكر عليه كما في "الكامل"، و"الميزان".

(١) **أثر علي بن أبي طالب حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣) عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، «أنه صلىٰ بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر».

وهذا إسناد حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة؛ فإنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٩٣) من طريق زهير، عن أبي إسحاق به.

وأثر الزبير، وابنه، وتميم الداري: أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٣٩٣) عن محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن تميم الداري، « أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين».

إسناده صحيح إلىٰ عروة؛ إلا أن عروة لم يدرك الزبير؛ فالأثر عن الزبير منقطع.

وأثر النعمان بن بشير: أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٩٤) قال: وحدثونا عن الرمادي، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال: ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن حبيب، كاتب النعمان بن بشير قال: كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين.

=

وَشُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ. وحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَفْعَلُهُ وَلَا نَعِيبُ فَاعِلَهُ. وذَلِكَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»[(١)]. وقَوْلُهَا: وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبُهَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[(٢)]. وَقَوْلُ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»[(٣)].

وَلَنَا، الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، وَرَوَىٰ أَبُو بَصْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. وَهَذَا خَاصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهَا ذَكْوَانُ مَوْلَاهَا، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَىٰ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٥)]. ورَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ

=

إسناده ضعيف، في إسناده شريك القاضي، وإبراهيم بن مهاجر، وهما ضعيفان، وشيخ ابن المنذر مبهم.

وأثر أبي أيوب الأنصاري: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣)، ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣٩٤) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب، كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأثر عائشة: أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٥) (٢٩٩)، وأخرجه البخاري أيضًا برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣).

(٣) **ضعيف:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) **أخرجه مسلم برقم:** (٨٣٠).

(٥) **ضعيف:** تقدم تخريجه قريبًا.

صَلَاةً أَثْبَتَهَا[١]. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْته يُصَلِّيهِمَا، وَقَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، إنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[٢]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا فَعَلَهُ لِسَبَبٍ، وَهُوَ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَنَهْيِهِ غَيْرَهُ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَإِنَّ النِّزَاعَ إنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا التَّطَوُّعُ لِسَبَبٍ غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، فِي الْوِتْرِ أَنَّهُ يُجَوِّزُ فِعْلَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ: أَيُوتِرُ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَفُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَائِشَةَ[٣]،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٤)، وأخرجه أيضًا البخاري (١٢٣٣).

(٣) أثر ابن مسعود صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٩١) عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وأبي حصين، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: «الوتر ما بين الصلاتين»

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧) من طريق جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال به.

أثر ابن عمر: صحيح: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٢) قال: وحدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا محاضر، قال: ثنا عاصم، عن لاحق، عن ابن عمر قال يوما: ما أوترت حتىٰ أصبحت.

إسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا محاضرًا وهو ابن مورع؛ فإنه حسن الحديث، ولاحق هو ابن حميد، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الوهاب الفراء النيسابوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن رجلًا سأل ابن عمر عن الوتر؛ فقال بينا ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

=

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: إِنَّ أَكْثَرَ وِتْرِنَا لَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: لَنِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ[1] وَرُوِيَ عَنْ

=

أثر ابن عباس: صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٩٢) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦) من طريق عاصم، عن أبي مجلز، عن ابن عباس به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا.

أثر حذيفة: ذكره ابن المنذر في "الأوسط" بدون إسنادٍ، ولم أجد له سندًا.

أثر أبي الدرداء: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦)، وابن المنذر (٥/ ١٩٣) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن أبا الدرداء قال: «لإني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر».

إسناده صحيح؛ إن كان أبو قلابة قد سمع من أبي الدرداء.

أثر عبادة بن الصامت صحيح: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٣) قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ أن عبد الله بن هبيرة الشيباني أخبره أن عبادة بن الصامت خرج إلىٰ المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه ليل، فلما رآه المؤذن ذهب يقيم فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلىٰ الركعتين قبل الفجر، ثم أمر فأقام». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أثر فضالة بن عبيد: لم أجده في المصادر الموجودة بين يدي.

أثر عائشة: صحيح: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٣) قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: ثنا الحجبي قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت: «ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتىٰ يصبحوا. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦) قال: حدثنا هشيم، عن حصين، قال: حدثنا أبو ظبيان، قال: كان علي يخرج إلينا. . . فذكره.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي ظبيان، عن علي رضي الله عنه.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٨)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٧٣) عن الثوري عن عاصم بن أبي

=

عَاصِمٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، فَسَأَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّىٰ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؟ قَالَ: لَا وِتْرَ لَهُ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ، الْوِتْرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ[(١)]. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَىٰ عَلَىٰ مَا حَكَيْنَا، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ النَّهْيِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(٢)]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ الصَّحِيحَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي النَّهْيِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ، إِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)]. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

=

النجود عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خرج علي. . . فذكره.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عبد الرحمن السلمي به إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠-١١) ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٩١) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة به. وهذا إسناد حسن.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٧)، والطبراني (٢١٦٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٩٢)، من طرق عن عبد الله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وسعيد بن يزيد هو الاسكندراني.

وله طريق أخرىٰ: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطبراني (٢١٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٠)، وفي شرح المشكل (٤٤٩١) من طرق عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة به.

وهذه متابعة من ابن لهيعة، وممن رواه عنه علىٰ هذا الوجه عبد الله بن يزيد المقرئ، وروايته عنه قوية.

(٣) **صحيح: وهو من حديث أبي سعيد، وليس من حديث أبي هريرة:**

أخرجه ابن ماجه (١١٨٨)، وكذلك أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، والترمذي (٤٦٥) كلهم من طريق عبد
=

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْوِتْرِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ. وقَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، فِي "الْإِرْشَادِ" مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْوِتْرِ، وَلِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَمْ يَثْبُتْ النَّهْيُ فِيهِ صَرِيحًا، فَكَانَ حُكْمُهُ خَفِيفًا.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَهَا فَجَائِزٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَارَ أَنْ يَقْضِيَهُمَا مِنْ الضُّحَىٰ، وَقَالَ: إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ ذَلِكَ. وقَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيُّ: يَقْضِيهِمَا بَعْدَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «**مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟**». قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْت رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَسُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ

=

الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولكنه قد توبع، فقد أخرجه أبو داود (١٤٣١) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، كلهم من طريق سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس به.

قال الترمذي: «وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج، فرأىٰ قيسًا، وهذا أصح».

قلت: وله علة ثالثة، وهو أن سعد بن سعيد -وهو الأنصاري- فيه ضعف.

وللحديث طريق أخرىٰ، عند ابن خزيمة (١١١٦)، وابن المنذر (٢/ ٣٩١)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٣٧) من طريق أسد بن موسىٰ، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن

=

الْعَصْرِ[١]، وَهَذِهِ فِي مَعْنَاهَا، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، فَأَشْبَهَتْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، - رَحِمَهُ اللهُ -: وَهُوَ ثِقَةٌ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْضِيهِمَا مِنْ الضُّحَىٰ[٣]، وَحَدِيثُ قَيْسٍ مُرْسَلٌ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «قُلْت يَا رَسُولَ الله: إنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْت رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. قَالَ: **فَلَا إذًا**».

وَهَذَا يَحْتَمِلُ النَّهْيَ. وإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا كَانَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ وَقْتِ الضُّحَىٰ أَحْسَنَ؛

=

أبيه، عن جده قيس بن قهد به.

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" عقب الحديث: «هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث علىٰ أسد بن موسىٰ، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتاب موقوفًا علىٰ يحيىٰ بن سعيد».

ونقل ابن حجر في "الإصابة" عن ابن مندة أنه قال: «غريب، تفرد به أسد موصولًا».

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) **مُعَلٌّ، ضعيف:** أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن عمرو بن عاصم الكلابي في حفظه شيء، وقد تفرد بهذا الحديث.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»».

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢٢٧) من طريق عبد الرزاق، وهذا في مصنفه (٢/ ٤٤٣) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . فذكر الأثر. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

لِنَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ، وَلَا نُخَالِفُ عُمُومَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَقْصُرُ عَنْ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْجَوَازِ. والله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٣]: وَأَمَّا قَضَاءُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، فَإِنَّهُ قَضَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[١]، وَقَضَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَعْدَهَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ[٢]، وَالِاقْتِدَاءُ بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَعَيَّنٌ. ولِأَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الْعَصْرِ خَفِيفٌ؛ لِمَا رُوِيَ فِي خِلَافِهِ مِنْ الرُّخْصَةِ، وَمَا وَقَعَ مِنْ الْخِلَافِ فِيهِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ: إنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْهَا مَعْنَاهُ - وَالله أَعْلَمُ - أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهَا لِغَيْرِ هَذَا السَّبَبِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَيَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. ومَنَعَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لِعُمُومِ النَّهْيِ. ومَا ذَكَرْنَاهُ خَاصٌّ، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَىٰ، إلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ أَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا. فَقُلْت لَهُ: أَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا». رَوَاهُ ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ، فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ حَدِيثِهِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣٥).

(٣) إنما هو من حديث أم سلمة، وليس عن عائشة، وحديث أم سلمة صحيح دون قوله: «أفنقضيهما إذا فاتتا»:

أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، وأبو يعلىٰ (٧٠٢٨)، وابن حبان (٢٦٥٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٦) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة.

وقد خولف يزيد بن هارون: فقد رواه جماعة من الرواة، عن حماد بإسناده، وزادوا بين ذكوان وأم سلمة: عائشة. ولم يذكروا قوله: «أفنقضيهما إذا فاتتا».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٨٤) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد به.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٤٨٤) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٨) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه إسحاق (١٩٥٧) عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة به؛ إلا أنه لم يذكر عائشة رضي الله عنها. =

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا قَضَاءُ السُّنَنِ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَفِعْلُ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ. وقَالَ الْقَاضِي: فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ؛ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ. والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَقَالَ فِي الْكُسُوفِ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**»[(٢)]. وهَذَا خَاصٌّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ النَّهْيِ الْعَامِّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، فَأَشْبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْأَمْرَ لِلنَّدْبِ، وَتَرْكَ الْمُحَرَّمِ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبِ. وقَوْلُهُمْ: إنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ. قُلْنَا: وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ، وَالنَّهْيُ خَاصٌّ فِيهِ، فَيُقَدَّمُ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّهْيِ فِيهِ أَخَفُّ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا عَلَىٰ قَضَاءِ الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لَهُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ، وَلَا عَلَىٰ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُخَافُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَلَا عَلَىٰ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ النَّهْيُ، مَعَ أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ

=

فهؤلاء خمسة من الثقات رووه عن حماد بن سلمة بدون الزيادة المذكورة.

فالحديث صحيح دون قولها: «أفنقضيهما. . .»، وهو كذلك في الصحيحين، وغيرهما بأسانيد صحيحة.

ثم وجدت البيهقي قد ضعف الزيادة في "المعرفة" (٣/ ٤٢٧-٤٢٨) بمثل ما ذكرناه، فلله الحمد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة دون هذه الزيادة. فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة، وعائشة حملته عن أم سلمة، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ وترسله أخرىٰ. اهـ

(١) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو في الصحيحين، وسيأتي تخريجه في كتاب الكسوف إن شاء الله تعالىٰ.

يَرْكَعَ لِلطَّوَافِ فِيهَا، وَلَا يُعِيدَ فِيهَا جَمَاعَةً. وإِذَا مُنِعَتْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْمُتَأَكِّدَةُ فِيهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ، وَالله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي الْمَنْعِ مِنْ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُمْنَعُ فِيهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(١). وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إلَّا بِمَكَّةَ يَقُولُ: قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ(٢).

وَلَنَا عُمُومُ النَّهْيِ، وَأَنَّهُ مَعْنًىٰ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا، كَالْحَيْضِ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، فَيَخْتَصُّ بِهِمَا، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ.

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه تحت المسألة [٢٣٣].

(٢) **صحيح لغيره، دون قوله: إلا بمكة:** أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٥) (٢/ ٢٦٥)، وكذلك أحمد (٥/ ١٦٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، والطبراني في الأوسط (٨٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦١) وفي المعرفة (١٣١٦) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولىٰ عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ حميد مولىٰ عفراء مجهول، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر، وعبد الله بن المؤمل ضعيف؛ إلا أنه توبع فقد تابعه إبراهيم بن طهمان عند البيهقي (٢/ ٤٦١)؛ فبقيت العلة في حميد، وفي الانقطاع.

قال البيهقي رحمه الله: حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. وقوله جاءنا، يعني: جاء بلدنا والله أعلم. وقد روي من وجه آخر عن مجاهد.

ثم ساقه من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهدًا يقول بلغنا أن أبا ذر. . . فذكره. ثم قال: اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر والله أعلم.

قلت: له ترجمة في التاريخ الكبير. قال فيه البخاري: منكر الحديث. وترجمة في الجرح والتعديل. قال فيه أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا فَرْقَ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ بَيْنَ يَومِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِه، وَلَا بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَىٰ عَنْهُ(١)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٢). وَقَالَ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ: أَدْرَكْت النَّاسَ وَهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ(٣). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت أَلْقَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلَّوْا أَرْبَعًا(٤). وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٥). وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٦). وَلِأَنَّ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر (٤/ ٩٠) من طريق أبي البختري، عن عمر، وهو منقطع؛ لأن أبا البختري لم يدرك عمر، ثم إنه ليس في الأثر التنصيص علىٰ يوم الجمعة.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر (٤/ ٩٠-٩١): وحدثونا عن محمد بن يحيىٰ، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: «كنا ننهىٰ أن نصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ ابن المنذر مبهم، لم يُسَمَّ، ومع ذلك فليس في الأثر التنصيص علىٰ يوم الجمعة.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٩١)، وشيخه مبهم، لم يُسَمَّ.

(٤) ذكره أيضًا ابن رجب في "الفتح" (٥/ ٤٢)، وعزاه للأثرم، وعمرو بن سعيد قال فيه الحافظ في "التقريب": «كان مسرفًا علىٰ نفسه».

ثم وقفت علىٰ إسناده في "التمهيد" (٤/ ٢٦) لابن عبد البر: قال الأثرم: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه به. فالأثر ضعيف.

(٥) **ضعيف جدًّا:** أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٥٢٢٨) من طريق عطاء بن عجلان البصري، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد، وأبي هريرة به. وهذا إسناد واهٍ؛ عطاء بن عجلان متروك، وقد كُذِّب.

(٦) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧٧٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤، و٣/ ١٩٣)، وفي المعرفة (٣/ ٤٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٠) من طريق ليث عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم، ضعيف مختلط، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة رضي الله عنه.

النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ قَطْعُ النَّوَافِلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُهُ إذَا عَلِمْت انْتِصَافَ النَّهَارِ، وَإِذَا كُنْت فِي مَوْضِعٍ لَا أَعْلَمُهُ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ، فَإِنِّي أَرَاهُ وَاسِعًا. وأَبَاحَهُ فِيهَا عَطَاءٌ فِي الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ حِينَ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ.

وَلَنَا، عُمُومُ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ. وَذُكِرَ لِأَحْمَدَ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِيهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**». ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ[(١)]. ولِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ، كَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، فِي إسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْجُمُعَةَ. قُلْنَا: إذَا عَلِمَ وَقْتَ النَّهْيِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. واللهُ أَعْلَمُ

مَسْأَلَةٌ [٢٣٨]: قَالَ: (وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى)

يَعْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَالتَّطَوُّعُ قِسْمَانِ؛ تَطَوُّعُ لَيْلٍ، وَتَطَوُّعُ نَهَارٍ، فَأَمَّا تَطَوُّعُ اللَّيْلِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ شِئْت رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْت أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْت سِتًّا، وَإِنْ شِئْت ثَمَانِيًا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

---

(١) مرسل وهو صحيح لغيره، وقد تقدمت الإشارة إليه في المسألة [٢٣٦].

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ(١).

مَسْأَلَةٌ [٢٣٩]: قَالَ: (وَإِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ فِي النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ).

الْأَفْضَلُ فِي تَطَوُّعِ النَّهَارِ: أَنْ يَكُونَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ(٢). وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ السَّهْوِ، وَأَشْبَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَتَطَوُّعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي تَطَوُّعَاتِهِ رَكْعَتَانِ. وذَهَبَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ إلَىٰ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ لِذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ(٣)، وَكَانَ إسْحَاقُ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ أَخْتَارُ أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَازَ. وَيُشْبِهُهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلَّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤). وَلِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) **لم أجد حديث عائشة، ووجدته من حديث أبي سعيد** عند ابن ماجه (١٣٢٤) بلفظ: «**في كل ركعتين تسليمة**». وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، متروك.

(٢) **زيادة: «والنهار» شاذَّةٌ**: أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، كلهم من طريق علي بن عبد الله البارقي، الأزدي، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح، إلا أن زيادة: «والنهار» شاذَّةٌ، شذَّ بها علي البارقي، وخالف قريبًا من خمسة عشر رجلًا، كما ذكر ذلك المؤلف، وذكره أيضًا ابن رجب في "الفتح" (٩٩٠).

وقد حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٩٩٠)، منهم النسائي، وأحمد، وابن معين، وغيرهم.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤): حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بالنهار أربعًا، أربعًا». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٤١٦)، وابن ماجه (١١٥٧)، =

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةٌ.

وَلَنَا عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَثْنَىٰ، مَا تَقَدَّمَ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ يَرْوِيهِ عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْأَرْبَعِ لَا عَلَىٰ تَفْضِيلِهَا، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَارِقِيِّ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ "النَّهَارِ" مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ ضَعْفِ رِوَايَتِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةُ، مَعَ جَوَازِ غَيْرِهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَلَا يُزَادُ فِي اللَّيْلِ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ، وَلَا فِي النَّهَارِ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ وَلَا بِثَلَاثٍ. وهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وقَالَ الْقَاضِي: لَوْ صَلَّىٰ سِتًّا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كُرِهَ وَصَحَّ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً. قَالَ: هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ(١).

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا خِلَافُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ». ولِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ، وَالْأَحْكَامُ إنَّمَا تُتَلَقَّىٰ مِنْ الشَّارِعِ، إمَّا مِنْ نَصِّهِ، أَوْ مَعْنَىٰ نَصِّهِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَالتَّطَوُّعَاتُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا، مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ، وَنَذْكُرُهَا، إنْ شَاءَ اللهُ، فِي مَوَاضِعِهَا. وَالثَّانِي، مَا يُفْعَلُ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَنَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ، فَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ فَتَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا:

=

والترمذي في "الشمائل" (٢٩٤)، وابن خزيمة (١٢١٤)، وغيرهم، وفي إسناده عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف، أو أشد من ذلك، كما في "تهذيب التهذيب".

(١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

مِنْهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: «سَأَلْت عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْت عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ كَانَ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولِمُسْلِمٍ: وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. ولَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[(٣)]. ورَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٤)].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٢٧١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ١١٧)، والترمذي (٤٣٠)، وغيرهما، وفي إسناده محمد بن مسلم بن مهران، قال فيه الدارقطني، وابن معين: «لا بأس به».

وقال فيه أبو زرعة: «واهٍ». ولينه ابن مهدي، وقال فيه الفلاس: «روىٰ عنه أبو داود الطيالسي مناكير». انظر "الميزان"، و"التهذيب".

والحديث المذكور من طريق أبي داود الطيالسي عنه، وقد أنكره ابن عدي؛ فأورده في "الكامل"، والذهبي في "الميزان"؛ فالحديث ضعيف، لا يثبت.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) **أخرجه الترمذي (٤٣٦):** حدثنا أبو سلمة يحيىٰ بن خلف قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد =

وَقَوْلُهُ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». تَرْغِيبٌ فِيهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاوِيهِ، وَلَمْ يَحْفَظْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَرُوِيَ عَنْهَا مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

فَصْلٌ [٣]: وَآكَدُ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْن قبل الصُّبحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفِي لَفْظٍ: «مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢]. وقَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وفِي لَفْظٍ: «أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤]. وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا، فَإِنَّ عَائِشَةَ

=

الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين. . . » الحديث.

وظاهر إسناده الصحة، ولكن الحديث عند مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٢١٦)، وإسحاق (١٢٩٩)، وأبي داود (١٢٥١)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٤)، وابن خزيمة (١١٩٩) وابن الجارود (٢٧٧)، وابن حبان (٢٤٧٤، ٢٤٧٥)، وأبي عوانة (٢١٠٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧١) من طرق عن خالد الحذاء بلفظ: «قبل الظهر أربع ركعات».

وهو أرجح فيما يظهر؛ لأنهم أكثر عددًا، ولأن يحيىٰ بن خلف لم يوثقه معتبر، ولكن روىٰ عنه جمع، وأخرجه له مسلم، فاحتج بحديثه، ولكنه لا يقوىٰ علىٰ مخالفة الثقات، الأثبات، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٥) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٩) وفي شرح المشكل (٤١٣٤) من طريق محمد بن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ضعيف؛ بسبب ابن سيلان، وهو عبد ربه، تفرد بالرواية عنه محمد بن زيد، ولم يوثقه معتبر، بل ليَّنه الدارقطني، فقال: «يعتبر به»؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَمَقْت النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ أَبُو

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٧٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٧): حدثنا محمود بن غيلان، وأبو عمار، قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق».

قلت: بل قد تابع أبا أحمد الزبيري: عبدُ الرزاق في مصنفه (٤٧٩٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٩٠٩).

ورواية إسرائيل التي ذكرها الترمذي أخرجها أحمد (٤٧٦٣)، والطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والطبراني (١٣٥٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤٣) من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وعندهم: زيادة: «والركعتين بعد المغرب». إلا الطبراني، فلم يذكرها، وإسناد الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم برقم: (٧٢٧).

مُوسَىٰ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَفْعَلُونَهُ[(١)]، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَكَانَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ لَا يَفْعَلُونَهُ. واخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]. وَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْكَرَهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ،**

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧): حدثنا هشيم، قال: أنا منصور، عن ابن سيرين: «أن أبا موسىٰ، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٢/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢) من طريق أيوب، عن ابن سيرين به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨، و٢٤٩) من طريقين، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله، قال: «ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار؟».

وإبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، لكن صح عنه أنه قال: «إذا حدثتكم عن رجل، عن ابن مسعود فهو عمَّن سميت، وإذا حدثتكم عن ابن مسعود فهو عن غير واحد عنه»؛ فالأثر صحيح، والله أعلم.

(٣) **أما إثبات الاضطجاع فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧):** حدثنا هشيم، أنا غيلان بن عبد الله، قال: «رأيت ابن عمر صلىٰ ركعتي الفجر، ثم اضطجع».

وهذا إسناد حسن، غيلان بن عبد الله هو الواسطي، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، قال أحمد: «هو أحب إليَّ من سهيل بن ذكوان».

وأما الإنكار فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨): حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، قال: رأىٰ ابن عمر رجلًا اضطجع بعد الركعتين، فقال: «احصبوه». أو: «ألا حصبتموه».

وهذا إسناد صحيح، ووقع في المطبوع: [عمر] بدل قوله: [ابن عمر]، ويحتمل أن ما أثبته هو الصواب، كما في "الفتح" (١١٦١) للحافظ ابن حجر، و"عمدة القاري" (٧/ ٢١٩) للعيني.

وهذه الرواية حملها الحافظ علىٰ أنه أنكر علىٰ من اضطجع في المسجد، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨) بإسناد صحيح، عن مجاهد، قال: «صحبت ابن عمر في السفر، والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر». والله أعلم.

فَلْيَضْطَجِعْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ: «**عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**» وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ أَوْلَىٰ مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

فَصْلٌ [٥]: وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

---

(١) مُعَلٌّ، ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن صالح، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن عبد الواحد قد تكلم في روايته عن الأعمش، وهذا الحديث مما أُنكِر عليه، قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٣١٩): «سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بالصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر بها تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه».

وقال الذهبي في "الميزان" (ترجمة عبد الواحد): «احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه»، ثم ذكر هذا الحديث.

وقال الإمام أحمد - كما في "مسائل ابن هانئ" (١/ ١٠٦)-: «ليس هو أمرًا من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ».

وقال البيهقي في "الكبرى" (٣/ ٤٥): «رواه محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ، لا خبرًا عن قوله». ثم قال: «وهذا أولىٰ أن يكون محفوظًا».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، وأبو يعلىٰ (٥٠٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠٢٥١)، وفي الأوسط (٥٧٦٧)، والبيهقي (٣/ ٤٣) من طرق عن عبد الملك بن الوليد بن معدان حدثنا عاصم بن بهدلة عن زر وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود. وجعله: عن [زر، وأبي وائل] هي رواية ابن ماجه، وأما بقية الروايات ففي بعضها الاقتصار علىٰ زر، وفي بعضها الاقتصار علىٰ أبي وائل.

=

وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُ السُّنَنِ فِي الْبَيْتِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي بَيْتِهِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: مَا رَأَيْت أَحْمَدَ رَكَعَهُمَا، يَعْنِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، إنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ فَيَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تُقَامَ الصَّلَاةُ. وقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَيْنَ يُصَلَّيَانِ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَفِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ آكَدُ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وذَكَرَ حَدِيث ابْنِ إسْحَاقَ: «**صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**». قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ سَعْدُ بْنُ إسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، فَرَآهُمْ يَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «**هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْأَثْرَمُ، وَلَفْظُهُ، قَالَ: «**صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**»[(٢)].

=

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الملك بن معدان، قال أبو حاتم: «ضعيف». وقال البخاري: «فيه نظر».

وذكر ابن عدي هذا الحديث من منكراته في "الكامل".

قد تقدم قريبًا في الفصل [٣]، من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي المغرب بذلك.

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، وأخرجه أيضًا النسائي (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٦٠٤)، وابن خزيمة (١٢٠١)، والطبراني (١٩/ ١٤٦)، كلهم من طريق محمد بن موسىٰ الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده كعب بن عجرة. . . ، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن كعب بن عجرة، فقد تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر، ولكن الحديث حسن لغيره، يشهد له حديث محمود بن لبيد الآتي بعده.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (١١٦٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. . . ، فذكره.

=

فَصْلٌ [٦]: كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَىٰ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَهَا، فَوَقْتُهَا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَإِنْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ السُّنَنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تُقْضَىٰ جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بَعْضَهَا، وَقِسْنَا الْبَاقِيَ عَلَيْهِ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُقْضَىٰ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَىٰ وَقْتِ الضُّحَىٰ، وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ. فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا أَعْرِفُ وِتْرًا بَعْدَ الْفَجْرِ. ورَكْعَتَا الْفَجْرِ تُقْضَىٰ إِلَىٰ وَقْتِ الضُّحَىٰ. قَالَ مَالِكٌ: تُقْضَىٰ رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَىٰ وَقْتِ الزَّوَالِ، وَلَا تُقْضَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ. وقَالَ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ: إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَلَا وِتْرَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَلَا وِتْرَ عَلَيْهِ. والْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللهُ -: أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ النَّوَافِلِ يُحَافِظُ عَلَيْهِ، إذَا فَاتَ قَضَاه.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَطَوُّعَاتٌ مَعَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1]. وَرَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ**

=

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذه منها، وقد خالفه إبراهيم بن سعد الزهري، فروىٰ الحديث عن ابن إسحاق، وأسقط رافع بن خديج.

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٧): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، أخي بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلىٰ بنا المغرب في مسجدنا. . . ، الحديث.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد فعَل هنا.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥، و٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٤)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وغيرهم من طرق، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به.

=

الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». وقَدْ ذَكَرْنَاهُ(١)

وَعَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢)، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣).

وَعَلَىٰ أَرْبَعٍ بَعْدَ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**» رَوَاهُ

=

وقد رواه عن عنبسة أربعة:

الأول: حسان بن عطية، عند أحمد والنسائي، وهو ثقة فقيه، وهذه الطريق صحيحة، وهي أصح طرق الحديث.

الثاني: مكحول، عند أبي داود، والنسائي، وقد قال جماعة من الحفاظ: «إنه لم يسمع من عنبسة». وقد أثبت السماع دحيم الشامي، وهو أعلم بحديث الشام، وقد قدم الحافظ ابن حجر إثباته علىٰ نفي الحفاظ في حديث أم حبيبة في مس الذكر، كما في "التلخيص".

الثالث: عبد الله بن المهاجر الشعيثي، عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وهو مجهول.

الرابع: القاسم بن عبد الرحمن الشامي، عند الترمذي، والنسائي، وهو حسن الحديث.

فالحديث صحيح بدون شك، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٢) **ضعيف:** تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

(٣) **منكر:** أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٨٥)، والترمذي (٤٢٤، و٤٢٩) من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وعاصم بن ضمرة حسن الحديث، إلا أنه ينفرد بالمناكير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهذا الحديث مما أنكر عليه، وأنكره الجوزجاني، كما في "الميزان"، وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٣٠١): «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره».

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ[١]. وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ جِدًّا. وعَلَىٰ أَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢].

فَصْلٌ [٧]: وَاخْتُلِفَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، مِنْهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْأَذَانِ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ وَلَيْسَتَا سُنَّةً. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ، الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: مَا فَعَلْته قَطُّ إِلَّا مَرَّةً، حِينَ سَمِعْت الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فِيهِمَا أَحَادِيثُ جِيَادٌ، أَوْ قَالَ: صِحَاحٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِمَنْ شَاءَ». فَمَنْ شَاءَ صَلَّىٰ. وقَالَ: هَذَا شَيْءٌ يُنْكِرُهُ النَّاسُ. وضَحِكَ كَالْمُتَعَجِّبِ، وَقَالَ: هَذَا عِنْدَهُمْ عَظِيمٌ. والدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِهِمَا مَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: فَقُلْت لَهُ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١١٦٧، و١٣٧٤)، وابن خزيمة (١١٩٥) من طريق عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم».

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: «عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدًّا».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣٩١)، كلهم من طريق مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير، عن شريح بن هانئ به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن مقاتل بن بشير مجهول، تفرد بالرواية عنه مالك بن مغول، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) لم يخرجه البخاري، وإنما انفرد به مسلم (٨٣٦).

كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**»[(٢)]. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. وقَالَ عُقْبَةُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ. خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَمِنْهَا، الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُمَا، وَإِنْ فَعَلَهُمَا إِنْسَانٌ جَازَ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، فَمَا تَرَىٰ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: أَرْجُو إنْ فَعَلَهُ إنْسَانٌ أَنْ لَا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ وَهُوَ جَالِسٌ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ. قُلْت: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَفْعَلُهُ. وعَدَّهُمَا أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ مِنْ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ. والصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ تَهَجُّدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُمَا؛ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٥)]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[(٦)]، وَعَائِشَةَ[(٧)]، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُمَا عُرْوَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، وَالْقَاسِمُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَرْكِهِمَا.

وَوَجْهُ الْجَوَازِ، مَا رَوَىٰ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ،

---

(١) رواه مسلم (٨٣٧)، وأخرج البخاري بعضه برقم (٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ولم يخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٢)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٧٦٥).

(٧) أخرجه البخاري (١١٢٣، ١١٤٠، ٦٣١٠)، ومسلم برقم (٧٣٠، ٧٣٦، ٧٣٨).

فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[١]. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «سَأَلْت عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[٢]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وروَىٰ ذَلِكَ أَبُو أُمَامَةَ أَيْضًا[٣]، وَأَوْصَىٰ بِهِمَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَكَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَفَعَلَهُمَا الْحَسَنُ، فَهَذَا وَجْهُ جَوَازِهِمَا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: صَلَوَاتٌ مُعَيَّنَةٌ سِوَىٰ ذَلِكَ، مِنْهَا صَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْت: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ»[٥]. وَرَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَىٰ**»[٦]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

فَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ، «أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٦).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠، ٢٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٩٠)، والطبراني (٨٠٦٤، ٨٠٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣) من طرق عن أبي غالب، عن أبي أمامة.

وإسناده حسن، أبو غالب مختلف فيه، ولكنه يروي عن أبي أمامة، وقد لازمه، وصاحبه، فلا بأس بتحسين حديثه عنه، وقد حسنه الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" (٤٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٠).

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَوَقْتُهَا إذَا عَلَتْ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْت لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: «مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْته قَطُّ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. وَلِأَنَّ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا تَشْبِيهًا بِالْفَرَائِضِ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ بِهَا أَصْحَابَهُ. وقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ[(٦)]. وَلِأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إلَىٰ اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، (١/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي شرح النووي: أي حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل من شدة حر الرمل.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (١/ ٤٩٧).

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٤٤٣)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وغيرهم من طريق النهاس بن قهم، عن شداد بن أبي عمار، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف النهاس بن قهم، وهذا الحديث مما تفرد به، وأنكره عليه الأئمة، كما في "الكامل"، و"الميزان"، وغيرهما.

فَصْلٌ [٨]: فَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا تُعْجِبُنِي. قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ. ونَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقُرْآنِ، قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[1]. وَلَمْ يُثْبِتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً، وَإِنْ فَعَلَهَا

---

(١) **منكر:** أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، من طريق موسىٰ بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا الحديث مما أنكر علىٰ موسىٰ بن عبد العزيز العدني - كما في "الميزان" للذهبي - وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٣-١٤): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه؛ وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر؛ ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في "إتحاف المهرة" (٧/ ٢٨٦): «ذكره ابن المديني في "العلل" فقال: هو حديث منكر، وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه موقوفًا علىٰ عكرمة، وموسىٰ بن عبد العزيز راويه منكر الحديث، وضعفه».

وقد جاء الحديث عن غير ابن عباس، ولم يثبت في صلاة التسبيح شيء، ووقد جزم بذلك جمع من =

إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا[(١)].

فَصْلٌ [٩]: فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

فَصْلٌ [١٠]: فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَىٰ اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلْيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ**

=

الحفاظ، منهم أحمد، والعقيلي، وأبو بكر بن العربي، وابن الجوزي، والمزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

وانظر «التلخيص» (٢/ ١٣-١٤)، و«اللآلئ المصنوعة».

(١) هذا الكلام ليس بصحيح؛ فالنوافل والفضائل لا تثبت إلا بدليل من الكتاب والسنة الصحيحة؛ والعلماء الذين تساهلوا في رواية الحديث في فضائل الأعمال قد اشترطوا أن يكون العمل قد ثبت بدليل صحيح، ومع ذلك فالصواب أن الحديث ضعيف لا يحدث به مطلقًا؛ للشك في نسبته إلىٰ النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: من حدث عني بحديث يُرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين. أخرجه مسلم في المقدمة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٦٢).

رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

فَصْلٌ [١١]: فِي صَلَاةِ التَّوْبَةِ: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَّا غَفَرَ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَىٰ آخِرِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٢).

فَصْلٌ [١٢]: وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). فَإِذَا جَلَسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ سُنَّ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤) من طريق فائد بن عبد الرحمن، أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ به.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فائد بن عبد الرحمن قال فيه الذهبي في "الميزان": «تركه أحمد، والناس». وقال البخاري: «منكر الحديث».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٢، و٨، و٩، ١٠)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤١٤)، وغيرهم من طريق علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أسماء الفزاري مجهول، تفرد بالرواية عنه علي بن ربيعة، ولم يوثقه سوىٰ العجلي، وابن حبان، وقال الترمذي: لا أعرف لأسماء بن الحكم حديثًا غير هذا، واستنكر البخاري حديثه هذا، كما في "الميزان".

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

فَقَالَ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِمِثْلِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا»(٢).

فَصْلٌ [١٣]: فَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَتُشْرَعُ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَفِي النَّهَارِ فِيمَا سِوَىٰ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. والنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُمِرَ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا؛ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢] ﴿نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٣] ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٢٠] الْآيَةَ.

فَصْلٌ [١٤]: وَأَفْضَلُ التَّهَجُّدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٥) (٥٩).

(٢) **منكر**: تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة فصل [٦].

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وقصر المؤلف في عزوه للترمذي، وهو عند الترمذي برقم (٤٣٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، والحاكم (١/ ١٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥) من طريق الربيع بن =

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[١]. وفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «صِفَةِ تَهَجُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَامَ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ - فَوَصَفَ تَهَجُّدَهُ حَتَّىٰ قَالَ: ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَ الْمُؤَذِّنُ»[٢]. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوَضَّأَ»[٣]. وقَالَتْ: مَا أَلْفَىٰ عِنْدِي رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَىٰ فِي بَيْتِي إِلَّا نَائِمًا»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: «فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ وِتْرِهِ»[٥]، وَلِأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ كَمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا أَغْفَىٰ - يَعْنِي بَعْدَ التَّهَجُّدِ - فَإِنَّهُ لَا يَبِينُ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّهَرِ، وَإِذَا لَمْ يُغْفِ يَبِينُ عَلَيْهِ. وقَالَ مَسْرُوقٌ: «سَأَلْت عَائِشَةَ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ، فَصَلَّىٰ»

=

نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن المهاجر هو ابن أبي مسلم الأنصاري، الشامي.

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

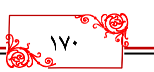
(٣) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٣١٦) بإسناد صحيح بلفظ: «حتىٰ يفرغ من وتره».

وأخرجه البيهقي (٤٦٥٨) من طريق أبي داود بلفظ: «حتىٰ يفرغ من جزئه».

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَصْلٌ [١٥]: وَيَقُولُ عِنْدَ انْتِبَاهِهِ مَا رَوَاهُ عُبَادَةُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اُسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ؛ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَفِي مُسْلِمٍ: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وفِيهِ: أَنْتَ إلَهِي لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ». وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ -

(١) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن عكرمة بن عمار مضطرب الرواية عن يحيىٰ بن أبي كثير.
قال ابن رجب في ملحق "شرح العلل" (٢/ ٧٩٥): «وقد أُنكِر حديثه عن يحيىٰ. . . ، فذكر هذا الحديث». =

تَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

فَصْلٌ [١٦]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ»(٣). وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ - تَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ(٤). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

=

وقد ذكر هذا الحديث ابن عدي في "الكامل" (في ترجمة عكرمة بن عمار) إشارة منه إلىٰ أنه مما أنكر عليه.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٧٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٨)، وابن ماجه (١٣٥٦) من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حميد، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أزهر بن سعيد.

وقد جاء عند أبي داود (٥٠٨٥)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٧١) من طريق بقية بن الوليد، عن عمر بن جعثم، حدثني الأزهر بن عبد الله الحرازي، قال: حدثني شريف الهوزني، عن عائشة به.

والأزهر بن عبد الله هو نفسه الأزهر بن سعيد، كما رجح ذلك البخاري، وأكثر الحفاظ، قاله الحافظ، وارتضاه.

وعلىٰ هذا فيكون مع جهالته قد اختلف عليه في إسناد الحديث، والطريق الثانية أشد ضعفًا من الأولىٰ؛ لأن عمر بن جعثم مجهول الحال، وشريف الهوزني مجهول عين، والله أعلم.

وللحديث عند أحمد (٦/ ١٤٣) طريق أخرىٰ ظاهرها القبول، ولكن الحديث بذلك الإسناد غير محفوظ، أنكره ابن عدي في الكامل علىٰ أصبغ بن زيد الوراق الواسطي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥، و٨٨٩، و١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

فَصْلٌ [١٧]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ تَهَجُّدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَالَتْ عَائِشَةُ، مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا(٤). وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ(٥). وَفِي لَفْظٍ: مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ(٦). وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ(٧). وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَىٰ الْفَجْرِ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(٨). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. ولَعَلَّهَا لَمْ تَعُدَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا غَيْرُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي لَيْلَةٍ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٦٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٦٤)، وأخرجه أيضًا البخاري برقم (١١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٣٨) (١٢٧).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١١٤٠).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦) (١٢٤).

(٨) أخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.

فَصْلٌ [١٨]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُتَهَجِّدُ جُزْءًا مِنْ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَهْرُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ، أَوْ مَنْ يُسْتَضَرُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ. «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ: سَأَلْت عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا»[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»[(٣)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد. وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٧٣، ١٤٩)، وإسحاق (١٦٧٧)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤)، والنسائي (١٦٦٢)، وفي الكبرىٰ (١٣٧٧) وابن خزيمة (١١٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦)، وأبو عوانة (٢٢٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، (٣/ ١٢، ٣٥)، من طرق عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا معاوية بن صالح؛ فإنه حسن الحديث.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٣٢٨)، وابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، والحاكم (١/ ٣١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤٤) من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال زائدة بن نشيط، ولكن يشهد للحديث حديثُ عائشة الذي قبله؛ فيرتقي به إلىٰ الحسن.

(٣) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (١٣٢٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

ورواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة مضطربة، قاله أحمد، وقال البخاري -كما في "شرح العلل"-: «روىٰ عن عكرمة مناكير».

=

يُصَلِّي، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**» قَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**ارْفَعْ قَلِيلًا**». وقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ**». قَالَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. قَالَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ،

=

ولكن يشهد للحديث حديث أم هانئ: أخرجه ابن ماجه (١٣٤٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيىٰ بن جعدة، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا علىٰ عريشي».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو العلاء هو هلال بن خباب.

(١) صحيح دون قوله: «يا أبا بكر ارفع. . . » الخ:

أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، وأخرجه أيضًا الترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، وابن المنذر (٥/ ١٥٦)، والطبراني في الأوسط (٧٢١٩)، والحاكم (١/ ٣١٠)، والبيهقي (٣/ ١١) كلهم من طريق يحيىٰ بن إسحاق السيلحيني، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيىٰ بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلًا».

وقال أبو حاتم كما في العلل لولده (٣٢٧): الصحيح عن عبد الله بن رباح: أن النبي ﷺ مرسلا، أخطأ السيلحيني. اهـ

ثم أخرج أبو داود (١٣٣٠) له شاهدًا عن أبي هريرة، فقال: حدثنا أبو حصين بن يحيىٰ الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر القصة، ولم يذكر: فقال لأبي بكر: «**ارفع من صوتك شيئًا**»، ولعمر: «**اخفض شيئًا**»، وفيه قال: «**كلكم قد أصاب**».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٠٦) من وجهٍ آخر عن محمد بن عمرو به.

وإسناده حسن. فالحديث جيد من الطريقين دون قوله: «**يا أبا بكر، ارفع. . .** » الخ.

فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(١).

فَصْلٌ [١٩]: وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَفَاتَهُ، اُسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٢). وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ»(٣). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ [٢٠]: وَيُسْتَحَبُّ التَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] الْآيَةَ، قَالَ: كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يُصَلُّونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»(٥). قَالَ أَبُو

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٣٢): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال. . . ، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٩٤)، والنسائي في "فضائل القرآن" (١١٧)، وعبد بن حميد (٨٨٣)، وابن خزيمة (١١٦٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٢١)، وكذلك ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٧)، والطبري في تفسيره (سورة السجدة/ آية ١٦)، والبيهقي (٣/ ١٩) من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، في هذه الآية. . . ، فذكره. ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(٥) موضوع: أخرجه ابن ماجه (١٣٧٣) من طريق يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

=

عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

فَصْلٌ [٢١]: وَمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَخْفِيفُهُ أَوْ تَطْوِيلُهُ، فَالْأَفْضَلُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُهُ وَيُطَوِّلُهُ»، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَرُوِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً**»(٢).

وَالثَّانِيَةُ، التَّطْوِيلُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

«وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ التَّهَجُّدَ وَكَانَ يُطِيلُهُ، عَلَىٰ مَا قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ، وَلَا يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَفْضَلِ». والثَّالِثَةُ، هُمَا سَوَاءٌ؛ لِتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ. والله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢٢]: وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤). وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وقَالَ: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ**

=

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة": «في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا علىٰ ضعفه، وقال الإمام أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث».

وذكره الترمذي بدون إسناد علىٰ إثر حديث (٤٣٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٣).

(٢) أخرج مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٨١)، وقد أخرجه البخاري أيضًا برقم (٦١١٣) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٤٤)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٩٩٥) عن أحمد بن

=

نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ **فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْإِخْلَاصِ. وأَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةٌ وَالسِّرُّ أَفْضَلُ.

فَصْلٌ [٢٣]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ تَطَوُّعَاتٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَإِذَا فَاتَتْ يَقْضِيهَا. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ رَكَعَاتٌ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا نَشِطَ، طَوَّلَهَا، وَإِذَا لَمْ يَنْشَطْ خَفَّفَهَا. وقَالَتْ عَائِشَةُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**». وفِي لَفْظٍ قَالَ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا»(٣). وَقَالَتْ: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

=

صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم رجال الشيخين، إلا إبراهيم بن سالم بن أبي النضر، وقد وثقه ابن سعد، وابن حبان.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٠)، وتمام في فوائده (٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٨٩٣)، والأوسط (٤١٧٨)، والصغير (٥٤٤) من طريق سليمان بن بلال به.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧٨٢، و٧٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

فَصْلٌ [٢٤]: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا، وَصَلَّىٰ بِحُذَيْفَةَ مَرَّةً، وَبِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً، وَبِأَنَسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ مَرَّةً، وَأَمَّ أَصْحَابَهُ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً، وَأَمَّهُمْ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ثَلَاثًا»، وَسَنَذْكُرُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ جِيَادٌ.

مَسْأَلَةٌ [٢٤٠]: قَالَ: (وَيُبَاحُ أَنْ يَتَطَوَّعَ جَالِسًا)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا، وَأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**»(٢). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٣). وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ(٤)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٥)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٦)، أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتُرِكَ أَكْثَرُهُ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ، كَمَا سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَسَامَحَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٤١]: قَالَ: (وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٦)، ولم يخرجه مسلم، وهو من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٢) (١٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٣٣) بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ في سبحته قاعدًا، حتىٰ كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا».

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٣٥).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٧٣٤).

ابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَأَنَسٍ[(٢)]، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا. وَعَنْهُ: يَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: يَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ[(٣)]؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ، فَسَقَطَتْ هَيْئَتُهُ. ورُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَبُونَ فِي التَّطَوُّعِ. واخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَلَنَا، أَنَّ الْقِيَامَ يُخَالِفُ الْقُعُودَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُخَالِفَ هَيْئَتُهُ فِي بَدَلِهِ هَيْئَةَ غَيْرِهِ، كَمُخَالَفَةِ الْقِيَامِ غَيْرَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَبْعَدُ مِنْ السَّهْوِ وَالِاشْتِبَاهِ، وَلَيْسَ إذَا سَقَطَ الْقِيَامُ لِمَشَقَّتِهِ يَلْزَمُ سُقُوطُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، لَا يَلْزَمُ سُقُوطُ الْإِيمَاءِ بِهِمَا. وهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ صِفَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ، إذْ لَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِهِ دَلِيلٌ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ[(٤)]. قَالَ أَحْمَدُ: يُرْوَىٰ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مُتَرَبِّعًا، فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَىٰ رِجْلَهُ. وهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وحَكَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَنَّهُ لَا يَثْنِي رِجْلَيْهِ إلَّا فِي السُّجُودِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ فِي الرُّكُوعِ عَلَىٰ هَيْئَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩): حدثنا جرير، وهشيم، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي، قال: «رأيت ابن عمر، وابن عباس، وهما متربعان في الصلاة».

وهذا إسناد صحيح، لولا عنعنة المغيرة بن مقسم، وهو مكثر في التدليس عن النخعي، وروايته هنا عن غير النخعي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩) عن حفص بن غياث، وسعيد بن عبيد الطائي، عن عقبة بن عبيد الطائي، قال: «رأيت أنسًا يصلي متربعًا».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا عقبة بن عبيد، له ترجمة في "الجرح والتعديل" (٦/ ٣١٥)، وهو مجهول الحال.

(٣) لم أجده في المصادر التي بين يديَّ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢١): حدثنا وكيع، حدثنا حسن، عن أبي حفص، قال: «رأيت أنسًا يصلي متربعًا، فإذا أراد أن يركع ثنىٰ رجله». وأبو حفص لم أعرفه.

الْقِيَامِ. وذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. وهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ الرَّاكِعِ فِي رِجْلَيْهِ هَيْئَةُ الْقَائِمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَىٰ فِعْلِ أَنَسٍ، وَأَخَذَ بِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِنْ شَاءَ مِنْ قِيَامٍ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ قُعُودٍ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَعَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٤٢]: قَالَ: (وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى قَاعِدًا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا. وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**، ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[(٣)]. وَرَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٠).

(٣) رواه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، ولم يخرجه النسائي، وأما الزيادة التي عزاها إليه: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**» فقد أخرجها الدارقطني (٢/ ٤٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده الحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال الذهبي في حديثه هذا في "الميزان": «حديثه منكر».

وفي إسناده أيضًا الحسين بن زيد العلوي، وهو ضعيف، وله ترجمة أيضًا في "الميزان".

جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ. فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُودًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ، إلَّا أَنَّهُ يَخْشَىٰ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِهِ، أَوْ تَبَاطُؤَ بُرْئِهِ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا. وَنَحْوَ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ لِدُنْيَاهُ، فَلْيُصَلِّ جَالِسًا. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَتَكْلِيفُ الْقِيَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَرَجٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَكِنْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ سَقَطَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ تَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ. وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَىٰ صِفَةِ جُلُوسِ الْمُتَطَوِّعِ، جَالِسًا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ، بِأَنْ يَتَّكِئَ عَلَىٰ عَصًىٰ، أَوْ يَسْتَنِدَ إلَىٰ حَائِطٍ، أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ قَدَرَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ، إلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَلَىٰ هَيْئَةِ الرَّاكِعِ كَالْأَحْدَبِ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي بَيْتٍ قَصِيرِ السَّقْفِ، لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ خَائِفٍ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَدَبٍ أَوْ كِبَرٍ، لَزِمَهُ قِيَامُ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، احْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْقِيَامُ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْأَحْدَبِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ-، قَالَ فِي الَّذِي فِي السَّفِينَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، لِقِصَرِ سَمَاءِ السَّفِينَةِ: يُصَلِّي قَاعِدًا، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا. فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**» وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامَ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ، وَعَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ، وَيُصَلِّي قَائِمًا، فَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٤)، ومسلم (٤١١).

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ الْقِيَامُ. ولِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا**». ولِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، كَالْقِرَاءَةِ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِرَاءَةِ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لَا يَسْقُطُ فِيهَا الرُّكُوعُ. والثَّانِي، أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ، فَمَا سَقَطَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِسُقُوطِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. والثَّالِثُ: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ قَائِمًا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ لِتَطْوِيلِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْقِيَامُ وَيُصَلِّي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ آكَدُ لِكَوْنِهِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَالْجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّنَا أَبَحْنَا لَهُ تَرْكَ الْقِيَامِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ، مُرَاعَاةً لِلْجَمَاعَةِ، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ الْأَجرَ يَتَضَاعَفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَضَاعُفِهِ بِالْقِيَامِ، بِدَلِيلِ أَنَّ «**صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»[(١)]. و «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(٢)]. وَهَذَا أَحْسَنُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ [٢٤٣]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يُطِقْ جَالِسًا فَنَائِمًا)

يَعْنِي مُضْطَجِعًا، سَمَّاهُ نَائِمًا لِأَنَّهُ فِي هَيْئَةِ النَّائِمِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] هَكَذَا. فَمَنْ عَجَزَ عَنْ الصَّلَاةِ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٥) بنحوه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البخاري (١١١٧) بنحوه من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٥) بنحوه من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَنْبِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا، وَوَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ؛ لِيَكُونَ إِيمَاؤُهُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ كَانَ وَجْهُهُ فِي الْإِيمَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**». ولَمْ يَقُلْ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا. ولِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ جَنْبِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ، وَلِذَلِكَ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ قَصْداً لِتَوجُهِهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ. وقَوْلُهُمْ: إِنَّ وَجْهَهُ فِي الْإِيمَاءِ يَكُونُ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. قُلْنَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مِنْ الصَّحِيحِ لَا يَكُونَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ بِوَجْهِهِ، وَلَا فِي حَالِ السُّجُودِ، إِنَّمَا يَكُونُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَرِيضِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا أَيْضًا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، جَازَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ جَنْبًا بِعَيْنِهِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عَلَىٰ أَيِّ الْجَنْبَيْنِ كَانَ. وإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِقْبَالٍ، وَلِهَذَا يُوَجَّهُ الْمَيِّتُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ. والدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: فَعَلَىٰ جَنْبٍ. ولِأَنَّ نَقْلَهُ إِلَىٰ الِاسْتِلْقَاءِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ، صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ الصَّلَاة عَلَىٰ جَنْبِهِ، فَسَقَطَ، كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ مَرَضٌ. فَقَالَ ثِقَاتٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالطِّبِّ: إِنْ صَلَّيْت مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُك. فَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ. وهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وكَرِهَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبُو وَائِلٍ. وقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمَّا كُفَّ بَصَرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَوْ صَبَرْت عَلَيَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُ عَيْنَكَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَبْرَأَ. فَأَرْسَلَ فِي

ذَلِكَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُلٌّ قَالَ لَهُ: إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَمَا الَّذِي تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَتَرَكَ مُعَالَجَةَ عَيْنِهِ[(١)].

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْجِزُهُ عَنْ الْقِيَامِ، لَكِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِيهِ، أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ، وَأَيُّهُمَا قُدِّرَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْجَوَازِ هَاهُنَا، وَلِأَنَّا أَبَحْنَا لَهُ تَرْكَ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ الْمِثْلِ - حِفْظًا لِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ -، وَتَرْكَ الصَّوْمِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ وَالرَّمَدِ، وَدَلَّتْ الْأَخْبَارُ عَلَىٰ جَوَازِ تَرْكِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، خَوْفًا مِنْ ضَرَرِ الطِّينِ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ، وَجَازَ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ وَثِيَابِهِ مِنْ الْبَلَلِ وَالتَّلَوُّثِ بِالطِّينِ، وَجَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِ الْحَيِّ إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ جَنْبِهِ وَمُسْتَلْقِيًا فِي حَالِ الْخَوْفِ مِنْ الْعَدُوِّ، وَلَا يَنْقُصُ الضَّرَرُ بِفَوَاتِ الْبَصَرِ عَنْ الضَّرَرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِنْ صَحَّ - فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُخْبِرَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ يَقِينٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَرْجُو. أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ لِكَوْنِهِ وَاحِدًا، أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا، كَمَا يُومِئُ بِهِمَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ السُّجُودِ وَحْدَهُ رَكَعَ، وَأَوْمَأَ بِالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهْرَهُ حَنَىٰ رَقَبَتَهُ، وَإِنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ وَاقِعٌ،

---

(١) أما كراهة ابن عباس لذلك فثابتة:

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٨) من ثلاث طرق، عن ابن عباس، وفي بعضها ضعف، ويرتقي الأثر إلىٰ الصحة.

وأما سؤاله لعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما: فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٨٣) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٢/ ٢٣٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن ابن عباس. . . ، فذكره.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، ولكن المسيب بن رافع لا يُعرف له سماع من ابن عباس. قال ابن معين كما في تاريخ الدوري: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء رضي الله عنه.

فسؤاله لهما ليس بثابت، والله أعلم.

فَمَتَىٰ أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي انْحِنَائِهِ قَلِيلًا، وَيُقَرِّبُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُهُ. وإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ السُّجُودِ عَلَىٰ صُدْغِهِ لَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ. وإِنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وِسَادَةً، أَوْ شَيْئًا عَالِيًا، أَوْ سَجَدَ عَلَىٰ رَبْوَةٍ أَوْ حَجَرٍ، جَازَ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَنْكِيسُ وَجْهِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وحَكَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْتَارُ السُّجُودَ عَلَىٰ الْمِرْفَقَةِ. وقَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الْإِيمَاءِ. وكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ. وجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. ورَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]. وَسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَىٰ الْمِرْفَقَةِ[(٢)]. وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّجُودَ عَلَىٰ عُودٍ، وَقَالَ: يُومِئُ إِيمَاءً[(٣)]. وَوَجْهُ الْجَوَازِ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْ الِانْحِطَاطِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ، فَأَمَّا إِنْ رَفَعَ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُ

---

(١) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧١-٢٧٢)، وابن المنذر (٤/ ٣٨١)، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي فزارة السلمي، قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد علىٰ المرفقة الظاهرة، فقال: «لا بأس به».

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي فزارة، فقد تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، كما في "الجرح والتعديل"، ولم يوثقه معتبر.

لكن للأثر طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (٢/ ٤٧٨): أخبرنا الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يلف الثوبَ المريضُ، ويسجد عليه».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف قابوس؛ فالأثر من طريقيه حسن، والله أعلم.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٨١): حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، ويونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أم الحسن، وقد اعتمدها مسلم، وروىٰ عنها جمع؛ فهي حسنة الحديث علىٰ أقل الأحول، فالأثر حسن، والله أعلم.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤): نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دخل عبد الله علىٰ أخيه عتبة، فوجده علىٰ عود يصلي، فطرحه، وقال: «إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك علىٰ الأرض، فإن لم تستطع فأومِ إيماءً».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أَصْحَابِنَا: لَا يُجْزِئُهُ. ورُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يُومِئُ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا[١]. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ. ورَوَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ، فَلَا بَأْسَ، يُومِئُ، أَوْ يَرْفَعُ الْمِرْفَقَةَ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا. قِيلَ لَهُ: الْمِرْوَحَةُ؟ قَالَ: لَا. أَمَّا الْمِرْوَحَةُ فَلَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وإِنْ رَفَعَ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَهُ. وهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. ولَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الِانْحِطَاطُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْ وَضْعِ رَأْسِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ. ووَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَىٰ مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ، فَلَمْ يَجْزِهِ، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ، أَوْمَأَ بِطَرَفِهِ، وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا. وحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنْهُ. وذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ

---

(١) **أثر ابن مسعود: صحيح**، تقدم تخريجه قريبًا.

أثر ابن عمر: صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٦)، وابن المنذر (٤/ ٣٧٩) من طريقه، عن الثوري، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعتُ ابنَ عمر يُسأَل: أيصلي الرجل علىٰ العود وهو مريض؟ قال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا، من استطاع أن يصلي قائمًا فليصل، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا، يومئ إيماءً». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٣) عن وكيع، عن سفيان به.

أثر جابر: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٧٩) بإسناد رجاله ثقات، إلا أبا الزبير فهو حسن الحديث، ومدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وأثر أنس: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤): ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنسًا عن صلاة المريض كيف يصلي؟، قال: «يصلي جالسًا، ويسجد علىٰ الأرض».

وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٨٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن المختار به، وزاد: «ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئًا». والأثر صحيح، رجاله ثقات.

فِي مَرَضِهِ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: قَدْ كَفَانِي، إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي الصِّحَّةِ[١]، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْعَالٌ عَجَزَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ، كَالْقَادِرِ عَلَىٰ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الْإِيمَاءِ، أَشْبَهَ الْأَصْلَ.

فَصْلٌ [٤]: إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَسَجَدَ سَجْدَةً، وَأَوْمَأَ بِالثَّانِيَةِ، مَعَ إِمْكَانِ السُّجُودِ، جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ سَلَامِهِ، سَجَدَ سَجْدَةً تُتِمُّ لَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ، كَمَا لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ نِسْيَانًا. وذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ تَتِمُّ لَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ بِسَجْدَةِ الثَّانِيَةِ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِنَا؛ فَإِنَّهُ مَتَىٰ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْأُولَىٰ، بَطَلَتْ الْأُولَىٰ، وَصَارَتْ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ، وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

فَصْلٌ [٥]: وَمَتَىٰ قَدَرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، عَلَىٰ مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ، مِنْ قِيَامٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ إِيمَاءٍ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ. وهَكَذَا لَوْ كَانَ قَادِرًا، فَعَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ مِنْ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا، فَيَبْنِي عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٤٤]: قَالَ: (وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ).

نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -. فَقَالَ: إِنَّا نَذْهَبُ فِي الْوِتْرِ إِلَىٰ رَكْعَةٍ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَمُعَاوِيَةُ، وَعَائِشَةُ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -[٢]، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُعَاذُ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤)، وفي إسناده سعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد، وهو ضعيف، ورجاء بن ربيعة الراوي عن أبي سعيد مجهول الحال.

(٢) **أثر عثمان: صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤) ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٧٨) عن ابن =

=

جريج قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن عثمان بن عفان به. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله طرق أخرىٰ في "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٢٤-٢٥)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٩٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٧٨-١٧٩).

أثر سعد: صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١- ٢٢)، من طرق عن سعد بن أبي وقاص، منها:

أخرج عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن سعدًا كان يوتر بركعة.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرج عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد نحوه. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله طرق أخرىٰ عند "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٢٤-٢٥)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٢٩٢)، ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٧٨-١٧٩).

أثر زيد بن ثابت ضعيف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨) من طريق عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد «أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة».

إسناده ضعيف؛ رجاله ثقات؛ إلا إسماعيل بن زيد، له ترجمة في التاريخ الكبير، وفي الجرح والتعديل، وفي الثقات لابن حبان، لم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول الحال، ولم يدرك أباه زيد بن ثابت، ذكره ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٦٤).

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، وابن المنذر (٥/ ١٧٩).

أثر ابن عمر: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن ابن شقيق، عن ابن عمر، قال: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر واحدة.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أيضًا عن هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن بكر بن عبد الله المزني؛ أن ابن عمر بنحوه.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٨) عن علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أئمة.

أثر ابن الزبير ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٩) من طريق قزعة بن سويد، عن ابن أبي مليكة، عن

=

الْقَارِئُ، وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ[(١)]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ، كَانَ ذَلِكَ وِتْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[(٢)]. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وقَالَ هَؤُلَاءِ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[(٣)]. وَقَالَتْ: عَائِشَةُ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ»[(٤)]. وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**»[(٥)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[(٦)].

=

ابن الزبير به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف قزعة بن سويد.

أثر أبي موسىٰ صحيح: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٩) عن علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز أن أبا موسىٰ كان بين مكة والمدينة فصلىٰ العشاء ركعتين، ثم قام فصلىٰ ركعة أوتر بها. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أثر معاوية: صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، وابن المنذر (٥/ ١٧٩).

أثر عائشة ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٩) من طريق أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوتري بركعة». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة أم شبيب.

(١) **حسن:** أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٧٨): أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، عن أسامة، عن نافع، عن معاذ القارئ. . . ، فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أسامة –وهو ابن زيد الليثي–؛ فإنه حسن الحديث.

(٢) ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٧٧) بدون إسناد.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم (٧٥٢).

وحديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم (٧٥٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٣٨) (١٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٧)، وهو في البخاري برقم (٤٧٣).

أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ [١]: قَوْلُهُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: جَمِيعُ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ، وَمَا يُصَلَّىٰ قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْ الْوِتْرِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إنَّمَا نَذْهَبُ فِي الْوِتْرِ إلَىٰ رَكْعَةٍ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَبْلَهَا صَلَاةُ عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُسَلِّمُ. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَقَلَّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ. فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إنَّا نَذْهَبُ فِي الْوِتْرِ إلَىٰ رَكْعَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ؛ عُمَرُ[١]، وَعَلِيٌّ[٢]، وَأُبَيٌّ[٣]، وَابْنُ مَسْعُودٍ[٤]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[٥]، وَأَبُو أُمَامَةَ[٦]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: أَقَلُّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣)، وابن المنذر (٥/ ١٨١)، كلهم من طريق سعيد بن عبيد بن السباق: «أن عمر لما دفن أبا بكر، وفرغ منه أوتر بثلاث ركعات».

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سعيد بن عبيد لم يدرك عمر.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٨١): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أبو هارون الغنوي، قال: سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: سمعت علي بن أبي طالب، قال: «الوتر ثلاثة».

وإسناده صحيح، وأبو هارون هو إبراهيم بن العلاء، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، كما في "الجرح والتعديل".

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٨٠)- عن ابن جريج، عن عمران بن موسىٰ، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب، عن أُبَيٍّ: «أنه كان يوتر بثلاث».

وإسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، وشيخه مجهول.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا مالكًا؛ فإنه من رجال مسلم فقط، وهو ثقة.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٦) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن حيان، عن أبي غالب، عن أبي أمامة به. وهذا إسناد حسن.

إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَأَدْنَىٰ الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ. وقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ: الْوِتْرُ ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ. وقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: ثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ، وَتِسْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعٍ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، يُوتِرُ بِمَا شَاءَ[(١)].

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَرَوَتْ عَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، وَرَوَتْ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَرَوَتْ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ». رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «قُلْت لِعَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)].

---

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٨٢)– عن ابن جريج، قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن عكرمة مولىٰ عباس أخبره، عن ابن عباس. . . ، فذكره مطولًا، وفيه: «إنما هي واحدة، أو خمس».

وعتبة بن محمد بن الحارث روىٰ عنه جماعة، وقال فيه ابن عيينة: «ليس به بأس».

(٢) الراجح وقفه: أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وأخرجه أيضًا النسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وغيرهم من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري به.

وقد وقع اختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه، ورجح الحفاظ وقفه، ومنهم النسائي في "الكبرى" (١٤٠٢)، وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٩): «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في "العلل"، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب».

(٣) أما رواية التسع، والسبع فأخرجها مسلم برقم (٧٤٦). وأما رواية الخمس فأخرجها مسلم برقم (٧٣٧).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٣٦٢): حدثنا أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس. . . ، فذكره.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٩) من طريق معاوية به.

=

مَسْأَلَةٌ [٢٤٥]: قَالَ: (يَقْنُتُ فِيهَا)

يَعْنِي أَنَّ الْقُنُوتَ مَسْنُونٌ فِي الْوِتْرِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. هَذَا الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]، وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ. وعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ إلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)] وَأُبَيٍّ[(٣)]. وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ وَثَّابٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ إلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٤)]، وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ. وقَالَ قَتَادَةُ: يَقْنُتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إلَّا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ إلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ[(٥)]. وَعَنْهُ لَا

=

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا معاوية بن صالح؛ فإنه حسن الحديث.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٠) عن معمر، عن أبان، عن النخعي، عن ابن مسعود: «كان يقنت السنة كلها في الوتر».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن أبان هو ابن أبي عياش، وهو متروك، قاله كثير من الحفاظ.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥، و٣٠٦) وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٠٦)- من طريق الحارث الأعور، عن علي. وإسناده واهٍ؛ لأن الحارث الأعور مُتَّهم.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥)، وابن المنذر (٥/ ٢٠٦) من طريق الحسن: «أن أبي بن كعب أم الناس في خلافة عمر، فصلىٰ بهم النصف من رمضان لايقنت، فلما مضىٰ النصف قنت بعد الركوع». وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الحسن لم يدرك ذلك.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٢٩) من طريق الحسن به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٠٦)- عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يقنت إلا في النصف». يعني من رمضان.

=

يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ[١]. وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ هِيَ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ. وقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: كُنْت أَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنِّي قَنَتُّ، هُوَ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ. ووَجْهُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيٍّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٢]، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللهمَّ إِنِّي**

=

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦): حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت قال: «ما نعلم القنوت إلا طول القيام، وقراءة القرآن».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) **مُعَلٌّ**: أخرجه ابن ماجه (١١٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٣٢) من طريق سفيان، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أُبَيِّ بن كعب. . . ، فذكره.

واللفظ لابن ماجه، وهو عند النسائي مطولًا، ولفظه: «كان يوتر بثلاث، ويقرأ في الأولىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع».

قال النسائي في "الكبرى" عقب الحديث المذكور: «قد روىٰ هذا الحديث غير واحد عن زبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه أنه يقنت قبل الركوع».

وقال أبو داود في سننه: «وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع».

قال أبو داود: «وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون، عن حفص، عن غير مسعر».

وللحديث طريق أخرىٰ، قال أبو دواد: «روىٰ عيسىٰ بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت - يعني في الوتر - قبل الركوع».

قال أبو داود: «روىٰ عيسىٰ بن يونس هذا الحديث أيضًا، عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله».

=

أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»[١]، وَكَانَ لِلدَّوَامِ، وَفِعْلُ أُبَيٍّ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَأيهُ. ولَا يُنْكَرُ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا، وَلِأَنَّهُ وِتْرٌ، فَيُشْرَعُ فِيهِ الْقُنُوتُ، كَالنِّصْفِ الْآخِرِ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُشْرَعُ فِي الْوِتْرِ، فَشُرِعَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. ورُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ[٢]، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ. وبِهِ

=

ثم قال أبو داود: «وحديث سعيد، عن قتادة، رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت، ولا ذكر أُبيًّا، وكذلك رواه عبد الأعلىٰ، ومحمد بن بشر العبدي - وسماعه بالكوفة - مع عيسىٰ بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضا هشام الدستوائي، وشعبة، عن قتادة، ولم يذكرا القنوت».

انظر "سنن أبي داود" عقب حديث (١٤٢٧).

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ٩٦، ١١٨)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في "الكبرىٰ" (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١٧٩) من طرق، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) **أثر أبي بكر وعثمان ضعيفان:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٠٢) من طريق العوام بن حمزة المازني، عن أبي عثمان النهدي، قال: سألته عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: بعد الركوع. فقلت: عمن؟ قال: «عن أبي بكر، وعمر، وعثمان».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن العوام بن حمزة قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء». وقال أحمد: «له مناكير». وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته من "الكامل"، وذكره أيضًا الذهبي في "الميزان"؛ فهو منكر.

أثر عمر صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢١٠): حدثنا إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان: «أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع». وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، معروفون.

وله طرق أخرىٰ في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣) يزداد بها قوة، والله أعلم.

=

قَالَ الشَّافِعِيُّ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ قَنَتَ قَبْلَهُ، فَلَا بَأْسَ. ونَحْوَ هَذَا قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ؛ لِمَا رَوَىٰ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)]. وقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُبَيٍّ[(٢)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، وَأَبِي مُوسَىٰ[(٤)]، وَالْبَرَاءِ[(٥)]،

=

أثر علي صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٠): حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبدالله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن معقل: «أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب، فدعا علىٰ أناس، وعلىٰ أشياعهم، وقنت بعد الركعة».

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب».

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال: حدثنا حميد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٦) والحازمي في الاعتبار (ص٩٦) من طريق حميد به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله ثقات، إلا أن حميدًا مدلس، ولم يصرح بالتحديث، ولكن ذكر العلائي في «جامع التحصيل» أن ما لم يسمعه من أنس رواه عنه بواسطة ثابت، وقتادة.

(٢) تقدم عنه قريبًا مرفوعًا، ولم يثبت عنه كما تقدم.

(٣) حسن: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٧١)، وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو مختلط، والراوي عنه – وهو همام- روىٰ عنه بعد الاختلاط.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وبمجموع الطريقين يصير الأثر حسنًا.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٨)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس، وفيه ضعف، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

(٥) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٣) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٠٩)- عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء: «أنه كان يقنت قبل الركعة».

وهذا إسناد حسن، ومطرف هو ابن طريف، ثقة ثبت، وأبو الجهم هو سليمان بن الجهم، مولىٰ البراء، روىٰ عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وأثنىٰ عليه مطرف خيرًا.

قلت: فلا بأس بتحسين حديثه، لا سيما وهو يحدث عن مولاه البراء بن عازب، والله أعلم.

وَابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَأَنَسٍ(٢)، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُبَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أُبَيٍّ: وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ(٣). وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ»(٤).

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥). قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ فَقَالَ: أَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْوِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وحَدِيثُ أُبَيٍّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ أَيْضًا، وَقِيلَ ذِكْرُ الْقُنُوتِ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ. والله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ مَا رَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا –، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «**اللهمَّ اهْدِنِي**

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢-٣١٣): حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء، قال: «صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة، فقنت قبل الركوع».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٣)، وابن المنذر (٥/ ٢٠٩) من طريق عوف به.

وعوف هو ابن أبي جميلة، وأبو رجاء هو العطاردي.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٠٩): حدثنا يحيىٰ، قال: ثنا علي بن عثمان، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز: «كانا يقنتان في صلاة الفجر قبل الركوع».

وكان حميد يأخذه.

وهذا إسناد صحيح، ويحيىٰ هو ابن محمد بن يحيىٰ الذهلي، وعلي بن عثمان هو اللاحقي، وكلاهما ثقة، مترجم لهما في "السير"، وغيرها.

(٣) تقدم عنه قريبًا مرفوعًا، ولم يثبت عنه كما تقدم.

(٤) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٢)، وفي إسناده أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم برقم (٦٧٥) وأخرجه البخاري (١٠٠٦) أيضًا.

وحديث أنس أخرجه مسلم برقم (٦٧٧)، وأخرجه البخاري أيضًا (١٠٠١).

فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا[1]، وَيَقُولُ مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) صحيح دون قوله: «في قنوت الوتر»:

الحديث مدار طرقه علىٰ بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه اختلف علىٰ بريد في زيادة: «في قنوت الوتر».

فقد روىٰ الحديث بدون تقييد: «في قنوت الوتر»:

١- شعبة بن الحجاج. عند الطيالسي عنه (١٢٧٥)، ومن طريقه أخرجه البزار (١٣٣٦). وعند أحمد (١٧٢٣)، من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عنه. وعند أحمد (١٧٢٧)، وابن خزيمة (١٠٩٦)، وابن حبان (٩٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٦) من رواية محمد بن جعفر عنه. وعند أبي يعلىٰ (٦٧٦٢) من رواية عبد الملك بن عمرو عنه، وعند أبي طاهر السلفي في الطيوريات (٥٤٤)، واللالكائي (١١٧٥) من رواية عبد الله بن إدريس عنه. وعند الدولابي في الذرية الطاهرة (١٣٤) من رواية حجاج بن محمد المصيصي عنه.

٢- الحسن بن عبيد الله النخعي، وهو ثقة؛ فقد رواه عن بريد بن أبي مريم بإسناده بلفظ: «وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضائهن»: أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٤٤٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٧٠٨)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤) من طرق عن أبي صالح محبوب بن موسىٰ الفراء، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بريد به. وزاد الطوسي وابن الأعرابي والدولابي في روايتهم: قال بريد: فدخلت علىٰ محمد بن علي الشِّعب، فحدثته بهذا الحديث، عن أبي الحوراء، عن الحسن، فقال: صدق، هن كلمات عُلِّمْناهن أن نقولهن في القنوت.

٣- العلاء بن صالح التيمي في رواية، وهو حسن الحديث. وروايته عند البيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٢٩٧)، وفي الدعوات (٤٣١)، وفي الصغرىٰ (٤٣٥)، بإسنادٍ صحيحٍ إليه، وعنده زيادة: قال بريد قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته»

=

- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ فِي وِتْرِهِ»(١) وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - «أَنَّهُ قَنَتَ فِي

=

وروى الحديث مقيدًا بقنوت الوتر:

١- أبو إسحاق السبيعي، وقد رواه بالعنعنة، ولم يصرح بالسماع في جميع الطرق، وروايته عند الدارمي (١٦٣٤)، وأبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٨)، وفي الكبرى (١٤٤٦)، وأبي يعلى (٦٧٨٦)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن الجارود (٢٧٣) وغيرهم

٢- يونس بن أبي إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد يهم. وروايته عند أحمد (١٧١٨)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن الجارود (٢٧٢)، وابن نصر المروزي في كتابه مختصر قيام الليل (ص٣٢١)، وغيرهم.

٣- الحسن بن عمارة، وهو متروك، وروايته عند عبد الرزاق (٣/ ١١٧)، والطبراني (٢٧١١).

٤- العلاء بن صالح في رواية كما في الدعاء للطبراني (٧٤٨).

٥- شعبة في رواية عمرو بن مرزوق عنه، عند الطبراني في الكبير (٢٧٠٧)، وفي الدعاء (٧٤٤) وقد شذ عمرو بن مرزوق؛ فقد رواه الحفاظ من أصحاب شعبة عنه كما تقدم بدون ذكر القنوت.

٦- الحسن بن عبيد الله النخعي في رواية كما في الدعاء للطبراني (٧٤٥) بلفظ: عند انقضاء الوتر. وهي رواية مرجوحة؛ لأن شيخ الطبراني فيه ضعف، والراجح عنه من رواية الثقات عدم ذكرها كما تقدم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٢-١٥٣)، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعْلَم: أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه؟ اللهم إلا أن يكون كما قال بعض علمائنا: إن كل ما رواه يونس عمن روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه.

قال: «ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتًا».

وقال ابن حبان – كما في "إتحاف المهرة" (٤/ ٢٩٥)-: «لم يقل شعبة في حديثه: «قنوت الوتر». وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق، وابنه، فليست هذه اللفظة محفوظة؛ لأن المصطفى ﷺ قبض والحسن بن علي ابن ثمان سنين، فكيف يعلمه المصطفى ﷺ قنوت الوتر، ولا يعلمه لهؤلاء الصحابة المهاجرين؟». اهـ

قلت: فالحديث صحيح دون قوله: «في قنوت الوتر».

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٩٦، ١١٨)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في

=

صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، اللهمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»[(١)]. وَهَاتَانِ سُورَتَانِ فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. ورَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ [عُرْوَةَ][(٢)]، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْت فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: «اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ. اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ»[(٣)]. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَتَبَهُمَا أُبَيٌّ فِي

=

"الكبرى" (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١٧٩) من طرق، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي فذكر الدعاء. . . اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. . . الخ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) **صحيح:** أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣/ ١١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، (١٠/ ٣٨٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير، يأثر عن عمر رضي الله عنه في القنوت. . . فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤) (١٠/ ٣٨٧)، والطحاوي (١/ ٢٤٩) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء به.

وله طريق أخرىٰ: أخرجه البيهقي (٢/ ٢١١) من طريق الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب. . . فذكره

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، (١٠/ ٣٨٧)، والطحاوي (١/ ٢٤٩) من طريق حصين، عن ذر بن عبد الله الهمداني، عن سعيد بن عبد الرحمن به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

(٢) **كذا في النسخ:** [عروة]، والذي في فضائل القرآن: [عزرة].

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٣١٩): حدثنا يزيد، عن سليمان التيمي، عن

=

مُصْحَفِهِ(١). يَعْنِي إِلَىٰ قَوْلِهِ: «بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «نَحْفِدُ» نُبَادِرُ. وَأَصْلُ الْحَفْدِ: مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ وَالْإِسْرَاعُ. «وَالْجِدُّ» بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَيْ الْحَقُّ لَا اللَّعِبُ، «مُلْحِقٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ لَاحِقٌ. وهَكَذَا يُرْوَىٰ هَذَا الْحَرْفُ، يُقَالُ: لَحِقْتُ الْقَوْمَ وَأَلْحَقْتُهُمْ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. ومَنْ فَتَحَ الْحَاءَ أَرَادَ أَنَّ اللهَ يُلْحِقُهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَعْنًىٰ صَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الْأُولَىٰ. وقَالَ الْخَلَّالُ: سَأَلْت ثَعْلَبًا عَنْ مُلْحِقٍ وَمُلْحَقٍ؟ فَقَالَ: الْعَرَبُ تَقُولُهُمَا مَعًا.

فَصْلٌ [٣]: إذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ، أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وقَالَهُ إِسْحَاقُ. وقَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ دَعَوْا مَعَهُ فَلَا بَأْسَ. وقِيلَ لِأَحْمَدَ: إذَا لَمْ أَسْمَعْ قُنُوتَ الْإِمَامِ أَدْعُو؟ قَالَ: نَعَمْ. فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الْقُنُوتِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَىٰ صَدْرِهِ. واحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَىٰ صَدْرِهِ(٢). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤). وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

=

عزرة. . . ، قال: فذكره. وهو صحيح، رجاله ثقات.

(١) صحيح: أخرجه أبو عبيد (ص٣١٨): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢١٣)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢١٣)- من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن عمر: «أنه كان يقنت بعد الركوع، ويرفع يديه حتىٰ يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد».

وإسناده ضعيف؛ لضعف جعفر بن ميمون التيمي.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢١٢)- عن وكيع، عن سفيان، عن عوف، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن ابن عباس: «أنه صلىٰ، فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه». وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَوْت الله فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[١]. وَلِأَنَّهُ فِعْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ. وإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقُنُوتِ فَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا، لَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ولِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ مَسْحُ وَجْهِهِ فِيهِ، كَسَائِرِ دُعَائِهَا.

الثَّانِيَةُ: يُسْتَحَبُّ؛ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ. ورَوَىٰ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»[٢]. وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ خَارِجًا مِنْ الصَّلَاةِ، وَفَارَقَ سَائِرَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَلَا غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ، سِوَىٰ الْوِتْرِ. وبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ[٣]، وَابْنِ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدثه عن محمد بن كعب، حدثني ابن عباس. . . ، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه (١١٨١) من طريق عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به، واللفظ له.

قال أبو داود عقب الحديث: «رُوي هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذه الطريق أمثلها، وهي ضعيفة أيضًا».

قلت: ضعفها عند أبي دواد؛ لأن في إسنادها مبهمًا، ويحتمل أن يكون هو صالح بن حسان الذي في إسناد ابن ماجه، وهو متروك، وانظر "الإرواء" (٤٣٤).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، وأبو داود (١٤٩٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وجهالة حفص بن هاشم.

وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢/ ١٧٩).

(٣) **صحيح عنهما:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩): حدثنا سفيان، عن واقد مولىٰ زيد بن خليدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر: «أنهما كانا لا يقنتان في الفجر».

=

مَسْعُودٍ[١]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٢]. وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالشَّافِعِيُّ: يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"[٣]، وَكَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ[٤].

=

إسناده حسن؛ رجاله ثقات، إلا واقدًا؛ فإنه حسن الحديث.

ولأثر ابن عمر طرق أخرىٰ بأسانيد صحيحة عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩) وعبد الرزاق (٣/ ١٠٦، ١٠٧).

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩): من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس: «أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر».

وإسناده صحيح، وله طرق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في مسند ابن عباس من "تهذيب الآثار" (٦٥٥) من طريق زبان بن فائد، عن الحارث العكلي، عن علقمة، عن أبي الدرداء به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زبان بن فائد.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٣) من طريق الحماني، عن ابن المبارك، عن فضيل بن غزوان، عن الحارث به. وهذا إسناد تالف؛ الحماني هو يحيىٰ بن عبد الحميد، متهم بسرقة الحديث.

(٣) ضعيف منكر: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، وغيرهما من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر الراجح ضعفه، ومع ذلك فقد خالف الثقات الذين يروونه عن أنس بدون هذه الزيادة؛ فهذه زيادة منكرة.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢): حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: «ربما قنت عمر في صلاة الفجر». إسناده صحيح.

وله طرق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣).

قلت: وثبت عن عمر أيضًا أنه كان لا يقنت في صلاة الفجر، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٦)، عن الثوري، عن منصور، والأعمش، عن الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون الأودي، قالا: «صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر، فلم يقنت».

إسناده صحيح، وله طرق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، فيحمل قنوت عمر علىٰ أنه كان

=

وَلَنَا، مَا رُوِيَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابنُ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ(٢). وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «قُلْت لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣)، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلِيٌّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُحَارِبًا يَدْعُو عَلَىٰ أَعْدَائِهِ(٤). وَرَوَىٰ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا

=

في بعض الأحيان؛ عند بعض النوازل، أو عند حصول جهاد ومعارك مع الروم والفرس، والله أعلم.

قلت ذلك ثم وجدت الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ في شرح المعاني (١/ ٢٥١) قد قرر ما ذكرته. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، ورواه البخاري أيضًا (٤٠٨٩).

(٢) **حديث أبي هريرة:** أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٥).

حديث ابن مسعود ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣٤٢)، والبزار (١٥٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٤٥)، والشاشي (٣١٤، ٣١٥)، والطبراني في الكبير (٩٩٧٣) كلهم من طريق شريك القاضي، عن أبي حمزة ميمون القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرًا، ثم تركه لم يقنت قبله، ولا بعده».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن أبا حمزة القصاب متروك، وشريكًا ضعيف، والله أعلم.

وأخرجه السراج (١٠٩٤) من طريق حسان بن إبراهيم عن أبي حمزة به. وعليه فتكون العلة في أبي حمزة فقط وأما شريك فقد توبع.

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٤٠٢): حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي. . . ، فذكره. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد أخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٤٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤١)، وغيرهم من طريق أبي مالك الأشجعي.

(٤) **ضعيف:** إسناده منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَىٰ عَدُوِّنَا هَذَا[(١)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٢)]، وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ طُولَ الْقِيَامِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ قُنُوتًا. وقُنُوتُ عُمَرَ يَحتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ[(٣)]، وَرَوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ فِي وَقْتِ نَازِلَةٍ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ، قَنَتَ الْإِمَامُ وَأَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ. ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ مَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ. يَعْنِي بَابَكَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ قَنَتَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، ثُمَّ يَتْرُكُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لوْ قَنَتَ عَلَىٰ الْخُرَّمِيَّةِ، لوْ قَنَتَ عَلَىٰ الرُّومِ. والْخُرَّمِيَّةُ: هُمْ أَصْحَابُ بَابَكَ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَأَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ، وَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَىٰ عَدُوِّنَا هَذَا وَلَا يَقْنُتُ آحَادُ النَّاسِ. ويَقُولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ «اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَانْصُرْهُمْ

---

(١) فيه عنعنة هشيم بن بشير؛ فإنه مدلس. وأما عروة الهمداني فقد وثقه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل" (٦/ ٣٩٨).

(٢) **صحيح دون قوله: «في صلاة الفجر»:** أخرجه ابن خزيمة (٦١٩): نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان «لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو علىٰ أحد».

وهو عند البخاري برقم (٤٥٦٠)، وأحمد (٧٤٦٥)، والدارمي (١٦٣٦)، وغيرهم من نفس الوجه بلفظ: «كان إذا أراد أن يدعو لأحد، أو يدعو علىٰ أحد قنت بعد الركوع».

(٣) تقدم تخريج ذلك عنه قريبًا.

عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللهمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللهمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنْ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ(١)، وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنْ الْفَرَائِضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: كُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ. ولَا يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوِتْرِ وَالْغَدَاةِ إِذَا كَانَ مُسْتَنْصِرًا يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا جَهْرٍ فِي طَرَفَيْ النَّهَارِ. وقِيلَ: يَقْنُتُ، فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ كُلِّهَا، قِيَاسًا عَلَىٰ الْفَجْرِ وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٤٦]: قَالَ: (مَفْصُولَةً مِمَّا قَبْلَهَا).

الَّذِي يَخْتَارُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْ يَفْصِلَ رَكْعَةَ الْوِتْرِ بِمَا قَبْلَهَا. وقَالَ: إنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ، لَمْ يُضَيَّقْ عَلَيْهِ عِنْدِي. وقَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَمِمَّنْ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذٍ الْقَارِئِ(٣)،

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، (١٠/ ٣٨٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير، يأثر عن عمر رضي الله عنه في القنوت. . . فذكره. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١١١) – ومن طريقه البخاري في صحيحه (٩٩١)- عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٧٨): أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب عن أسامة، عن نافع قال: «كنا نقوم في مسجد رسول الله ﷺ وكان يؤمنا معاذ القاري، فكان يسلم رافعًا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحد، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد». وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أسامة – وهو ابن زيد الليثي-؛ فإنه حسن الحديث.

وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ. وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ. وحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَفْصِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ» وَقَوْلُهَا «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»(١) فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، وَرَوَتْ أَيْضًا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)..

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَىٰ الْفَجْرِ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا خِفْت الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٥). وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦). وعَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ، ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ**» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ(٧) وَهَذَا نَصٌّ. فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨)، ولم ينفرد به، فقد أخرجه البخاري أيضًا برقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٥٩).

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٧) ضعيف: كتاب الأثرم مفقود، وقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٥) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، والمحفوظ عن نافع، وغيره في الصحيحين، وغيرهما بلفظ: «**مثنىٰ، مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

بِأَنَّهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وأَمَّا إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ فَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ تَابَعَهُ لِئَلَّا يُخَالِفَ إِمَامَهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد فِي مَنْ يُوتِرُ فَيُسَلِّمُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ، فَيَكْرَهُونَهُ. يَعْنِي أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَلَوْ صَارَ إِلَىٰ مَا يُرِيدُونَ يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ سَهْلٌ، لَا تَضُرُّ مُوَافَقَتُهُ إِيَّاهُمْ فِيهِ

فَصْلٌ [١]: يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَبِتِسْعٍ وَبِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ وَبِثَلَاثٍ وَبِوَاحِدَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ فَإِنْ أَوْتَرَ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، سَلَّمَ مِنْ الثِّنْتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَإِنْ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، جَلَسَ عَقِيبَ السَّادِسَةِ، فَتَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ السَّابِعَةِ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا عَقِيبَ الثَّامِنَةِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِالتَّاسِعَةِ، وَيُسَلِّمُ. ونَحْوَ هَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَقَالَ الْقَاضِي: فِي السَّبْعِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ أَيْضًا، كَالْخَمْسِ. فَأَمَّا الْإِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَالثَّلَاثُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا وَأَمَّا الْخَمْسُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا فِي آخِرِهَا[(١)] وَرَوَىٰ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا فِي آخِرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ»[(٣)]. وفِي لَفْظٍ: «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا، أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٨٤) –، والبخاري في "التاريخ" (١/ ٣٥٥) من طريق إسماعيل بن زيد بن ثابت، عن أبيه به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة حال إسماعيل بن زيد؛ فإنه لم يوثقه معتبر، وترجمته في الجرح والتعديل، وفي التاريخ الكبير، وفي الثقات، ثم إنه لم يدرك أباه كما ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧)، ولم يخرجه البخاري، فتنبه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٥٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، =

يُسَلِّمْ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ»[(١)] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وقَالَ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ: أَدْرَكْت النَّاسَ قَبْلَ الْحَرَّةِ يَقُومُونَ بِإِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، يُسَلِّمُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُونَ بِوَاحِدَةٍ، وَيُصَلُّونَ الْخَمْسَ جَمِيعًا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(٢)] وَأَمَّا التِّسْعُ وَالسَّبْعُ فَرَوَىٰ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعدِ بْنِ هِشَام، قَالَ: قُلْت يَعْنِي لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صُنْعِهِ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْت إلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْته بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُد، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ. وفِيهِ: أَوْتَرَ بِسَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إلَّا

=

عن يحيىٰ بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة، قال: فقام فصلىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ صلىٰ ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ إلا يحيىٰ بن عباد، وهو ابن شيبان الأنصاري؛ فمن رجال مسلم فحسب، وعبد المجيد هو ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف.

(١) **أخرجه أبو داود (١٣٥٦) فقال:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسىٰ، فقال: «**أصلىٰ الغلام؟**» قالوا: نعم، فاضطجع حتىٰ إذا مضىٰ من الليل ما شاء الله، «قام فتوضأ، ثم صلىٰ سبعا – أو خمسا – أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا محمد بن قيس الأسدي فمن رجال مسلم فحسب، وهو ثقة. ولكن قد حصل الشك في هذه الرواية بين السبع الركعات، والخمس، والرواية الأولىٰ لا شك فيها فهي أرجح، والله أعلم.

(٢) وعلقه محمد بن نصر المروزي في "قيام رمضان"، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوأمة به، وصالح ضعيف، كما سيذكره المصنف.

فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ[(١)] وَفِيهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ وَيُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَةٍ شَدِيدَةٍ يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ[(٢)]. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ السَّبْعَ يَجْلِسُ فِيهَا عَقِيبَ السَّادِسَةِ وَلَعَلَّ الْقَاضِيَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ سَبْعًا، أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، أَوْ خَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)] وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِيهِ شَكٌّ فِي السَّبْعِ وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ عَقِيبَ السَّادِسَةِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ.

فَصْلٌ [٢]: الْوِتْرُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ وَاجِبٌ. وبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا خِفْت الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**» وَأَمَرَ بِهِ فِي أَحَادِيث كَثِيرَةٍ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَرَوَىٰ أَبُو أَيُّوب قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)]. وعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"[(٥)] مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، وإسناد أبي داود صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٦) من طريق زرارة بن أبي أوفى، عن عائشة به.

وهو منقطع؛ لأن زرارة لم يدرك عائشة. والحديث بالطرق الصحيحة ليس فيها اللفظ المذكور.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١١٩٢)، وأخرجه أيضًا النسائي (٣/ ٢٣٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، كلهم من طريق الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن مقسمًا لم يسمع من أم سلمة، وقد وقع في إسناده اختلاف أيضًا.

انظر تحقيق "المسند" (٢٥٦١٦).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [٢٤٤] فصل [١].

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (١٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩) من طريق أبي =

غَيرِ تَكْرَارٍ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ مِنْ (الْمُسْنَدِ) أَيْضًا[(١)] وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ: «**إِنَّ الله قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد[(٢)]. وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[(٣)].

=

المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

وهذا الحديث لا يثبت؛ لأن أبا المنيب متكلم فيه، والحديث هذا قد أُنكِر عليه، كما في "الكامل" لابن عدي، و"الميزان" للذهبي، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وإسحاق (٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، من طريق الخليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ لأن الخليل بن مرة، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، قاله أحمد، كما في "نصب الراية" (٢/ ١١٣).

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «هي خير من النعم»:

أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٤٢) ط/ الرسالة، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٥٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨، ٤٦٩) من طريق عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن راشد، وابن أبي مرة، وقال البخاري: «لا يعرف لبعضهم سماع من بعض». ولكن الحديث صحيح بشاهده الذي بعده عن أبي بصرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٩٢)، والطبراني (٢١٦٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص: أن أبا بصرة حدثه، عن النبي ﷺ به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٣٩٧) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٠)، وفي شرح المشكل (٤٤٩١)، والطبراني (٢١٦٧) من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة به.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ[١]. وعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَوَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"[٢] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ «**لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ**» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ: «**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ**»[٣]. ولِأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَالسُّنَنِ، وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[٥]. وَأَحَادِيثُهُمْ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَأْكِيدُهُ وَفَضِيلَتُهُ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَلِكَ حَقٌّ، وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ

---

(١) تقدم في أول كتاب الصلاة فصل [١].

(٢) حسن: أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١٠، و١٤٣، و١٤٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد "المسند" (١/ ١٤٨) والنسائي (٣/ ٢٩٩)، والترمذي (٤٥٣، و٤٥٤) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ للترمذي، وعبد الله، وعند أحمد، والنسائي باختصار. وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عاصم بن ضمرة؛ فإنه حسن الحديث ما لم يخالف، أو ينكر عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأخرجه أيضًا البخاري (١٠٠٠)، واللفظ لمسلم.

سُنَّةً، وَالتَّوَعُّدُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَأْكِيدِهِ، كَقَوْلِهِ: «**مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»(١)

فَصْلٌ [٣]: وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ. وأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِهِ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ كَلَامُهُ مَخْرَجَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّىٰ الْفَرِيضَةَ وَحْدَهَا، جَازَ لَهُ وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْوِتْرُ، فَإِنْ شَاءَ قَضَىٰ الْوِتْرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ، وَلَيْسَ هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ. واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْوِتْرِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَالَ الْقَاضِي: رَكْعَتَا الْفَجْرِ آكَدُ مِنْ الْوِتْرِ؛ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِعَدَدٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَأَشْبَهَا الْمَكْتُوبَةَ. وقَالَ غَيْرُهُ: الْوِتْرُ آكَدُ. وهُوَ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ، وَفِيهِ مِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، لَكِنْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَلِيهِ فِي التَّأْكِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٤]: وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، لَمْ يَصِحَّ. وِتْرُهُ. وقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إنْ صَلَّاهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ نَاسِيًا لَمْ يُعِدْهُ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ. فَقَالَا: يُعِيدُ. وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ**»(٢) وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ «**إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»(٣). وفِي "الْمُسْنَدِ" عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَىٰ طُلُوعِ**

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ١٩)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٦٤٧) من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قرة بن إياس به.

وهذا إسنادٌ حسن، رجاله ثقات؛ إلا خالد بن ميسرة؛ فإنه حسن الحديث.

وأصل الحديث بنحوه في البخاري (٨٥٣، ٥٤٥١) ومسلم (٥٦٢، ٥٦٣) من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في هذه المسألة، الفصل [٢].

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه في هذه المسألة، الفصل [٢].

الْفَجْرِ»[١] وَلِأَنَّهُ صَلَّاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ نَهَارًا. وإِنْ أَخَّرَ الْوِتْرَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الصُّبْحُ، فَاتَ وَقْتُهُ وَصَلَّاهُ قَضَاءً. ورُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[٢]. وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ[٣]، لِحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ. والصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَهُ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، وَالْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»[٤]. وقَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. وَقَالَ «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»[٦] وَقَالَ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[٧]

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢) من طريق عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن معاذ به.

وإسناده ضعيف؛ عبيد الله، وعبد الرحمن ضعيفان، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ بن جبل، ولم يذكر الحافظ المزي رواية له، كما في "تهذيب التهذيب".

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١١٣): وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بعبيد الله بن زحر، قال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وعبد الرحمن بن رافع، قال البخاري: في حديثه مناكير، قال صاحب "التنقيح": وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذا. اهـ

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١-١٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٩١-١٩٢) - عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وأبي حصين، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠-١١) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٩١)- عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: جاء نفر إلىٰ أبي موسىٰ، فسألوه عن الوتر؟ فقال: «لا وتر بعد الأذان». فأتوا عليًّا، فأخبروه، فقال: «لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا، وما بين صلاة الغداة». وإسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة؛ فإنه حسن الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ»(١). أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ [٥]: وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»(٢) وَذَلِكَ أَفْضَلُ وَهَذَا صَرِيحٌ. وقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٣) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. وقَالَتْ عَائِشَةُ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»(٤). وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وقَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٥) مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ. فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، اُسْتُحِبَّ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا ذَرٍّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ»(٦). وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وقَالَ لِعُمَرَ: مَتَىٰ تُوتِرُ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٢)، (٧٥٣) من حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) وصيته لأبي هريرة: في البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة، قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث. . . ». وذكر منها: «أن لا أنام حتىٰ أوتر».

وصيته لأبي الدرداء: أخرجها مسلم (٧٢٢) عنه بمثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصيته لأبي ذر: أخرجها أحمد (٥/ ١٧٣)، النسائي (٤/ ٢١٧-٢١٨)، وابن خزيمة (١٠٨٣)، وابن المنذر (٥/ ١٧٠) من طرق عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر بمثل حديث أبي هريرة.

ورجاله ثقات، ولكن عطاء بن يسار لا أظنه سمع من أبي ذر، فقد توفي أبو ذر سنة ٣٢هـ، وتوفي عطاء سنة ٩٤هـ، وقيل: بعد ذلك. ولم نرَ أحدًا أثبت سماع عطاء من أبي ذر، والله أعلم.

قَالَ: «آخِرَ اللَّيْلِ». فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ وَأَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»(١) وَأَيَّ وَقْتٍ أَوْتَرَ مِنْ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعِشَاءِ أَجْزَأَهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَدْ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَنْ أَوْتَرَ مِنْ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَلَا يَنْقُضَ وِتْرَهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمَّارٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ(٢). وَكَانَ عَلْقَمَةُ لَا يَرَىٰ نَقْضَ الْوِتْرِ. وبِهِ

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه أبو داود (١٤٣٤) من طريق يحيىٰ بن إسحاق السيلحيني، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٥) من طريق السيلحيني به.

قال ابن خزيمة عقب الحديث: «هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة».

وقال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٩٩٦): «إسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حُذَّاق الحفاظ عن ابن رباح مرسلًا».

قلت: فالراجح في حديث أبي قتادة أنه من مراسيل عبد الله بن رباح.

وله شاهد من حديث جابر: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩): حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد، عن جابر بن عبد الله. . . ، فذكره بمثل حديث أبي قتادة المتقدم.

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٢٠٢)، وغيره من طريق زائدة به.

وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

وله أيضًا شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه إثر حديث (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (١/ ٣٠١)، وفي إسناده يحيىٰ بن سليم الطائفي، يرويه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. والطائفي ضعيف، لا سيما في روايته عن عبيد الله.

وله أيضًا شاهد من حديث عقبة بن عامر عند الطبراني (١٧/ ٨٣٨)، وفيه ابن لهيعة، ومن لم أعرفه.

وله أيضًا شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤) -ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٧٣)- والطحاوي (١/ ٣٤٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب به.

فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٢) **أثر أبي بكر ضعيف:** أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر الصديق به.

=

قَالَ طَاوُسٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ. وبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وقِيلَ لِأَحْمَدَ:

=

وهذا إسناد ضعيف منقطع؛ لأن يحيىٰ بن سعيد لم يدرك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٢) من طريق سعيد بن المسيب عنه.

وهذا إسنادٌ منقطع أيضًا؛ فإن سعيدًا لم يدرك أبا بكر أيضًا.

أثر عمار صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٠٠) عن وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن عمار، قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صليت مثنىٰ مثنىٰ، وتركت وتري الأول كما هو. إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أثر سعد: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٩٩) عن غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي، عن سعد، قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت، صليت ركعتين ركعتين.

وهذا إسنادٌ، رجاله ثقات؛ إلا إبراهيم بن المهاجر ففي حفظه شيء.

أثر عائذ بن عمرو صحيح: أخرجه البخاري (٤١٧٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، وابن المنذر (٥/ ١٩٩).

أثر ابن عباس: صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠)، وابن المنذر (٥/ ١٩٩) من طريقه، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) عن وكيع عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أثر أبي هريرة صحيح: أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٣) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال. . . فذكره. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

أثر عائشة صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٠٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة، قال ذكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيشفع بركعة. قالت: ذلك يلعب بوتره.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأبو عطية هو الهمداني الوادعي، وعمارة هو ابن عمير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) من طريق إبراهيم النخعي، عنها. وهو منقطع ولكنه يقوي ما تقدم.

وَلَا تَرَىٰ نَقْضَ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَرْجُو، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ. ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَسَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[1] وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. ومَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يُصَلِّي رَكْعَةً تَشْفَعُ الْوِتْرَ

(١) **أثر علي صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠)، والشافعي كما في المسند (١/ ٣٨٦)، وابن المنذر (٥/ ١٩٧، ٢٠٠)، والطحاوي (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٧) من طرق عن أبي هارون الغنوي، عن حطان الرقاشي، عن علي به. وقد وقع فيه التخيير بين النقض وتركه.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

تنبيه: وقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق: عن أبي هارون العبدي. وهو تصحيف فقد أخرجه ابن المنذر من طريقه، وقال: عن أبي هارون الغنوي. وهو الصواب.

أثر أسامة صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) عن وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز؛ أن أسامة بن زيد، وابن عباس، قالا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي، فصل ما بدا لك واشفع، ثم أوتر بركعة. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير به مختصرًا.

أثر أبي هريرة ضعيف: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤١) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ أبو الحارث الغفاري تفرد بالرواية عنه يحيىٰ بن أبي كثير، ولم يوثقه معتبر.

أثر عمر: لم أجد في المسألة أثرًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أثر عثمان صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، وشعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسىٰ بن طلحة، عن عثمان؛ أنه كان يشفع بركعة، ويقول: ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٠) من طريق حماد بن سلمة وشعبة، عن عبد الملك بن عمير به.

أثر سعد: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٧) قال: حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيىٰ عن شعبة قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي قال: سمعت سعدا يقول: إذا أوترت، ثم قمت صليت ركعة، ثم صليت ركعتين، ثم أوترت.

=

الْأَوَّلَ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ التَّهَجُّدِ. ولَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

وَلَنَا: مَا رَوَىٰ قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَوتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

=

وهذا إسنادٌ، رجاله ثقات؛ إلا إبراهيم بن المهاجر ففي حفظه شيء.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) عن هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٩٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ أيضًا صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣) عن هشيم أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس؛ أنه كان يقول: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل، فليشفع وتره بركعة، ثم ليصل، ثم ليوتر آخر صلاته. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٧) من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، وعن أبي عثمان، عن ابن عباس أنه كان ينقض ويوتر.

أثر ابن مسعود ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٩٨) من طريق حماد، عن عطاء بن السائب، عن غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود. . . . فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عطاء بن السائب مختلط، وحماد بن سلمة روىٰ عنه قبل الاختلاط وبعده، وشيخه مبهم لم يسم.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، وأخرجه أيضًا النسائي (٣/ ٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٣)، كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا قيس بن طلق؛ فإنه حسن الحديث، ومن أجله حسَّنا الحديث.

الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِي، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّىٰ الصَّبَاحِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ(١). وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُهُ.

فَصْلٌ [٧]: فَإِنْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَحَبَّ مُتَابَعَتَهُ فِي الْوِتْرِ، وَأَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ مَعَهُ، وَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أُخْرَىٰ يَشْفَعُ بِهَا صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وقَالَ: إنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَىٰ وِتْرِه وَشَفَعَ إذَا قَامَ. وإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، قَالَ: وَيَشْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ بِرَكْعَةٍ أَحَبُّ إلَيَّ. وسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ أَوْتَرَ، يُصَلِّي بَعْدَهَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ يَكُونُ بَعْدَ ضَجْعَةِ الْوِتْرُ.

فَصْلٌ [٨]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَاتِ الْوِتْرِ الثَّلَاثِ، فِي الْأُولَىٰ بِـ ﴿سبح﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوِتْرِ. وقَالَ فِي الشَّفْعِ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سُئِلَ، يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: وَلِمَ لَا يَقْرَأُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ «بِسَبِّحْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٧٣) –، والطحاوي (١/ ٣٤٢) من طريق الزهري، عن ابن المسيب: أن أبا بكر، وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ فقال: أبو بكر. . .، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل؛ فسعيد بن المسيب تابعي، ولم يحضر القصة، والله أعلم.

(٢) صحيح لغيره بدون ذكر المعوذتين:

أخرجه ابن ماجه (١١٧٣)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، كلهم من طريق خصيف بن عبد العزيز بن جريج، عن عائشة به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف خصيف، وعبد العزيز بن جريج، وكذلك عبد العزيز لم يسمع من عائشة. =

وَلَنَا: مَا رَوَىٰ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ «بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا لَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[(٣)]. وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ زِيَادَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

فَصْلٌ [٩]: قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، كَانَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ». قِيلَ لَهُ: أَوْتَرَ فِي السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: يُصَلِّي قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ. قِيلَ لَهُ: يَكُونُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَبَيْنَ الْمَثْنَىٰ سَاعَةٌ؟ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ وَمَعَهُ. ثُمَّ احْتَجَّ فَقَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ**». فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ تَنَفَّلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ تَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ يُعْجِبُكَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وسُئِلَ عَمَّنْ صَلَّىٰ مِنْ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَرْكَعَ

=

وقد أنكر زيادة المعوذتين جمع من الحفاظ، منهم أحمد، وابن معين، والعقيلي. انظر البدر المنير.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وأخرجه أيضًا النسائي (٣/ ٢٤٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائد "المسند" (٥/ ١٢٣)، كلهم من طريق الأعمش، عن طلحة، وزبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبي بن كعب به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١٧٢): حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بمثل حديث أبي بن كعب.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا يونس بن أبي إسحاق؛ فإنه حسن الحديث.

وقد تابع يونسَ بن أبي إسحاق: شريكٌ القاضي – وهو سيئ الحفظ- عند أحمد (١/ ٢٩٩)، والترمذي (٤٦٢)، وغيرهما، وتابعهما زكريا بن أبي زائدة عند النسائي في "الكبرى" (١٤٢٧)، وأبو الأحوص عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩)، وزهير بن معاوية عند الطبراني (١٢٤٣٤)، كلهم رووه عن أبي إسحاق بإسناده مرفوعًا. فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) تقدم أن سبب ضعفه هو خصيف الجزري، وعبد العزيز بن جريج، والانقطاع، وليس يحيىٰ بن أيوب، فتنبه.

الرَجُلُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ. وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: لَا يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ. قِيلَ: يُوتِرُ بِثَلَاثٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ. قِيلَ لَهُ: فَإِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةَ الْوِتْرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ أَجْزَأَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يُسَلِّمُ فِي الثِّنْتَيْنِ تَبِعَهُ، وَيَقْضِي مِثْلَ مَا صَلَّىٰ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَ يَقْضِي وَلَا يَقْنُتُ. وقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ ابْتَدَأَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَجَعَلَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وِتْرًا؟ فَقَالَ: لَا، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَدْ قَلَبَ نِيَّتَهُ. قِيلَ لَهُ: أَيَبْتَدِئُ الْوِتْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقُنُوتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ[1]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءِ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١١): حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا هشيم، عن حصين، وقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه: أن عمر كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: «الله أكبر»، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كبر، ثم ركع.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، معروفون.

(٢) **أثر علي ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢١١-٢١٢) – عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن عليًّا كبر حين قنت في الفجر، وكبر حين ركع».

وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الأعلىٰ هو ابن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

أثر ابن مسعود ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢١٢) – من طريق ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود بمثل أثر ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ لأن ليثًا هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

أثر البراء صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢١٢) –، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٥) من طريق الثوري، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب: «أنه قنت في الفجر، فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين ركع». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

فَصْلٌ [١٠]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ وِتْرِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. ثَلَاثًا، وَيَمُدَّ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ مِنْ الْوِتْرِ قَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**». هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١] وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ الْوِتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"[٢].

مَسْأَلَةٌ [٢٤٧]: قَالَ (وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً).

(يَعْنِي) (صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنْ الْقَابِلَةِ، وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٣٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن أبي عبيدة هو ابن معن بن عبد الله بن مسعود.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزبيد الأيامي، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه به.

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٩) (١٧٤)، وأخرج البخاري (٣٧، و٢٠٠٩) المرفوع منه، وهو قوله ﷺ: «من قام. . . ».

«قَدْ رَأَيْت الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[(١)]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ. فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: قُلْت: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَه[(٢)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَنُسِبَتْ التَّرَاوِيحُ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لِأَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّيهَا بِهِمْ، فَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِي، قَالَ: خَرَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦١)، وأخرجه أيضًا البخاري برقم (١١٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٣٧٥) أحمد (٥/ ١٥٩، و١٦٣)، والنسائي (٣/ ٨٣)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧) من طرق عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، فانفرد له مسلم، وهو ثقة.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٣٧٧) وابن خزيمة (٢٢٠٨) – وعنه ابن حبان (٢٥٤١) – والبيهقي (٢/ ٤٩٥) من طريق مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

ثم قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف».

الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْت مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. فَقَالَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

فَصْلٌ [١]: وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله، رَحِمَهُ اللهُ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً. وبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وقَالَ مَالِكٌ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ. وزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ(٢).

وَلَنَا، أَنَّ عُمَرَ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَدْ رَوَىٰ الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إلَّا فِي النِّصْفِ البَاقِي. فَإِذَا كَانَتْ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ أُبَيٌّ، فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ(٣). وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التراويح برقم (٢٠١٠).

(٢) ضعيف: تقدمت الإشارة إليه في المسألة [٢٤٦]، الفصل [١].

(٣) مُعَلٌّ: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٦) بإسناد صحيح إلىٰ يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: «كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب في عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "صلاة التراويح" (ص٤٩-): وظاهر إسناده الصحة؛ ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة، بل علل تمنع القول بصحته، وتجعله ضعيفًا منكرًا، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: «منكر الحديث»؛ ولهذا أورده الذهبي في "الميزان"، ففي قول أحمد هذا إشارة إلىٰ أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه، ويكون شاذًا، كما تقرر في "مصطلح

زَمَنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً[١]. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي

=

الحديث» وهذا الأثر من هذا القبيل؛ فإن مداره علىٰ السائب بن يزيد، وقد رواه عنه محمد بن يوسف، وابن خصيفة، واختلفا عليه في العدد، فالأول قال عنه: «١١»، والآخر قال: «٢٠»، والراجح قول الأول؛ لأنه أوثق منه؛ فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه: «ثقة ثبت»، واقتصر في الثاني علىٰ قوله: «ثقة»؛ فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض، كما لا يخفىٰ علىٰ الخبير بهذا العلم. اهـ

قلت: رواية محمد بن يوسف أخرجها مالك في موطئه (١/ ١١٥) عنه، عن السائب بن يزيد، قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتىٰ كنا نعتمد علىٰ العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا ببزوغ الفجر».

ثم قال الإمام الألباني: «الثاني: أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد، فقال إسماعيل بن أمية: إن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد أخبره. . . ، فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف، ثم قال ابن أمية: «قلت: أو واحد وعشرين؟» قال: - يعني محمد بن يوسف -: «لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد ابن خصيفة؟، فسألت - السائل هو إسماعيل بن أمية - يزيد بن خصيفة؟ فقال: «حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين». قال الألباني: «سنده صحيح».

قال: فقوله في هذه الرواية: «واحد وعشرين» علىٰ خلاف الرواية السابقة: «عشرين»، وقوله في هذه: «حسبت»: أي ظننت، دليل علىٰ اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد، وإنه كان يرويه علىٰ الظن لا علىٰ القطع؛ لأنه لم يكن قد حفظه جيدًا، فهذا وحده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد، فكيف إذا اقترن به مخالفته لمن هو أحفظ منه كما في الوجه الأول؟ ويؤيده الوجه الآتي:

الثالث: أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد - كما سبق - فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره، وأحفظ، فما رواه من العدد أولىٰ مما رواه مخالفه ابن خصيفة، ويؤيده أنه موافق لما روته عائشة في حديثها المتقدم: «أن النبي ﷺ كان لا يزيد علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة»، وحمل فعل عمر رضي الله عنه علىٰ موافقة سنته ﷺ خير وأولىٰ من حمله علىٰ مخالفتها، وهذا بين لا يخفىٰ إن شاء الله تعالىٰ».

(١) **ضعيف منقطع:** أخرجه مالك (١/ ١١٥)، وهو منقطع؛ لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر "صلاة التراويح" (ص٥٢-٥٤).

رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً[(١)]. وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ، فَأَمَّا مَا رَوَاهُ صَالِحٌ، فَإِنَّ صَالِحًا ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَا نَدْرِي مَنْ النَّاسُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ؟ فَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ، أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

فَصْلٌ [٢]: وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فِعْلُهَا فِي الْجَمَاعَةِ، قَالَ، فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُقْتَدَىٰ بِهِ، فَصَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، خِفْت أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ. وقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِالْخُلَفَاءِ**»[(٢)] وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ[(٣)]. وَبِهَذَا قَالَ الْمُزَنِيّ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٧) من طريق أبي الحسناء، عن علي رضي الله عنه.

وأبو الحسناء مجهول، لا يعرف.

قال الإمام الألباني: وأنا أخشىٰ أن يكون فيه علة أخرىٰ، وهي الإعضال بين أبي الحسناء، وعلي، فقد قال الحافظ في "التهذيب": روىٰ عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، عن علي في الأضحية.

فبينه، وبين علي شخصان، والله أعلم. اهـ

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي (٢/ ٤٩٦)، فيه حماد بن شعيب، قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وفيه عطاء بن السائب مختلط.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهو مشهور بلفظ: «**اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر، وعمر**». وهو حديث صحيح بطرقه، وشواهده، انظر "الصحيحة" (١٢٣٣)، وتحقيق "المسند" (٢٣٢٤٥).

ويحتمل أنه يريد حديث العرباض بن سارية: «فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. . .». وهو حديث حسن أيضًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧): عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن السائب، قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر علىٰ =

أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ جَابِرٌ، وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ يُصَلُّونَهَا فِي جَمَاعَةٍ[(١)]. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: كُلُّ مَنْ اخْتَارَ التَّفَرُّدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَقْطَعَ مَعَهُ الْقِيَامَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَأَمَّا التَّفَرُّدُ الَّذِي يَقْطَعُ مَعَهُ الْقِيَامَ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَا. ورُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: قِيَامُ رَمَضَانَ لِمَنْ قَوِيَ فِي الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا؛ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ ثُمَّ: جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَلَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَجَمْعُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَوْلُهُ: «**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ**»[(٣)]. وهَذَا خَاصٌّ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عُمُومِ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لَهُمْ مُعَلَّلٌ بِخَشْيَةِ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ بِهِمْ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ أَيْضًا، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهُ النَّاسُ فَرْضًا، وَقَدْ أُمِنَ هَذَا أَنْ يُفْعَلَ بَعْدَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَعَلِيٌّ لَمْ يَقُمْ مَعَ الصَّحَابَةِ؟ قُلْنَا: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ[(٤)].

=

باب المسجد قدم معتمرًا فدخل فصلىٰ خلفي.

قلت: رجاله رجال الشيخين، إلا أن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، أو التحديث، ومحمد بن عباد هو ابن جعفر المخزومي. والله أعلم.

(١) لم أقف عليها، وجاء في أثر علي المتقدم قريبًا: أنه كان يوتر بهم، أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٦)، وفيه حماد بن شعيب، منكر الحديث، وعطاء بن السائب، وهو مختلط.

(٢) أخرجه مسلم (٧٨١)، وأخرجه أيضًا البخاري (٧٣١).

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه في أوائل المسألة رقم [٢٤٧].

(٤) **ضعيف جدًّا:** وقد أشرنا إليه آنفًا.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَىٰ الْمَسَاجِدِ وَفِيهَا الْقَنَادِيلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ نَوَّرَ اللهُ عَلَىٰ عُمَرَ قَبْرَهُ، كَمَا نَوَّرَ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا(١). رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللهُ -: يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخِفُّ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ، وَالْأَمْرُ عَلَىٰ مَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ. وقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَحَبُّ النُّقْصَانُ عَنْ خِتْمَةٍ فِي الشَّهْرِ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ خِتْمَةٍ كَرَاهِيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ. والتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ وَيَخْتَارُونَهُ، كَانَ أَفْضَلَ. كَمَا رَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: «قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. يَعْنِي السُّحُورَ»(٢). وقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانُوا إذَا انْصَرَفُوا يَسْتَعْجِلُونَ خَدَمَهُمْ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِائَتَيْنِ.

فَصْلٌ [٤]: قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيُوتِرَ مَعَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ الرَّجُلَ إذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ**»(٣). قَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ، وَيُوتِرُ مَعَهُمْ. قَالَ الْأَثْرَمُ: وَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ يَؤُمُّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُمْ التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا وَالْوِتْرَ. قَالَ: وَيَنْتَظِرُنِي بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ أَقُومَ ثُمَّ يَقُومَ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إلَىٰ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «**إذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ**

---

(١) **ضعيف**: أخرج ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٨٠) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٤/ ٢٨٠)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٤/ ١٥٦) من طريق محمد بن صبيح، عن إسماعيل بن زياد، قال: مر علي بن أبي طالب علىٰ المساجد في شهر رمضان، وفيها القناديل، فقال: «نور الله علىٰ عمر قبره كما نور علينا مساجدنا»

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ محمد بن صبيح يظهر أنه القارئ يروي عن الحسن، ترجمتة في التاريخ الكبير، وهو مجهول الحال، وإسماعيل بن زياد لم يعرف.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في أوائل المسألة رقم [٢٤٧].

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في أوائل المسألة رقم [٢٤٧].

كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُد: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَاوِيحَ، لَمْ يَتَرَوَّحُوا بَيْنَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ تَرْوِيحِهِ رَكْعَتَيْنِ، يُصَلِّي إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ؟ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ. وقَالَ هِيَ تَطَوُّعٌ. وقِيلَ لِأَحْمَدَ: تُؤَخِّرُ الْقِيَامَ يَعْنِي فِي التَّرَاوِيحِ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَصْلٌ [٥]: وَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ التَّطَوُّعَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ عُبَادَةُ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ[١]. فَذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، إِنَّمَا فِيهِ عَنْ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وقَالَ أَحْمَدُ: يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ. ورَوَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا[٢]. وَقَالَ: مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُرَىٰ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ[٣].

فَصْلٌ [٦]: فَأَمَّا التَّعْقِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَىٰ جَمَاعَةً، أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ. فَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ. وكَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا[٤]. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) **أثر عبادة: ضعيف:** فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، أن رجلا من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان، أن بحير بن ريسان حدثه، أنه كان عند عبادة بن الصامت. . . فذكره، وفيه أنه زجر، وضرب من فعل ذلك.

وإسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم، لا يُعْرَف، وبحير بن ريسان مجهول.

أثر أبي الدرداء، وعقبة فلم أقف عليهما مسندة، وقد ذكرها المروزي كما في مختصر قيام الليل (ص٢٣٨) بدون أسانيد.

(٢) كتاب الأثرم مفقود، ولم أجده عند غيره.

(٣) لم أقف له علىٰ إسنادٍ في كتب السنة التي بين يدي.

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩) عن عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به.

=

الْحَكَم عَنْهُ الْكَرَاهَةَ، إلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّلَاةُ إلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ إلَىٰ آخِرِهِ، لَمْ تُكْرَهْ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، فَلَمْ يُكْرَهْ، كَمَا لَوْ أَخَّرَهُ إلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ.

فَصْلٌ [٧]: فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ فَقُلْت: أَخْتِمُ الْقُرْآنَ، أَجْعَلُهُ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيحِ؟ قَالَ: اجْعَلْهُ فِي التَّرَاوِيحِ، حَتَّىٰ يَكُونَ لَنَا دُعَاءً بَيْنَ اثْنَيْنِ. قُلْت كَيْفَ أَصْنَعُ. ؟ قَالَ إذَا فَرَغْتَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْك قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَطِلْ الْقِيَامَ. قُلْت: بِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: بِمَا شِئْت. قَالَ: فَفَعَلْت كمَا أَمَرَنِي، وَهُوَ خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ: إذَا فَرَغْت مِنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْت: إلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْت أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: وَكَذَلِكَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ وَبِمَكَّةَ. ويَرْوِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا شَيْئًا، وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(١).

فَصْلٌ [٨]: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الشَّكِّ؛ فَحُكِيَ عَنْ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ: جَرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي وَقْتِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ فَصَلَّىٰ، وَصَلَّاهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**»(٢) فَجَعَلَ الْقِيَامَ مَعَ

=

وإسناده ضعيف؛ لأن سعيد بن أبي عروبة اختلط، ولم يذكروا عباد بن العوام ممن سمع منه قبل الاختلاط، بل قال الأثرم عن أحمد – كما في "تهذيب التهذيب"-: «مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة».

(١) لم أجد له إسنادًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والنسائي (٤/ ١٥٨)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وغيرهم من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف.

=

الصِّيَامِ. وذَهَبَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ إِلَىٰ تَرْكِ الْقِيَامِ، وَقَالَ: الْمُعَوَّلُ فِي الصِّيَامِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. واخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّونَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ، وَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَىٰ الصَّوْمِ احْتِيَاطًا لِلْوَاجِبِ، وَالصَّلَاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ الْأَصْلِ.

فَصْلٌ [٩]: قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ إِذَا قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] يَقْرَأُ مِنْ الْبَقَرَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا فَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَصِلَ خَتْمَتَهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عِنْدَهُ أَثَرٌ صَحِيحٌ يَصِيرُ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَذَكَرْت لِأَحْمَدَ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ: إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَاخْتِمْ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاخْتِمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ. وذَلِكَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ الْخَتْمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ، يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَإِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ(١). وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

=

وهذا إسناد ضعيف؛ النضر بن شيبان قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء».

وضعف حديثه هذا البخاري، والنسائي، وغيرهما، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، كما جزم بذلك الحفاظ.

(١) **صحيح موقوفًا علىٰ طلحة:** أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٥٢) وابن الجوزي في التبصرة (٢/ ٢٦٨) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن مسكين بن بكير، عن طلحة بن مصرف بلفظ: من ختم القرآن في أي ساعة من النهار صلت عليه الملائكة حتىٰ يمسي، وأية ساعة من الليل كانت، صلت عليه الملائكة حتىٰ يصبح. وهذا إسنادٌ صحيحٌ إليه موقوفًا عليه.

وقد روي مرفوعًا موصولًا من حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه الدارمي (٣٥٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٦) من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه به.

وليث هو ابن أبي سليم، وروايته لهذا الأثر موصولًا منكر؛ لأن الصحيح فيه أنه موقوف علىٰ سعد رضي الله عنه.

أَوْ بَعْدَهُمَا، وَخَتْمَةَ اللَّيْلِ فِي رَكْعَتَيْ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا، يَسْتَقْبِلُ بِخَتْمِهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرَهُمْ؛ لِحُضُورِ الدُّعَاءِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ أَنَسٌ إذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ[١]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]

---

(١) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٧)، والدارمي في سننه (٣٤٧٧)، والفريابي (٨٣)، والطبراني في الكبير (٦٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٠٧)، من طرق عن جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، قال: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده، وأهل بيته، فدعا لهم».

إسناده حسن من أجل جعفر بن سليمان، والأثر صحيح بالطرق الآتية:

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩٠)، والفريابي في فضائل القرآن (٨٥، ٨٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٨٤)، وابن الأنباري كما في أحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٠)، من طرق عن وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس بنحوه.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٠٩)، والفريابي (٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن أنس به.

تنبيه وفائدة: قد روي هذا الأثر مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ: وهو منكر: قال الدارقطني في العلل (٢٥٣٠): وقد سئل عن حديث قتادة، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: إن عند كل ختمة القرآن دعوة مستجابة.

فقال: يرويه مسعر بن كدام، واختلف عنه؛

فرواه يحيىٰ بن هاشم السمسار، وكان ضعيفا، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس بهذا اللفظ. وحدث به شيخ كان بالبصرة، يعرف بمحمد بن موسىٰ الدولابي، عن أبي نعيم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، وقال فيه: إن النبي ﷺ كان إذا ختم القرآن جمع أهله، ودعا، وكلاهما وهم.

والصحيح: عن مسعر عن قتادة؛ أن أنسًا كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٠٨)، وابن الضريس (٧٦) من طريق هشيم، أنبأنا العوام، قال هشيم: أحسبه عن إبراهيم التيمي، قال: قال عبد الله بن مسعود: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة».

قال: فكان ابن مسعود إذا ختم القرآن جمع أهله، ثم دعا، وأمَّنوا علىٰ دعائه.

إسناده ضعيف؛ لشك هشيم في إسناده؛ ولأن إبراهيم التيمي لا يُعْلَم له سماع من ابن مسعود، بل لم

وَغَيْرِهِ. ورَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ[(١)]. وَاسْتَحْسَنَ أَبُو بَكْرٍ التَّكْبِيرَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُورَةِ الضُّحَىٰ إِلَىٰ آخِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ»، رَوَاهُ الْقَاضِي، فِي "الْجَامِعِ" بِإِسْنَادِهِ[(٢)].

فَصْلٌ [١١]: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله، عَنْ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَدَعُ الْآيَاتِ مِنْ

=

يذكر المزي له رواية عنه.

(١) ضعيف: تقدم أن حديث أنس قد ورد مرفوعًا؛ ورفعه منكر.

وورد من حديث العرباض بن سارية:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٩) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة**».

إسناده ضعيف؛ في إسناده عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، وهو ضعيف؛ وقد أورد هذا الحديثَ الإمام الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٣٠١٤).

(٢) ضعيف منكر: أخرجه الحاكم (٣/ ٣٠٤) – وعنه البيهقي في "الشعب" (٢٠٧٩) – من طريق أحمد بن محمد أبي الحسن البزي، سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت علىٰ إسماعيل بن قسطنطين، فلما بلغت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، قال لي: «كبر كبر عند خاتمة كل سورة، حتىٰ تختم».

وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ علىٰ مجاهد، فأمره بذلك، وأخبره مجاهد: أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس: أن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أبي بن كعب أن النبي ﷺ أمره بذلك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي، فقال: «البزي قد تُكُلِّم فيه».

قلت: هو حديث منكر. قال الحافظ ابن كثير في "تفسير سورة الضحىٰ": «فهذه سنة تفرد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي، من ولد القاسم بن أبي بزة، وكان إمامًا في القراءات، فأما في الحديث فقد ضعفه أبو حاتم الرازي، وقال: «لا أحدث عنه»، وكذلك أبو جعفر العقيلي قال: «هو منكر الحديث».

قلت: وذكره الذهبي في "الميزان" (١/ ١٤٥)، وقال: «هذا حديث غريب، وهو مما أنكر علىٰ البزي، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر».

السُّورَةِ، تَرَىٰ لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، قَدْ كَانَ بِمَكَّةَ يُوكِلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ مَا تَرَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُرُوفِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْخَتْمَةِ أَعَادَهَا وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِتَتِمَّ الْخَتْمَةُ، وَيَكْمُلَ الثَّوَابُ.

فَصْلٌ [١٢]: وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ، وَالْإِنْسَانُ مُضْطَجِعٌ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ الْجَامِعِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ[١] قَالَ: كُنْت أَقْرَأُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا قَرَأْت السَّجْدَةَ قُلْت لَهُ: أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ نَعَمْ[٢]. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إنِّي لَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ سَرِيرِي. رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ، فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ عَائِشَةَ[٣].

فَصْلٌ [١٣]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لِيَكُونَ لَهُ خَتْمَةٌ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ أَبِي يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي النَّهَارِ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سُبُعًا، لَا يَتْرُكُهُ نَظَرًا. وقَالَ حَنْبَلٌ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَخْتِمُ مِنْ الْجُمُعَةِ إلَىٰ الْجُمُعَةِ. وذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤]، وَعَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ. قَالَ إنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنْ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّىٰ أُتِمَّهُ**» قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؛ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ،

---

(١) كذا في النسخ التميمي، وصوابه التيمي، كما في كتب التراجم.

(٢) لم أجده عن أبي موسىٰ، وإنما وجدته من رواية إبراهيم بن يزيد التيمي: أنه كان يقرأ علىٰ أبيه القرآن. . . ، فذكره. أخرجه مسلم (٥٢٠) (٢)، وأصله في البخاري (٣٣٦٦، و٣٤٢٥).

والذي يظهر لي أنه حصل في "المغني" تصحيف، وتحريف، أو وهم، والله أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (١٥٤): حدثنا قتيبة، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. . . ، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٨٨) بإسناد صحيح، وقد أخرجه أيضًا البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ خَتْمَةَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: فِي كَمْ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «**فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي شَهْرٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**فِي عِشْرِينَ**» ثُمَّ قَالَ: «**فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**». ثُمَّ قَالَ: «**فِي عَشْرٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**فِي سَبْعٍ**». لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(٢).، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَرْبَعِينَ. ولِأَنَّ تَأْخِيرَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَالتَّهَاوُنِ بِهِ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَىٰ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَوَاسِعٌ لَهُ.

فَصْلٌ [١٤]: وَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣) فَإِنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. وذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»،

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٩، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٧١) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي؛ وجهالة حال عثمان بن عبد الله بن أوس.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٩٥): حدثنا نوح بن حبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو به.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٩١) من طريق الحريش بن سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده ضعيف؛ بسبب الحريش بن سليم؛ فهو مجهول الحال.

ولكن للحديث طريق أخرىٰ بإسناد صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٨٨): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. . . ، فذكر الحديث مطولًا، وفيه قال: «اقرأ في كل ثلاث». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَهُوَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنْ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي لَيْلَةٍ[٢]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ. والتَّرْتِيلُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَثِيرِ مَعَ الْعَجَلَةِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِم[٣]، وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"[٤] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَهَذٌّ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْرٌ كَنَثْرِ الدَّقَلِ[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٩٠)، وكذلك أحمد (٦٥٣٥، ٦٥٤٦، ٦٨٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٠١٣)، والدارمي (١٤٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وابن حبان (٧٥٨) من طرق عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو به.

وإسناده صحيح، ويزيد هو ابن عبد الله بن الشخير.

(٢) صحيح: أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٨١): حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن عثمان به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٤-٢٥) من طريقين، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان به.

وقد تقدم تخريجه في المسألة [٢٤٤] بأتم مما ها هنا.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٧٩) عن يوسف بن الغرق، عن الطيب بن سليمان، عن عمرة، عن عائشة به.

وإسناده ضعيف؛ يوسف بن الغرق قال فيه أبو علي الحافظ: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وفيه أيضًا الطيب بن سليمان ضعيف.

وقد ضعف الحديثَ ابنُ كثير في "فضائل القرآن" (ص١٣٥).

(٥) ضعيف: أخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (١٤٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود. . . ، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

فَصْلٌ [١٥]: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ غِنَاءً»(١) وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ فِي لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ، وَالْأَلْحَانُ تُغَيِّرُهُ. وكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْإِفْرَاطِ فِي ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا، وَيَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَأَمَّا تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّرْجِيعُ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ الْمُغَفَّلِ، وَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ. وفِي لَفْظٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ» قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ(٢). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ فَقَالَ: «آ آ آ». ورَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ»**، أَيْ يَجْهَرُ بِهِ(٣). يَعْنِي: لِيُسْتَمَعَ. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»**(٤)

---

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨/[٦٢]): حدثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا علي بن حشرم، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن موسىٰ الجهني، عن زاذان، عن عابس الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف علىٰ أمته ست خصال: «إمرة الصبيان – وفي رواية السفهاء –، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفافًا بالدم، ونَشْوًا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم، يُغَنِّيهم غناء».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات، معروفون.

وشيخ الطبراني له ترجمة في "تاريخ بغداد" (٤/ ٣٠٦)، قال الدارقطني: «ثقة». وقال الخطيب: «ثقة، حافظ، متقن».

وللحديث طرق أخرىٰ، وشواهد ضعيفة، انظر "الصحيحة" (٩٧٩)، وتحقيق "المسند" (١٦٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٩٤)، وأخرجه أيضًا البخاري (٤٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧٩)، والحاكم (١/ ٥٧٢) من طرق، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب به.

=

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَيس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[(١)] وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «يَتغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ» فَقَالَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ، وَغيرُهُمَا: مَعْنَاهُ يَسْتَغْنِي بِالْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُغَنِّ بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: مَعْنَاهُ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ، وَيَتَرَنَّمُ بِهِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ. كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا[(٢)]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ. وقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: حَزَّنَهُ فَيقَرَؤُهُ بِحُزْنٍ مِثْلُ صَوْتِ أَبِي مُوسَىٰ. وعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَتَطْرِيبَهُ، مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، مَا لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ، وَزِيَادَةِ حُرُوفٍ فِيهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَةً أَحْسَنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَمَعَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ قَالَ «**هَذَا سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِله الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**»[(٣)].

=

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وطلحة هو ابن مصرف، وقد توسع الحاكم في ذكر طرق هذا الحديث، فراجعه.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة، وقد انتُقد عليه، وبيَّن الحافظ ابن حجر أن الصواب في لفظ الحديث: «**ما أذن الله لشيء. . .**»، وقد تقدم.

ولكن الحديث قد صحَّ عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فقد أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩)، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي (١٤٩٠، ٣٤٨٨)، وأبو يعلىٰ (٧٤٨)، وابن حبان (١٢٠)، والحاكم (١/ ٥٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٣٠) من طرق عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص. . .، فذكره مرفوعًا.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون، وعبيد الله بن أبي نهيك وثقه النسائي، كما في "التهذيب".

وقد صححه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في "الجامع الصحيح".

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥): حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حنظلة، عن ابن سابط، عن عائشة، قالت. . .، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، حنظلة هو ابن أبي سفيان، وابن سابط هو عبد الرحمن بن سابط، وهو ثقة كثير
=

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَىٰ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد» فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»[1]. مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ، وَالله أَعْلَمُ.

=

الإرسال، ولا نعلم له سماعًا من عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٨)، والحاكم (٣/ ٢٢٥) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثني حنظلة، أنه سمع عبد الرحمن بن سابط به.

وقد رواه ابن المبارك في "الجهاد" – كما في "الإصابة"- عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ابن سابط، أن عائشة. . . ، فذكره مرسلًا.

قال الحافظ رحمه الله: «وابن المبارك أحفظ من الوليد، ولكن له شاهد أخرجه البزار عن الفضل بن سهل، عن الوليد بن صالح، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بالمتن دون القصة، ولفظه: قالت: سمع النبي ﷺ سالمًا مولىٰ أبي حذيفة يقرأ من الليل، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله». ورجاله ثقات. اهـ

قلت: الوليد بن مسلم قد تابعه ابن نمير، كما تقدم.

ورواية البزار انظرها في "كشف الأستار" (٢٦٩٤)، ورجاله رجال الشيخين، إلا الفضل، والوليد؛ فإنهما من رجال البخاري فقط. ورجاله ثقات، كما قال الحافظ، إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، والحديث يرتقي إلىٰ الحسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦) دون قوله: «فقال أبو موسىٰ. . . »، وهذه الزيادة أخرجها أبو يعلىٰ (٧٢٧٩) من حديث عائشة، وفي إسنادها خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف.

ولكنها قد صحت عند عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٨٥) (رقم: ٤١٧٨) بلفظ مقارب، أخرجه عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمع رسول الله ﷺ صوت الأشعري أبي موسىٰ، وهو يقرأ، فقال: لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود، فحدثته بذلك، فقال: «الآن أنت لي صديق حين أخبرتني هذا عن رسول الله ﷺ، لو علمت أن رسول الله ﷺ يسمع قرائتي حبرتها تحبيرًا». وإسناده صحيح.

بَابُ الْإِمَامَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يُرْوَىٰ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ[(١)]. وبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. ولَمْ يُوجِبْهَا مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ اللَّذَيْنِ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا[(٣)]. ولَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ لَكَانَتْ شَرْطًا لَهَا كَالْجُمُعَةِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. الْآيَةَ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فِيهَا حَالَةَ الْخَوْفِ، وَلَمْ يُجِزْ الْإِخْلَالَ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا، وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا؛ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ لَمَا هَمَّ بِالتَّخَلُّفِ عَنْهَا. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ:

---

(١) سيأتي تخريجه عنهما في الفصل التالي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٣٥].

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَإِذَا لَمْ يُرَخِّص لِلْأَعْمَىٰ الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَهُ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَرَوَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَلَدٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَحَدِيثُهُمْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَنَا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْوُجُوبِ الِاشْتِرَاطُ، كَوَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَالْإِحْدَادِ فِي الْعِدَّةِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا فِي اشْتِرَاطِهَا، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ. وهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ احْتَجُّوا بِهِمَا وَالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ، أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَتَخَلَّفَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٢١١] فصل [١].

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٥/ ١٩٦)، و(٦/ ٤٤٦)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٨٦) من طريق زائدة بن قدامة، حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء. . . فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال السائب بن حبيش، فقد روىٰ عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر.

(٤) **أثر ابن مسعود ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥) من طريق أبي موسىٰ الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود. وأبو موسىٰ، وأبوه كلاهما مجهول.

وقد جاء عن ابن مسعود ما يدل علىٰ أنه يرىٰ وجوب الجماعة، وهو قوله كما في صحيح مسلم (٦٥٤): ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

=

فَصْلٌ [٢]: وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٢]. وَأَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حُذَيْفَةَ مَرَّةً[٣]، وَابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّةً[٤]، وَابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً[٥]. ولَوْ أَمَّ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ أَمَّ صَبِيًّا جَازَ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَبِيٌّ. وإِنْ أَمَّهُ فِي الْفَرْضِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لِنَقْصِ حَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. وقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا بِالْمُفْتَرِضِ، كَالْبَالِغِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»[٦].

=

أثر أبي موسىٰ صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥) عن وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٧٤) من طريق أبي نعيم، عن مسعر به.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسىٰ به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإن الربيع بن بدر متروك، وأباه، وجده مجهولان.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٣)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٥، و٣/ ٦٤)، والترمذي (٢٢٠)، والدارمي (١/ ٣١٨)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٧، و٢٣٩٨)، والحاكم (١/ ٢٠٩) من طريق سليمان الناجي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو المتوكل هو علي بن داود الناجي.

فَصْلٌ [٣]: وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالصَّحْرَاءِ، وَقِيلَ: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»(١).

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَطَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْجَمَاعَةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةً**»(٤). وَقَوْلُهُ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**» لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ نَفْسِهِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ"(٥)،

---

(١) **ضعيف جدًّا:** جاء من حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، وهو شديد الضعف، قال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء».

وجاء من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩-٤٢٠)، وفي إسناده محمد بن سكين، قال أبو حاتم - كما في "الجرح والتعديل" لابنه-: «وهو مجهول، والحديث منكر». - يعني حديثه هذا -.

وقال الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر». ثم ساق له هذا الحديث.

وجاء من حديث عائشة، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٣) وفي إسناده عمر بن راشد اليمامي، وهو شديد الضعف. قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئا. وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا علىٰ سبيل القدح فيه يضع الحديث.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه في المسألة: [٢٣٥].

(٥) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريق أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي به. وأبو حيان هو يحيىٰ بن سعيد بن حيان، ثقة من رواة الجماعة، لكنَّ أباه مجهول.

=

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْجَمَاعَةَ؛ وَعَبَّرَ بِالْمَسْجِدِ عَنْ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّهَا، وَمَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَعَ الْجَمَاعَةِ. وقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْكَمَالَ وَالْفَضِيلَةَ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ.

فَصْلٌ [٤]: وَفِعْلُ الصَّلَاةِ فِيمَا كَثُرَ فِيهِ الْجَمْعُ مِنْ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ؛ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"[١]، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمَاعَةِ فَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ أَكْثَرُ. وإِنْ كَانَ فِي جِوَارِهِ أَوْ غَيْرِ جِوَارِهِ مَسْجِدٌ لَا تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ فَفِعْلُهَا فِيهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَعْمُرُهُ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَيُحَصِّلُهَا لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ. وإِنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ، وَكَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرَهُ كَسْرُ قَلْبِ إمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ، فَجَبْرُ قُلُوبِهِمْ أَوْلَىٰ. وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهَلْ الْأَفْضَلُ قَصْدُ الْأَبْعَدِ أَوْ الْأَقْرَبِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا قَصْدُ الْأَبْعَدِ؛ لِتَكْثُرَ خُطَاهُ فِي طَلَبِ الثَّوَابِ فَتَكُونُ حَسَنَاتُهُ أَكْثَرَ. والثَّانِيَةُ الْأَقْرَبُ لِأَنَّ لَهُ جِوَارًا، فَكَانَ أَحَقَّ بِصَلَاتِهِ كَمَا أَنَّ الْجَارَ أَحَقُّ بِهَدِيَّةِ جَارِهِ وَمَعْرُوفِهِ مِنْ الْبَعِيدِ. وإِنْ كَانَ الْبَلَدُ ثَغْرًا، فَالْأَفْضَلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ أَعْلَىٰ لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعَ لِلْهَيْبَةِ، وَإِذَا جَاءَهُمْ خَبَرٌ عَنْ عَدُوِّهِمْ سَمِعَهُ جَمِيعُهُمْ، وَإِنْ أَرَادُوا التَّشَاوُرَ فِي أَمْرٍ حَضَرَهُ جَمِيعُهُمْ، وَإِنْ جَاءَ عَيْنٌ لِلْكُفَّارِ رَآهُمْ فَأَخْبَرَ بِكَثْرَتِهِمْ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إلَيَّ لَسَمَّرْت أَبْوَابَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الثُّغُورِ أَوْ نَحْوِ هَذَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يُكْرَهُ إعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا صَلَّىٰ إمَامُ الْحَيِّ،

=

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥) من طريق الحسن، عن علي بنحوه، وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فالأثر حسن بمجموع الطريقين.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٤٠-١٤٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وفي إسناده رجل مجهول، يقال له أبو بصير.

وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ أُخْرَىٰ، اُسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ سَالِمٌ، وَأَبُو قِلَابَةَ، أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَاللَّيْثُ، وَالْبَتِّيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُعَادُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فِي غَيْرِ مَمَرِّ النَّاسِ. فَمَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَالْعَدَاوَةِ وَالتَّهَاوُنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فكُرِهَ فِيهِ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ، كَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢). وفِي رِوَايَةٍ: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٣). ورَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ مَعَهُ(٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ورَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**». ورَوَىٰ الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيَا، قَالَ: «**وَهَذَانِ جَمَاعَةٌ**»(٥). وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي مَمَرِّ النَّاسِ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢١٦) – من طريق سلمة بن كهيل، عن ابن مسعود به. . . ، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سلمة لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم في الفصل [٢] من هذا الباب.

(٥) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤، و٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ فإن علي بن يزيد هو الألهاني، متروك، وعبيد الله بن زحر ضعيف.

قال ابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٦٣): «وإذا اجتمع في إسنادِ خبرٍ عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم».



فَصْلٌ [٦]: فَأَمَّا إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا. وذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، لِئَلَّا يَتَوَانَىٰ النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ فِيهَا إِذَا أَمْكَنَتْهُمُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ غَيْرِهِ. وظَاهِرُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَعْنَىٰ يَقْتَضِيهِ أَيْضًا، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ فِيهَا، كَحُصُولِهَا فِي غَيْرِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٤٨] قَالَ: (وَيَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى).

لَا خِلَافَ فِي التَّقْدِيمِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا. واخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ؟ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، تَقْدِيمُ الْقَارِئِ. وبِهَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وقَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْفِقْهِ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ، كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَىٰ وَالْحُكْمِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَوْسُ بْنُ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**» أَوْ قَالَ: «سِلْمًا»(١). وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»(٢) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ، مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد(٣). وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢)، وأبو داود برقم (٥٨٨)، وعند أبي داود زيادة: «وكان فيهم عمر بن الخطاب. . . ». وإسناد أبي داود صحيح أيضًا.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»(١). وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ الْقَادِرُ عَلَيْهَا أَوْلَىٰ، كَالْقَادِرِ عَلَىٰ الْقِيَامِ مَعَ الْعَاجِزِ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ أَقْرَؤُهُمْ أَفْقَهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تَعَلَّمُوا مَعَهُ أَحْكَامَهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا لَا نُجَاوِزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّىٰ نَعْرِفَ أَمْرَهَا، وَنَهْيَهَا، وَأَحْكَامَهَا(٢)..

قُلْنَا: اللَّفْظُ عَامٌّ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ، وَلَا يُخَصُّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ تَخْصِيصِهِ، عَلَىٰ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**». فَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ قَدَّمَ الْقَارِئَ لِزِيَادَةِ عِلْمِهِ لَمَا نَقَلَهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِي فِيهِ إِلَىٰ الْأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ عَلَىٰ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ لَلَزِمَ مِنْ التَّسَاوِي فِي الْقِرَاءَةِ التَّسَاوِي فِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»(٣). فَقَدْ فَضَّلَ بِالْفِقْهِ مَنْ هُوَ مَفْضُولٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَفَضَّلَ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ هُوَ مَفْضُولٌ بِالْقَضَاءِ وَالْفَرَائِضِ وَعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مُرُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) **حسن:** أخرجه ابن جرير (١/ ٣٥): حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال سمعت أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا الأعمش، عن شَقيق، عن ابن مسعود، قال: «كانَ الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عَشْر آياتٍ لم يجاوزهُنَّ حتىٰ يعرف معانيهُنَّ، والعملَ بهنَّ».

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا الحسين بن واقد؛ فإنه حسن الحديث.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (١٥٥)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في "الكبرى" (٨٢٨٧)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم (٣/ ٤٢٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به مطولًا.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن رجح البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢١٠) أنه من مراسيل أبي قلابة، وتبعه علىٰ ذلك الحافظ في "الفتح" (٧/ ٩٣)، ثم شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (ص٥٧).

وقال شيخ الإسلام – كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٢)-: «حديث ضعيف، لا أصل له، ولم يكن زيد علىٰ عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض».

أَبَا بَكْرٍ **يُصَلِّي بِالنَّاسِ**» أَهُوَ خِلَافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا قَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ - عِنْدِي - «**يُصَلِّي بِالنَّاسِ**» لِلْخِلَافَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَأَ مِنْهُ، فَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِخْلَافَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْقَارِئَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي قَدْرِ مَا يَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ قِرَاءَةً وَإِعْرَابًا فَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**». وإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ حِفْظًا، وَالْآخَرُ أَقَلَّ لَحْنًا وَأَجْوَدَ قِرَاءَةً، فَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا فِي قِرَاءَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

مَسْأَلَةٌ [٢٤٩]: قَالَ: (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْقَهُهُمْ).

وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» وَلِأَنَّ الْفِقْهَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِتْيَانِ بِوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، وَجَبْرِهَا إِنْ عَرَضَ مَا يُحْوِجُ إِلَيْهِ فِيهَا، فَإِنْ اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ قَارِئَانِ، وَأَحَدُهُمَا أَقْرَأُ، وَالْآخَرُ أَفْقَهُ، قُدِّمَ الْأَقْرَأُ. نَصَّ عَلَيْهِ لِلْخَبَرِ.

---

(١) **ضعيف**: والحديث لم يخرجه الترمذي، ولم أجده باللفظ المذكور، ووجدته في "شعب الإيمان" (٢٠٩٦) بلفظ: «**كان له بكل حرف منه عشرون حسنة**». وقال في آخره: «**كان له بكل حرف عشر حسنات**».

وهو من حديث ابن عمر، وفي الإسناد إليه عنعنة بقية بن الوليد، وشيخ البيهقي محمد بن نصرويه المروزي، لم أجد له ترجمة.

والحديث الذي عند الترمذي (٢٩١٠) عن ابن مسعود بلفظ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**».

وإسناده منقطع؛ محمد بن كعب القرظي لم يدرك عبد الله بن مسعود، وهو خطأ.

وقد رواه غير واحد عن ابن مسعود موقوفًا، وهو الصحيح، كما في "تفسير ابن منصور" (٤، ٦، ٧)، ولكن له حكم الرفع.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْأَفْقَهُ أَوْلَىٰ؛ لِتَمَيُّزِهِ بِمَا لَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ. وهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ الْخَبَرِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وإِنْ اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ، أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْآخَرُ أَعْرَفُ بِمَا سِوَاهَا، فَالْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ، لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْآخَرِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٥٠]: قَالَ: (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ).

يَعْنِي: أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، يُقَدَّمُ عِنْدَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ. وظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً، ثُمَّ أَسَنُّهُمَا؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ هَكَذَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَعَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ تُوجَدُ أَكْثَرُ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ. ومَعْنَىٰ تَقْدِيم الْهِجْرَةِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ هِجْرَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْهِجْرَةَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ فَقُدِّمَ السَّابِقُ إِلَيْهَا لِسَبْقِهِ إِلَىٰ الطَّاعَةِ. فَإِذَا اسْتَوَيَا فِيهَا، إِمَّا لِهِجْرَتِهِمَا مَعًا، أَوْ لِعَدَمِهَا مِنْهُمَا، فَأَسَنُّهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «**لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. ولِأَنَّ السِنَّ أَحَقُّ بِالتَّوْقِيرِ وَالتَّقْدِيمِ. وكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، لَمَّا تَكَلَّمَ فِي أَخِيهِ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»[٢]. أَيْ دَعْ الْأَكْبَرَ يَتَكَلَّمُ. وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ أَحَقُّهُمْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ أَشْرَفُهُمْ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ. والصَّحِيحُ، الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيمِ السَّابِقِ بِالْهِجْرَةِ، ثُمَّ الْأَسَنِّ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالدَّلَالَةِ، وَلَا دَلَالَةَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَلَىٰ تَقْدِيمِ الْأَسَنِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمَا هِجْرَةٌ وَلَا تَفَاضُلُهُمَا فِي شَرَفٍ، وَيُرَجَّحُ بِتَقَدُّمِ الْإِسْلَامِ كَالتَّرْجِيحِ بِتَقَدُّمِ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**» وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَشْرَفُ مِنْ الْهِجْرَةِ، فَإِذَا قُدِّمَ بِتَقَدُّمِهَا فَتَقَدُّمُهُ أَوْلَىٰ. فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي هَذَا كُلِّهِ قُدِّمَ أَشْرَفُهُمْ، أَيْ أَعْلَاهُمْ نَسَبًا، وَأَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ، وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا**

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وَلَا تَقَدَّمُوهَا»(١).

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، قُدِّمَ أَتْقَاهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ فِي الدِّينِ، وَأَفْضَلُ وَأَقْرَبُ إلَىٰ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ: «**إذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ**». ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "رِسَالَتِهِ"، وَيُحْمَلُ تَقْدِيمُ هَذَا عَلَىٰ الْأَشْرَفِ، لِأَنَّ شَرَفَ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي هَذَا كُلِّهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللهُ -. وذَلِكَ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَذَانِ(٢)، فَالْإِمَامَةُ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَقُومُ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ وَتَعَاهُدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ إنْ رَضِيَ

---

(١) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه الشافعي - كما في ترتيب "المسند" (٢/ ١٩٤)- عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب به مرسلًا.

وقد أخرجه البيهقي (٣/ ١٢١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة به مرسلًا. ثم قال: «هذا مرسل، وروي موصولًا، وليس بالقوي». اهـ

وقد أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٨-١٦٩) من طريق معمر به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب، أخرجه الطبراني - كما في "التلخيص" (٢/ ٧٦) - من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن السائب به.

وأبو معشر ضعيف، ولم يذكر الحافظ في "التلخيص" الإسناد كاملًا.

وله شاهد من مرسل أبي جعفر الباقر، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٧): حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا هاشم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ به. وهذا إسناد صحيح إلىٰ أبي جعفر.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار (٤٦٥)، وفي إسناده عدي بن الفضل، وهو متروك.

وآخر من حديث أنس عند أبي نعيم في "الحلية" (٩/ ٦٤)، وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب، ومحمد بن سليمان المسمولي، وهو ضعيف.

فهذان الشاهدان لا يصلحان للاستشهاد، والحديث حسن بالطرق التي قبلها، والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٣٠]، الفصل [٨].

الْجِيرَانُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، قُدِّمَ بِذَلِكَ. وَلَا يُقَدَّمُ بِحُسْنِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِيهَا، وَهَذَا كُلُّهُ تَقْدِيمُ اسْتِحْبَابٍ، لَا تَقْدِيمُ اشْتِرَاطٍ، وَلَا إيجَابٍ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَلَوْ قُدِّمَ الْمَفْضُولُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذَا أَمْرُ أَدَبٍ وَاسْتِحْبَابٍ.

مَسْأَلَةٌ [٢٥١]: قَالَ: (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَةٍ، أَوْ يَسْكَرُ، أَعَادَ).

الْإِعْلَانُ الْإِظْهَارُ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِسْرَارِ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يُظْهِرُ بِدْعَتَهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا، وَيَدْعُو إلَيْهَا، أَوْ يُنَاظِرُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَمَنْ لَمْ يُظْهِرْ بِدْعَتَهُ، فَلَا إعَادَةَ عَلَىٰ الْمُؤْتَمِّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهَا. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، آمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدَعِ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: لَا، إنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ. وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إذَا كَانَ دَاعِيَةً إلَىٰ هَوَاهُ. وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمُرْجِئِ إذَا كَانَ دَاعِيَةً. وَتَخْصِيصُهُ الدَّاعِيَةَ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِعَادَةِ، دُونَ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعْلِنُ بِالْبِدْعَةِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا بِدَلِيلٍ، وَغَيْرُ الْمُعْلِنِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا تَقْلِيدًا.

وَلَنَا، أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْلَانِ هُوَ الْإِظْهَارُ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِخْفَاءِ وَالْإِسْرَارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [التغابن: ٤] وَقَالَ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنْ إبْرَاهِيمَ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ [إبراهيم: ٣٨] وَلِأَنَّ الْمُظْهِرَ لِبِدْعَتِهِ لَا عُذْرَ لِلْمُصَلِّي خَلْفَهُ - لِظُهُورِ حَالِهِ -، وَالْمُخْفِيَ لَهَا مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَعْذُورٌ، وَهَذَا لَهُ أَثَرٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةُ خَلْفَ الْمُحْدِثِ وَالنَّجِسِ إذَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُمَا؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَوَجَبَتْ عَلَىٰ الْمُصَلِّي خَلْفَ الْكَافِرِ وَالْأُمِّيِّ، لِظُهُورِ حَالِهِمَا غَالِبًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ. قَالَ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُرْجِئٍ وَلَا رَافِضِيٍّ، وَلَا فَاسِقٍ، إلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد، قَالَ أَحْمَدُ: مَتَىٰ مَا صَلَّيْت خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَأَعِدْ. قُلْت: وَتَعْرِفُهُ. قَالَ: نَعَمْ. وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ. فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ بِبِدْعَتِهِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ لَمْ يُعْلِنْهَا فَفِي الْإِعَادَةِ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ. وأَبَاحَ الْحَسَنُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَالشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(١)]. وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَصَحَّ الِائْتِمَامُ بِهِ كَغَيْرِهِ. وقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْخَشَبِيَّةِ[(٢)] وَالْخَوَارِجِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ. فَقِيلَ لَهُ: أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا؟ فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ قَتْلِ أَخِيك الْمُسْلِمِ، وَأَخْذِ مَالِهِ. قُلْت: لَا. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٣)]. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ كَالَّذِي يَكْذِبُ عَلَىٰ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ بِبِدْعَتِهِ، لَا نُصَلِّىٰ خَلْفَهُ، وَمَنْ لَا نُكَفِّرُهُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

وَلَنَا: مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ يَقُولُ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)]، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ، وَحَدِيثُهُمْ نَقُولُ بِهِ فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ،

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) من حديث ابن عمر، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك، وقد اتهم بالكذب.

وله طريق أخرىٰ عند (٢/ ٥٦)، وفيها أبو الوليد المخزومي، وهو خالد بن إسماعيل، متهم بالكذب.

(٢) الخشبية فرقة من الرافضة، ذكر ابن حزم في " الفصل " ٥/ ٤٥: أن بعض الشيعة كانوا لا يستحلون حمل السلاح حتىٰ يخرج الذي ينتظرونه، فهم يقتلون الناس بالخنق والحجارة، والخشبية بالخشب فقط.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٢٧) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب، ثنا يونس بن عبيد، عن نافع قال: «كان ابن عمر يسلم علىٰ الخشبية والخوارج. . . ».

وإسناده حسن، رجاله ثقات أئمة؛ إلا إبا شهاب، واسمه عبد ربه بن نافع؛ فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٩) من طريق أحمد بن يونس به.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٢٢) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن أبي شهاب به.

(٤) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفي إسناده عبد الله بن محمد العدوي، وهو متروك، وقد اتهمه وكيع بوضع الحديث، وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وَهُوَ مُطْلَقٌ، فَالْعَمَلُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ يَحْصُلُ الْوَفَاءُ بِدَلَالَتِهِ، وَقِيَاسِهِمْ مَنْقُوضٌ بِالْخُنْثَىٰ وَالْأُمِّيِّ. ويُرْوَىٰ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْت وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، قُلْت: أُصَلِّي خَلْفَ الْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ صَلَّيْت خَلْفَهُ لَأَعَدْت صَلَاتِي. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(١)].

وَأَمَّا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «أَوْ يَسْكَرُ». فَإِنَّهُ يَعْنِي مَنْ يَشْرَبُ مَا يُسْكِرُهُ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ لِفِسْقِهِ. وإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ، فِيمَا يُرَىٰ من بين سَائِرِ الْفُسَّاقِ، لِنَصِّ أَحْمَدَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَأَلْت أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: إذَا كَانَ الْإِمَامُ يَسْكَرُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ أَلْبَتَّةَ. وسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلِمْت أَنَّهُ يَسْكَرُ، أُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعِدْ. قَالَ: أَيَّتُهُمَا صَلَاتِي؟ قَالَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَك. وسَأَلَهُ رَجُلٌ. قَالَ: رَأَيْت رَجُلًا سَكْرَانَ، أُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُصَلِّي وَحْدِي؟ قَالَ أَيْنَ أَنْتَ؟ فِي الْبَادِيَةِ؟ الْمَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ. قَالَ: أَنَا فِي حَانُوتِي. قَالَ: تَخَطَّاهُ إلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ.

فَأَمَّا مَنْ يَشْرَبُ مِنْ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مَا لَا يُسْكِرُهُ، مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَقَالَ: يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ عَلَىٰ التَّأْوِيلِ، نَحْنُ نَرْوِي عَنْهُمْ الْحَدِيثَ، وَلَا نُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَسْكَرُ. وكَلَامُ الْخِرَقِيِّ بِمَفْهُومِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، لِتَخْصِيصِهِ مَنْ سَكِرَ بِالْإِعَادَةِ خَلْفَهُ. وفِي مَعْنَىٰ شَارِبِ مَا يُسْكِرُهُ كُلُّ فَاسِقٍ، فَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ وَلَا فَاسِقٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد سَمِعْت أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، سُئِلَ عَنْ إمَامٍ، قَالَ: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا. قَالَ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا

---

(١) **ضعيف:** أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣٤٧) من طريق بقية بن الوليد، حدثني حبيب بن عمر الأنصاري به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ حبيب بن عمر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٥)، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، مجهول، لم يرو عنه غير بقية». اهـ قلت: وأبوه لم توجد له ترجمة.

تُصَلُّوا خَلْفَ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَقَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يُشَارِطُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعُوا إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ. وهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَ فَاسِقٍ. وعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ، ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا الله**»[(١)]. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ[(٢)]، وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ مَرْوَانَ[(٣)]. وَالَّذِينَ كَانُوا فِي وِلَايَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمَا. وصَلَّوْا وَرَاءَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَقَالَ: أَزِيدُكُمْ[(٤)]. فَصَارَ هَذَا إجْمَاعًا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْك أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْت. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَك نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ**». وفِي لَفْظٍ: «**فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إنِّي قَدْ صَلَّيْت، فَلَا**

---

(١) ضعيف جدًّا: تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨): حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ قال: «شهدت ابن عمر، والحَجَّاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء».

إسناده صحيح، وانظر "صحيح البخاري" (١٦٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨): حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: «كان الحسن، والحسين يصليان خلف مروان». . . ، فذكره. وإسناده حسن.

(٤) أخرجه عمر بن شبة – كما في "الاستيعاب" (٤/ ١٥٥٤)– من طريق ابن شوذب، قال: صلىٰ الوليد بن عقبة. . . ، فذكره، وفيه: قال ابن مسعود: «ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم».

وهذا منقطع؛ لأن عبد الله بن شوذب لم يدرك أحدًا من الصحابة.

وأصل القصة في مسلم (١٧٠٧)، وفيه: أنه صلىٰ ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟، وليس فيه ذكر ابن مسعود.

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨)، والألفاظ المذكورة كلها في مسلم.

أُصَلِّي». وفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ». وهَذَا فِعْلٌ يَقْتَضِي فِسْقَهُمْ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١) عَامٌّ، فَيَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ، فَصَحَّ الِائْتِمَامُ بِهِ كَالْعَدْلِ.

وَوَجْهُ الْأُولَىٰ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا يُؤَمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِهِ أَوْ سَيْفِهِ»(٢). ولِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَتَضَمَّنُ حَمْلَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يُؤْمَنُ تَرْكُهُ لَهَا، وَلَا يُؤْمَنُ تَرْكُ بَعْضِ شَرَائِطِهَا كَالطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ ثَمَّ أَمَارَةٌ وَلَا غَلَبَةُ ظَنٍّ يُؤَمِّنَانِ ذَلِكَ. والْحَدِيثُ أَجَبْنَا عَنْهُ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ خَافُوا الضَّرَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ، فَصَلَّيَا بِالْإِيمَاءِ، وَإِنَّمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِخَوْفِهِمَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا إِنْ صَلَّيَا عَلَىٰ وَجْهٍ يَعْلَمُ بِهِمَا. ورَوَيْنَاهُ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ فُلَانٍ مَا كَانَ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةٍ: تَنَحَّ عَنْ مُصَلَّانَا، فَإِنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَكَ(٣). وحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهَا نَافِلَةً، وَالنِّزَاعُ فِي الْفَرْضِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الْجُمَعُ وَالْأَعْيَادُ فَإِنَّهَا تُصَلَّىٰ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يَشْهَدُهَا مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ فِي عَصْرِهِ. وقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ النَّضْرِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي جِيرَانًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ. قَالَ حَسْبُكَ، مَا تَقُولُ فِي مَنْ يَرُدُّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: رَجُلُ سَوْءٍ. قَالَ: فَإِنْ رَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: يُكَفَّرُ. قَالَ: فَإِنْ رَدَّ عَلَىٰ الْعَلِيِّ الْأَعْلَىٰ؟ ثَمَّ غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: رَدُّوا عَلَيْهِ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ سَيَلُونَهَا. ولِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٢) عن أبي أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير به.
وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

الظَّاهِرَةِ؛ وَتَلِيهَا الْأَئِمَّةُ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَتَرْكُهَا خَلْفَهُمْ يُفْضِي إِلَىٰ تَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهَا تُعَادُ خَلْفَ مَنْ يُعَادُ خَلْفَهُ غَيْرُهَا. قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ أَعَادَ. ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. وهَذَا يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُعَادُ خَلْفَ فَاسِقٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ أُمِرَ بِهَا، فَلَمْ تَجِبْ إعَادَتُهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لَهَا عَدْلًا، وَالْمُوَلِّي لَهُ غَيْرَ مَرْضِيِّ الْحَالِ لِبِدْعَتِهِ أَوْ فِسْقِهِ، لَمْ يُعِدْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ. وقِيلَ لَهُ: إنَّهُمْ يَقُولُونَ إذَا كَانَ الَّذِي وَضَعَهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ فَسَدَتْ الصَّلَاةُ. قَالَ: لَسْت أَقُولُ بِهَذَا. ولِأَنَّ صَلَاتَهُ إنَّمَا تَرْتَبِطُ بِصَلَاةِ إمَامِهِ، فَلَا يَضُرُّ وُجُودُ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهِ، كَالْحَدَثِ أَوْ كَوْنِهِ أُمِّيًّا. وعَنْهُ: تُعَادُ. والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِسْقَ إمَامِهِ، وَلَا بِدْعَتَهُ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَىٰ، فَأَشْبَهَ الْمُحْدِثَ وَالنَّجِسَ. والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخْفِي بِدْعَتَهُ وَفُسُوقَهُ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ ذَلِكَ، وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ خَلْفَهُ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِوُجُوبِ إعَادَتِهَا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ؛ وَلِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يَمْنَعُ الِائْتِمَامَ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ أُمِّيًّا، وَالْحَدَثُ وَالنَّجَاسَةُ يُشْتَرَطُ خَفَاؤُهُمَا عَلَىٰ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مَعًا، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْفَاسِقِ فِسْقُ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْإِعَادَةَ إنَّمَا تَجِبُ خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَظِنَّةِ الْخَفَاءِ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الِائْتِمَامَ بِهِ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ السَّلَامَةُ. ولَوْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَشُكُّ فِي إسْلَامِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ لِلْإِمَامَةِ إلَّا مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ [٥]: فَأَمَّا الْمُخَالِفُونَ فِي الْفُرُوعِ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَزَلْ بَعْضُهُمْ يَأْتَمُّ بِبَعْضٍ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوعِ، فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّ

الْمُخَالِفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِي اجْتِهَادِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ لِإِصَابَتِهِ، أَوْ مُخْطِئًا فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ، لِأَنَّهُ مَحْطُوطٌ عَنْهُ. فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتْرُكُ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ صِحَّةُ الِائْتِمَامِ بِهِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جُلُودُ الثَّعَالِبِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَلْبَسُهُ وَهُوَ يَتَأَوَّلُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**». يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ. قِيلَ لَهُ، أَفَتَرَاهُ أَنْتَ جَائِزًا؟ قَالَ: لَا، نَحْنُ لَا نَرَاهُ جَائِزًا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هُوَ يَتَأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ مِنْ الدَّمِ لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَرَىٰ الْوُضُوءَ مِنْ الدَّمِ، فَلَا نُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٍ وَمَنْ سَهَّلَ فِي الدَّمِ؟ أَيْ: بَلَىٰ. ورَأَيْت لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَسْأَلَةً مُفْرَدَةً فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مَعَ الِاخْتِلَافِ. ولِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ كَالْمُصِيبِ فِي حَطِّ الْمَأْثَمِ عَنْهُ، وَحُصُولِ الثَّوَابِ، وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِنَفْسِهِ، فَجَازَ الِائْتِمَامُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا. وذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ائْتِمَامُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهُ بِهِ، كَمَا لَوْ خَالَفَهُ فِي الْقِبْلَةِ حَالَ الِاجْتِهَادِ فِيهَا.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، فَإِنْ كَانَ يَتْرُكُ مَا يَعْتَقِدُهُ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ أَوْ وَاجِبًا فِيهَا، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يُخَالِفُهُ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ، كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ. وإِنْ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، كَالْمُتَزَوِّجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِمَّنْ يَرَىٰ فَسَادَهُ، وَشَارِبِ يَسِيرِ النَّبِيذِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، فَهَذَا إِنْ دَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِقٌ، حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْفُسَّاقِ، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الصَّغَائِرِ. ومَتَىٰ كَانَ الْفَاعِلُ كَذَلِكَ عَامِّيًّا قَلَّدَ مَنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْعَامِّيِّ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ وَتَقْلِيدُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا

تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]

فَصْلٌ [٧]: وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ بَاطِلَةٌ. وإِنْ كَانَ يُجَنُّ تَارَةً، وَيُفِيقُ أُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَيُكْرَهُ الِائْتِمَامُ بِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ قَدْ احْتَلَمَ حَالَ جُنُونِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَلِئَلَّا يُعَرِّضَ الصَّلَاةَ لِلْإِبْطَالِ فِي أَثْنَائِهَا، لِوُجُودِ الْجُنُونِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ، فَلَا تَفْسُدُ بِالِاحْتِمَالِ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ وَإِنْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَىٰ الْكَمَالِ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ؟قَالَ: إنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَيُعِيدُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ. قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ هَذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ أَيُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَكَيْفَ يُعِيدُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْأُوْلَىٰ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**». قَالَ: إنَّمَا ذَاكَ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَنَوَىٰ الْفَرْضَ، أَمَّا إذَا صَلَّىٰ مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا. فَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ الْإِعَادَةِ، وَلَكِنَّ تَعْلِيلَهُ فَسَادُهَا بِكَوْنِهِ نَوَىٰ أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا، يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا إِذَا نَوَىٰ الِاعْتِدَادَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ لَا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقُوا الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَانَ جَائِزًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٥٢]: قَالَ: (وَإِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى جَائِزَةٌ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ غُلَامًا لَهَا كَانَ يَؤُمُّهَا[(١)]. وَصَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو ذَرٍّ وَرَاءَ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدَ، وَهُوَ عَبْدٌ[(٢)]. وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وكَرِهَ أَبُو مِجْلَزٍ إِمَامَةَ الْعَبْدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَؤُمُّهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَارِئًا وَهُمْ أُمِّيُّونَ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَك، وَإِلَّا كَانَتْ لَك نَافِلَةً»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ولِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَعَلَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدَ، قَالَ: تَزَوَّجْت وَأَنَا عَبْدٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجَابُونِي، فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي بَيْتِي، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ. وراءَك؟ فَالْتَفَتَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا عَبْدٌ، فَصَلَّيْت بِهِمْ. رَوَاهُ صَالِحٌ فِي "مَسَائِلِهِ"[(٤)] بِإِسْنَادِهِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٤) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٥٦)- عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة. . . ، فذكره، واسم الغلام ذكوان.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩٣)، وابن المنذر (٤/ ١٥٦): من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد. . . ، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد كما "مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح" (٢/ ٣٠٥) (رقم: ٩٢٤)، =

مِثْلُهَا يَنْتَشِرُ، وَلَمْ يُنْكَرْ وَلَا عُرِفَ مُخَالِفٌ لَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الرِّقَّ حَقٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ كَالدَّيْنِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَذَانِ لِلرِّجَالِ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْكَمَالِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ كَالْحُرِّ.

وَأَمَّا الْأَعْمَىٰ فَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ[1]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونَنِي إِلَىٰ الْقِبْلَةِ[2]. والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ وَهُوَ أَعْمَىٰ[3]، وَعِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ[4]، وَقَتَادَةُ وَجَابِرٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ» رَوَاهُ أَبُو

=

قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد، قال: تزوجت، وأنا عبد مملوك، فدعوت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر، وأبو مسعود.

قال صالح: قال أبي: وهو خطأ؛ إنما هو ابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلىٰ أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم. فقدموني. . . ، نحوًا من حديث أبي معاوية. قال صالح: قال أبي فيه: إنهم أجابوا مملوكًا، وقدموه؛ لأنه صاحب البيت.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥) وابن المنذر (٤/ ١٥٤)، من طريق زياد النميري، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زياد النميري.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٥٣) – وفي إسناده عندهم كلهم عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو ضعيفٌ.

وإسناد صحيح، رجال رجال الشيخين، إلا خلاد بن عبد الرحمن، وهو ثقة، كما في "التهذيب".

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٦) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٥٣) – عن الثوري، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه أمهم في ثوب واحد، وهو أعمىٰ، علىٰ بساط قد طبق.

وإسناد صحيح، رجال رجال الشيخين، إلا خلاد بن عبد الرحمن، وهو ثقة، كما في "التهذيب".

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (١/ ٤٥٥).

دَاوُد[١] .. وعَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، كُلَّ ذَلِكَ يُقَدِّمُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ[٢]. وَلِأَنَّ الْعَمَىٰ فَقْدُ حَاسَّةٍ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَا بِشُرُوطِهَا، فَأَشْبَهَ فَقْدَ الشَّمِّ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنْ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَشْرَفُ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ إمَامًا بِخِلَافِ الْعَبْدِ. وقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَالْبَصِيرُ أَوْلَىٰ مِنْ الْأَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِعِلْمِهِ، وَيَتَوَقَّىٰ النَّجَاسَاتِ بِبَصَرِهِ. وقَالَ الْقَاضِي: هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَىٰ أَخْشَعُ، لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ إلَىٰ مَا يُلْهِيهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ فَضِيلَةِ الْبَصِيرِ عَلَيْهِ، فَيَتَسَاوَيَانِ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْبَصِيرَ لَوْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَكَانَ مُسْتَحَبًّا، لِأَنَّهُ يُحَصِّلُ بِتَغْمِيضِهِ مَا يُحَصِّلُهُ الْأَعْمَىٰ، وَلِأَنَّ الْبَصِيرَ إذَا غَضَّ بَصَرَهُ مَعَ إمْكَانِ النَّظَرِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الْمَكْرُوهَ مَعَ إمْكَانِهِ اخْتِيَارًا، وَالْأَعْمَىٰ يَتْرُكُهُ اضْطِرَارًا فَكَانَ أَدْنَىٰ حَالًا، وَأَقَلَّ فَضْلًا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْأَخْرَسِ بِمِثْلِهِ، وَلَا غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يَتْرُكُ رُكْنًا، وَهُوَ

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وكذلك أحمد (٣/ ١٣٢)، وابن الجارود (٣١٠)، والبيهقي (٣/ ٨٨) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أنس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمران القطان، وقد خولف في الإسناد، فرواه همام بن يحيىٰ، عن قتادة مرسلًا، بدون ذكر أنس، أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٠٥).

وله شاهد عند ابن حبان (٢١٣٤)، عن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وهذا إسناد حسن، وله شاهد من مراسيل الشعبي، وهو الآتي.

(٢) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣): حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، فكان يؤم الناس، وهو أعمىٰ». وليس فيه: أنه استخلفه ثلاث عشرة مرة.

وهذا إسناد حسن إلىٰ الشعبي، والحديث حسن بشواهده المتقدمة، بل صحيح لغيره.

الْقِرَاءَةُ، تَرْكًا مَأْيُوسًا مِنْ زَوَالِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ إمَامَتُهُ، كَالْعَاجِزِ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فَصْلٌ [٢]: وَتَصِحُّ إمَامَةُ الْأَصَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَلَا شُرُوطِهَا، فَأَشْبَهَ الْأَعْمَىٰ؛ فَإِنْ كَانَ أَصَمَّ أَعْمَىٰ صَحَّتْ إمَامَتُهُ لِذَلِكَ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إذَا سَهَا لَا يُمْكِنُ تَنْبِيهُهُ بِتَسْبِيحٍ وَلَا إشَارَةٍ، وَالْأَوْلَىٰ صِحَّتُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ احْتِمَالُ عَارِضٍ لَا يُتَيَقَّنُ وُجُودُهُ، كَالْمَجْنُونِ حَالَ إفَاقَتِهِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا أَقْطَعُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا. وذَكَرَ الْآمِدِيُّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا: تَصِحُّ إمَامَتُهُ. اخْتَارَهَا الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ عَجْزٌ لَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إمَامَتِهِ، كَأَقْطَعِ أَحَدِ الرِّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ. والثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، أَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنْ السُّجُودِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ. وحُكْمُ أَقْطَعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَالْحُكْمِ فِي قَطْعِهِمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا أَقْطَعُ الرِّجْلَيْنِ فَلَا يَصِحُّ الِائْتِمَامُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنْ قِيَامِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ إمَامَتُهُ كَالزَّمِنِ. وإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ إحْدَىٰ الرِّجْلَيْنِ، وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ، صَحَّتْ إمَامَتُهُ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا تَصِحَّ إمَامَتُهُ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ عُضْوٍ. والْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ الْبَاقِي مِنْ رِجْلِهِ أَوْ حَائِلِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٥٣]: قَالَ: (وَإِنْ أَمَّ أُمِّيٌّ أُمِّيًّا وَقَارِئًا أَعَادَ الْقَارِئُ وَحْدَهُ).

الْأُمِّيُّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، وَيَصِحُّ لِمِثْلِهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، وَلِذَلِكَ خَصَّ الْخِرَقِيِّ الْقَارِئَ بِالْإِعَادَةِ فِيمَا إذَا أَمَّ أُمِّيًّا وَقَارِئًا. وقَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقَارِئَ مَعَ جَمَاعَةٍ أُمِّيِّينَ حَتَّىٰ إذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَارِئِ بَقِيَ خَلْفَ الْإِمَامِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُمِّيٌّ وَاحِدٌ، وَكَانَا خَلْفَ الْإِمَامِ أَعَادَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ صَارَ فَذًّا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِرَقِيِّ إنَّمَا قَصَدَ بَيَانَ مَنْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالِائْتِمَامِ بِالْأُمِّيِّ، وَهَذَا يَخُصُّ الْقَارِئَ دُونَ الْأُمِّيِّ، وَيَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْأُمِّيِّ؛ لِكَوْنِهِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، أَوْ كَوْنِهِمَا جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ مَعَهُمْ أُمِّيٌّ آخَرُ، وَإِنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِكَوْنِهِ فَذًّا، فَمَا فَسَدَتْ لِائْتِمَامِهِ

بِمِثْلِهِ، إِنَّمَا فَسَدَتْ لِمَعْنًىٰ آخَرَ. وبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ. وقِيلَ عَنْهُ: يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ الْقَارِئُ بِالْأُمِّيِّ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ دُونَ صَلَاةِ الْجَهْرِ. وقِيلَ عَنْهُ: يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ، فَجَازَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الِائْتِمَامُ بِهِ، كَالْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْرَمَ مَعَهُ الْقَارِئُ لَزِمَتْهُ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ، لِكَوْنِ الْإِمَامِ يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ، فَعَجَزَ عَنْهَا، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَنَا عَلَىٰ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ ائْتَمَّ بِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ سِوَىٰ الْقِيَامِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، فَلَمْ تَصِحَّ، كَالْمُؤْتَمِّ بِالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا عَاجِزٌ عَنِ التَّحَمُّلِ لِلْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ الِائْتِمَامُ بِهِ، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالْأَخْرَسِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلتَّحَمُّلِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ.

وَلَنَا عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، أَنَّهُ أَمَّ مَنْ لَا يَصِحُّ لَهُ الِائْتِمَامُ بِهِ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ أَمَّتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَنِسَاءً. وقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ عَنِ الْقَارِئِ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ أَمَّ الْأُمِّيُّ قَارِئًا وَاحِدًا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ نَوَىٰ الْإِمَامَةَ وَقَدْ صَارَ فَذًّا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ صَلَّىٰ الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يَتَخَرَّمِ الظَّاهِرُ، فَإِنَّهُ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، وَإِنْ كَانَ يُسِرُّ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَارِئِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ لَجَهَرَ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَؤُمُّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، وَإِسْرَارُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِسْيَانًا، أَوْ لِجَهْلِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ

بِالِاحْتِمَالِ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ قَرَأْتُ فِي الْإِسْرَارِ. صَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ. ويُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ احْتِرَازًا مِنْ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا، وَلَوْ أَسَرَّ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْت قَرَأْت الْفَاتِحَةَ. لَزِمَهُ وَمَنْ وَرَاءَهُ الْإِعَادَةُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَمَّا سَمِعْتُمُونِي قَرَأْتُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَمَا قَرَأْتُ فِي نَفْسِي. فَأَعَادَ بِهِمْ الصَّلَاةَ(١).

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ، كَالْأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا، وَالْأَرَتِّ الَّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ، أَوْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ، كَالَّذِي يَكْسِرُ الْكَافَ مِنْ إيَّاكَ، أَوْ يَضُمُّ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إصْلَاحِهِ، فَهُوَ كَالْأُمِّيِّ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ قَارِئٌ. وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَؤُمَّ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُمَا أُمِّيَّانِ، فَجَازَ لِأَحَدِهِمَا الِائْتِمَامُ بِالْآخَرِ، كَاللَّذَيْنِ لَا يُحْسِنَانِ شَيْئًا. وإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ.

فَصْلٌ [٣]: إذَا كَانَ رَجُلَانِ لَا يُحْسِنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْفَاتِحَةَ، وَأَحَدُهُمَا يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْآخَرُ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُمَا أُمِّيَّانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الِائْتِمَامُ بِالْآخَرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَؤُمَّ الَّذِي يُحْسِنُ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ، وَعَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا، سَوَاءٌ اسْتَوَيَا فِي الْجَهْلِ أَوْ كَانَا مُتَفَاوِتَيْنِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٤]: تُكْرَهُ إمَامَةُ اللَّحَّانِ، الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِمَنْ لَا يَلْحَنُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، لَمْ يُمْنَعْ صِحَّةُ صَلَاتِهِ، وَلَا الِائْتِمَامُ بِهِ، إلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَتَبْطُلَ صَلَاتُهُمَا.

فَصْلٌ [٥]: وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، كَالضَّادِ وَالْقَافِ، فَقَالَ الْقَاضِي: تُكْرَهُ إمَامَتُهُ، وَتَصِحُّ، أَعْجَمِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا، وَقِيلَ فِي مَنْ قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بِالظَّاءِ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ يُقَالُ: ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا: إذَا فَعَلَهُ نَهَارًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٢٣١]، الفصل [٣].

الْأَلْثَغ. وتُكْرَهُ إِمَامَةُ التَّمْتَامِ - وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ -، وَالْفَأْفَاءِ، وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ. وتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَىٰ الْكَمَالِ، وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا، فَعُفِيَ عَنْهَا، وَكُرِهَ تَقْدِيمُهُمَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٥٤]: قَالَ: (وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مُشْرِكٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَعَادَ الصَّلَاةَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ بِحَالٍ سَوَاءٌ عَلِمَ بِكُفْرِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ وَرَاءَهُ الْإِعَادَةُ. وبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيُّ: لَا إعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ ائْتَمَّ بِمَجْنُونٍ، وَأَمَّا الْمُحْدِثُ فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَعْلَمَ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَالْكَافِرُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهَا. وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزَنِيّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]، وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»[٢]، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وكذلك أحمد (٦/ ٤٠٥)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وغيرهم، ومدار طرقه علىٰ الوليد بن عبد الله بن جميع، وهو حسن الحديث، ولكنه اضطرب في هذا الحديث، فتارة يرويه عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة، وتارة يرويه عن عبد الرحمن بن خلاد، وجدته، عن أمها، عن أم ورقة، وتارة يرويه عن جدته، عن أبيها.

وعبد الرحمن بن خلاد، وجدة الوليد كلاهما مجهول؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) تقدم في المسألة [١٥١].

أَنْ تَؤُمَّهُمْ، كَالْمَجْنُونِ. وحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَوْ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ لَتعَيَّنَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ فِي الْفَرَائِضِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا، وَالْأَذَانُ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَؤُمُّهُمْ فِي الْفَرَائِضِ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالتَّرَاوِيحِ وَاشْتِرَاطَ تَأَخُّرِهَا تَحَكُّمٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ، لَكَانَ خَاصًّا بِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، فَتَخْتَصُّ بِالْإِمَامَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وأَمَّا الْخُنْثَىٰ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَلَا يَؤُمُّ خُنْثَىٰ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً وَالْمَأْمُومُ رَجُلًا. ولَا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّهُ امْرَأَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا. قَالَ الْقَاضِي: رَأَيْت لِأَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ أَنَّ الْخُنْثَىٰ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَامَ مَعَ الرِّجَالِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَإِنْ قَامَ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ وَحْدَهُ أَوْ ائْتَمَّ بِامْرَأَةٍ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَإِنْ أَمَّ الرِّجَالَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

وَإِنْ أَمَّ النِّسَاءَ فَقَامَ وَسَطَهُنَّ احْتَمَلَ أَنَّهُ رَجُلٌ، وَإِنْ قَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ احْتَمَلَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَفِي صُورَةٍ أُخْرَىٰ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ فِي صَفِّ الرِّجَالِ مَأْمُومًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَامَتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا.

فَصْلٌ [١]: يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ نِسَاءً أَجَانِبَ، لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ[١]. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا وَأُمَّهُ فِي بَيْتِهِمْ[٢].

فَصْلٌ [٢]: إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ شَكَّ فِي إِسْلَامِهِ، أَوْ كَوْنِهِ خُنْثَىٰ، فَصَلَاتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس بمرفوعًا بلفظ: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠، ٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَحِيحَةٌ، مَا لَمْ يَبِنْ كُفْرُهُ، وَكَوْنُهُ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْمُصَلِّينَ الْإِسْلَامُ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ إِمَامًا، وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْ كَوْنِهِ خُنْثَىٰ، سِيَّمَا مَنْ يَؤُمُّ الرِّجَالَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا أَوْ خُنْثَىٰ مُشْكِلًا، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا. وإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُسْلِمُ تَارَةً وَيَرْتَدُّ أُخْرَىٰ، لَمْ يُصَلِّ خلْفَهُ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ عَلَىٰ أَيِّ دِينٍ هُوَ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ عَلَيْهِ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِسْلَامَهُ، وَشَكَّ فِي رِدَّتِهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ. وإِنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ، وَشَكَّ فِي إِسْلَامِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ إِسْلَامَهُ، فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: مَا كُنْت أَسْلَمْت أَوْ ارْتَدَدْت. لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ صَحِيحَةً حُكْمًا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ هَذَا فِي إِبْطَالِهَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وإِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ عَلِمَ رِدَّتَهُ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ. قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسَوَاءٌ صَلَّىٰ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَىٰ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ. وإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ مَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ فَهُوَ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ الْكَافِرِينَ. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّىٰ جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا فِي الْمَسْجِدِ، كَقَوْلِنَا، وَإِنْ صَلَّىٰ فُرَادَىٰ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ. وقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا، كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا**»(١) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ صَلَّىٰ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ الِاسْتِتَارَ بِالصَّلَاةِ، وَإِخْفَاءَ دِينِهِ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي حَقِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٢١) (٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[١]. وَقَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ»[٢] فَجَعَلَ الصَّلَاةَ حَدًّا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، فَمَنْ صَلَّىٰ فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِّ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ فِي الْمَمْلُوكِ: «فَإِذَا صَلَّىٰ فَهُوَ أَخُوكَ»[٣]. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَالْإِتْيَانُ بِهَا

---

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وأبو يعلىٰ (٦١٢٦)، والدارقطني (٢/ ٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٢٤) من طريق أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي يسار القرشي، وأبي هاشم الدوسي.

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧١) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره. فلم يدر ما ساره به، حتىٰ جهر رسول الله ﷺ. فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال رسول الله ﷺ، حين جهر: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله**»، فقال الرجل: بلىٰ. ولا شهادة له، فقال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلىٰ. ولا صلاة له، فقال ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٩٦) من طرق مالك به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب به.

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، و٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من طرق، عن الحسين بن واقد: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا الحسين بن واقد؛ فإنه حسن الحديث.

(٣) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ١٢)، وابن ماجه (٣٦٩١)، وأبو يعلىٰ (٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٤)، من طريق فرقد بن يعقوب السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق. . . ، فذكره ضمن حديث طويل.

وإسناده ضعيف؛ لأن فرقد بن يعقوب ضعيف، لا سيما عن مرة، فقد روىٰ عنه منكرات، كما قال الإمام أحمد، كما في "التهذيب"، ورواية مرة الضبي عن أبي بكر مرسلة، كما في "التهذيب".

إِسْلَامٌ كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَالصِّيَامُ إِمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرَاتِ، وَقَدْ يَفْعَلُهُ مَنْ لَيْسَ بِصَائِمٍ.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ، فَأَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَإِذَا لَمْ يُسْلِمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَانَ حَالَ شُرُوعِهِ فِيهَا غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَلَا مُتَطَهِّرٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٥٥]: قَالَ: (وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطًا).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً؟ فَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ عَائِشَةُ[١]، وَأُمُّ سَلَمَةَ[٢]، وَعَطَاءٌ،

---

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٢٢٧) – عن الثوري، عن عائشة، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية: «أن عائشة أَمَّتْهُنَّ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة».

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ريطة الحنفية.

وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) عن وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عائشة: «أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف».

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

وله طريق ثالثة عند عبد الرزاق (٣/ ١٤١) عن ابن جريج، أخبرني يحيىٰ بن سعيد: أن عائشة. . . ، فذكره.

وهو منقطع؛ لأن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري لم يدرك عائشة، وكثيرًا ما يروي عنها بواسطة عمرة بنت عبد الرحمن.

فأثر عائشة من هذه الطرق يرتقي إلىٰ الحسن – إن شاء الله تعالىٰ –، والله أعلم.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨): حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن: «أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا أم الحسن فلم يوثقها معتبر، ولكن روىٰ عنها جماعة، واعتمدها =

وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِنْ فَعَلَتْ أَجْزَأَهُنَّ. وقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ: لَهُنَّ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْمَكْتُوبَةِ. وقَالَ الْحَسَنُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: لَا تَؤُمُّ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ. وقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ أَحَدًا، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا الْأَذَانُ، وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَىٰ الْجَمَاعَةِ، فَيُكْرَهُ لَهَا مَا يُرَادُ الْأَذَانُ لَهُ.

وَلَنَا حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ[1] وَلِأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهْنَ الرِّجَالَ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهُنَّ الْأَذَانُ لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهَا إذَا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ فِي وَسَطِهِنَّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَىٰ لَهَا أَنْ تَؤُمَّهُنَّ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّجَافِي، وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا، فَاسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ كَالْعُرْيَانِ، فَإِنْ صَلَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ احْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا كَانَ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ مَوْقِفَهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَفَ الرَّجُلُ مَوْقِفَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَتَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ رِجَالٌ لَا تَجْهَرُ، إلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، فَلَا بَأْسَ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُبَاحُ لَهُنّ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ

=

مسلم، فلا بأس بالاحتجاج بها، لاسيما وهي تروي شيئًا شاهدته.

وللأثر طريق أخرىٰ: عند ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨-٨٩)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٠) من طريق عمار الدهني، عن حجيرة بنت حصين، قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا». وإسناده ضعيف؛ لجهالة حجيرة بنت حصين، ولكنها تقوي الطريق التي قبلها، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** تقدم في المسألة [٢٥٤].

بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ. يَعْنِي غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢). وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا وَأَفْضَلُ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣). وَقَالَ ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤).

فَصْلٌ [٣]: إِذَا أَمَّتْ الْمَرْأَةُ امْرَأَةً وَاحِدَةً، قَامَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِهَا، كَالْمَأْمُومِ مَعَ الرِّجَالِ، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفَ رَجُلٍ قَامَتْ خَلْفَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»(٥). وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ قَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، كَمَا رَوَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٦٤٥).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٦٥): حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد حسن علىٰ شرط مسلم.

وقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨، و٤٧٥، و٥٢٨) من طرق، عن محمد بن عمرو به.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال، والتدليس، وقد عنعن في روايته عن ابن عمر، والحديث في البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، عن ابن عمر، بدون زيادة: «**وبيوتهن خير لهن**».

فالحديث صحيح بدون هذه الزيادة، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة مدرجة، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والبزار (٢٠٦٠، ٢٠٦٣)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، والبغوي (٨٦٥)، من طريق عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعًا.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد صححه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في "الجامع الصحيح".

(٥) **لا أصل له مرفوعًا، وصح موقوفًا علىٰ ابن مسعود:**

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٣٦): قلت: حديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف علىٰ ابن مسعود، فقال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تلبس =

أَنَسٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ، وَكَانُوا فِي تَطَوُّعٍ، قَامَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. كَمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ، قَالَ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا جَعَلَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْغُلَامَ عَنْ يَسَارِهِ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣]. وَإِنْ وَقَفَا جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ وَقَفَا وَرَاءَهُ فَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي. فَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ. فَقَالَ: ذَاكَ فِي التَّطَوُّعِ. واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصْلُحُ إمَامًا لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ فَلَمْ يُصَافَّهُمْ كَالْمَرْأَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَافَّ الرَّجُلَ فِي النَّفْلِ فَصَحَّ فِي الْفَرْضِ،

=

القالبين، فتقوم عليها، فتواعد خليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله». اهـ

وقوله: «غريب»: معناه لا أصل له، كما عرف ذلك من صنيعه، وأثر ابن مسعود في "المصنف" (٣/ ١٤٩)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٨٤) من طريق محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، قالا: دخلنا علىٰ عبد الله بن مسعود. . . ، فذكر الحديث، وفيه: «ثم قام، فصلىٰ بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

وهذا إسناد ظاهره الحسن، ولكن الحديث في "صحيح مسلم" (٥٣٤) و"مسند أحمد" (١/ ٤٤٧)، وغيرهما من أوجه أخرىٰ أصح بدون زيادة: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ ».

وفي بعض روايات مسلم أن المرفوع منه في وضع يديه بين ركبتيه، وهذا هو الأظهر، وهذا الحكم قد نسخ، والله أعلم.

كَالْمُتَنَفِّلِ يَقِفُ مَعَ الْمُفْتَرِضِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ مُصَافَّتِهِ صِحَّةُ إِمَامَتِهِ، بِدَلِيلِ الْفَاسِقِ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْجُمُعَةِ، وَالمُفْتَرِضِ مَعَ الْمُتَنَفِّلِ، وَيُفَارِقُ الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَافَّ الرِّجَالَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَؤُمَّهُمْ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ. وقَالَ الْحَسَنُ فِي ثَلَاثَةٍ أَحَدُهُمْ امْرَأَةٌ: يَقُومُونَ مُتَوَاتِرِينَ، بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ.

وَلَنَا، حَدِيثُ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، إِلَّا الْحَسَنَ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ يُفْضِي إِلَىٰ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فَذًّا، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ وَابِصَةَ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ. وإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَىٰ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَىٰ، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّىٰ فَصَفَّ الرِّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُمْ الْغِلْمَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ وَقَفَتْ الْمَرْأَةُ فِي صَفِّ الرِّجَالِ كُرِهَ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا وَمَنْ خَلْفَهَا دُونَهَا. وهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الْوُقُوفِ إِلَىٰ جَانِبِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا لَوْ وَقَفَتْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَائِمَةً وَهُوَ يُصَلِّي[(٢)]. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَنْهِيٌّ قُلْنَا: هِيَ الْمَنْهِيَّةُ عَنْ الْوُقُوفِ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهَا، فَصَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٢٥٦]: قَالَ: (وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا أُقِيمَتْ فِي بَيْتٍ، فَصَاحِبُهُ أَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٧٧)، وكذلك أحمد (٥/ ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠) من طرق عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري به.

إسناده ضعيف؛ في إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وقد ضعفه الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ إِمَامَتُهُمْ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ وَرَاءَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ[١]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ. ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] وَغَيْرُهُ. ورَوَىٰ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٣]. وإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ذُو سُلْطَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ الْبَيْتِ وَعَلَىٰ صَاحِبِهِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَسًا فِي بُيُوتِهِمَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَالسُّلْطَانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَىٰ أَرْضًا لَهُ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًىٰ لِابْنِ عُمَرَ، فَصَلَّىٰ مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَأَبَىٰ، وَقَالَ: صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ[٤]. وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ**»[٥].

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا أَذِنَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْ هَؤُلَاءِ لِرَجُلٍ فِي الْإِمَامَةِ، جَازَ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَذِنَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّقَدُّمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ: ﷺ «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**». ولِأَنَّ الْإِمَامَةَ حَقٌّ لَهُ فَلَهُ نَقْلُهَا إِلَىٰ مَنْ شَاءَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَىٰ**

---

(١) تقدم في المسألة [٢٥٢].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٩٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٤٣٦)، والنسائي (٢/ ٨٠) من طريق بديل بن ميسرة، قال: حدثني أبو عطية مولىٰ منا، عن مالك بن الحويرث به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عطية، قال أبو حاتم: «لا يُعرف، ولا يُسمىٰ». وقال ابن المديني: «لا يعرفونه». وقال ابن القطان: «مجهول».

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٩-٤٠٠)، وابن المنذر (٤/ ٢٣٣) من طريقه، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر بمعناه. وهذا إسناد صحيح.

(٥) **ضعيف**: تقدم تخريجه آنفًا.

تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ دَخَلَ السُّلْطَانُ بَلَدًا لَهُ فِيهِ خَلِيفَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ خَلِيفَتِهِ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ خَلِيفَتِهِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ اجْتَمَعَ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ فِي بَيْتِ الْعَبْدِ فَالسَّيِّدُ أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ الْمَالِكُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَوِلَايَتُهُ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدُهُ مَعَهُمْ فَالْعَبْدُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ فِي بَيْتِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدَ وَهُوَ عَبْدٌ، تَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: وَرَاءَك. فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَتَأَخَّرَ، وَقَدَّمُوا أَبَا سَعِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ[١]. وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَىٰ وَالْمَنْفَعَةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَالْمُقِيمُ أَوْلَىٰ مِنْ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا حَصَلَتْ لَهُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنْ أَمَّهُ الْمُسَافِرُ احْتَاجَ إِلَىٰ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا. وَإِنْ ائْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ جَازَ، وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. فَإِنْ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ نَفْلٌ أَمَّ بِهَا مُفْتَرِضِينَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَىٰ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ فَرْضًا.

مَسْأَلَةٌ [٢٥٧]: قَالَ: (وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ مَنْ فِي أَعْلَىٰ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ، إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهُ، كَالَّذِي عَلَىٰ سَطْحِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَىٰ دِكَّةٍ عَالِيَةٍ، أَوْ رَفٍّ فِيهِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَىٰ سَطْحِ الْمَسْجِدِ[٢] وَفَعَلَهُ سَالِمٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ يُعِيدُ إِذَا

---

(١) تقدم في المسألة [٢٥٢].

(٢) **حسن:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٢٢): حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا محمد بن الصباح، =

صَلىٰ الْجُمُعَةَ إِذَا صَلَّىٰ فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَلَنَا أَنَّهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَعْلُ الْإِمَامُ، فَصَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ كَالْمُتَسَاوِيَيْنِ، وَلَا يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إِذَا كَانَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْآمِدِيُّ: لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَقْصَىٰ الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ، أَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلْجَمَاعَةِ، فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ فِيهِ فَقَدْ حَصَلَ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ. وإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَا جَمِيعًا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهُ، كَثِيرًا كَانَ الْعُلُوُّ أَوْ قَلِيلًا، بِشَرْطِ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُتَّصِلَةً وَيُشَاهِدُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي رَحْبَةِ الْجَامِعِ، أَوْ دَارٍ، أَوْ عَلَىٰ سَطْحٍ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ سَطْحٍ آخَرَ، أَوْ كَانَا فِي صَحْرَاءَ، أَوْ فِي سَفِينَتَيْنِ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الِائْتِمَامِ بِهِ، كَالْفَصْلِ الْيَسِيرِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ مَعْنَىٰ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ الِاقْتِدَاءِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَدَّ الِاتِّصَالَ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ. وَالتَّحْدِيدَاتُ بَابُهَا التَّوْقِيفُ، وَالْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَىٰ النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا نَصًّا نَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَا إِجْمَاعًا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ الْعُرْفِ، كَالتَّفَرُّقِ وَالْإِحْرَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَصِحُّ الِائْتِمَامُ بِهِ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ

=

ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عمار، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد حسن، ومحمد بن عمار هو القرظ المؤذن، وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة. وصالح ضعيف، وهذه الطريق تقوي الطريق السابقة.

قَالَتْ لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ[1]. وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْغَالِبِ. والثَّانِيَةُ: يَصِحُّ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ قَالَ: إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وقَالَ فِي الْمِنْبَرِ إذَا قَطَعَ الصَّفَّ: لَا يَضُرُّ. ولِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الِاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ، فَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، كَالْأَعْمَىٰ، وَلِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تُرَادُ لِلْعِلْمِ بِحَالِ الْإِمَامِ، وَالْعِلْمُ يَحْصُلُ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الرُّؤْيَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَصِحُّ إذَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلُّ الْجَمَاعَةِ، وَفِي مَظِنَّةِ الْقُرْبِ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ لِعَدَمِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَلِخَبَرِ عَائِشَةَ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمَعْنَىٰ الْمُجَوِّزَ أَوْ الْمَانِعَ قَدْ اسْتَوَيَا فِيهِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ لَا يُشَاهِدُ أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ، لِيُمْكِنَهُ الِاقْتِدَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ، لَمْ يَصِحَّ ائْتِمَامُهُ بِهِ بِحَالٍ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَكُلُّ مَوْضِعٍ اعْتَبَرْنَا الْمُشَاهَدَةَ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مُشَاهَدَةُ مَنْ وَرَاءُ الْإِمَامِ، سَوَاءٌ شَاهَدَهُ مِنْ بَابٍ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ شَاهَدَهُ طَرَفَ الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ. وإِنْ كَانَتْ الْمُشَاهَدَةُ تَحْصُلُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ».

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٤/ ١٩١) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة به.

وهذا إسناد تالف؛ إبراهيم هو الأسلمي، متروك، بل قد كُذِّب، وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف مختلط.

وذكر هذا الأثر البيهقي في "الكبرى" (٣/ ١١١)، بدون إسناد.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِن كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أَوْ كَانَا فِي سَفِينَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ مَا يَمْنَعُ الِاتِّصَالَ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي مَنْعِ ذَلِكَ، وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ، فَإِنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أَوْ سَمَاعَ الصَّوْتِ، وَلَيْسَ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّلَاةِ فيه، فَأَشْبَهَ مَا يَمْنَعُ. وإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَصِحُّ فِي النَّهْرِ، فَإِنَّهُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي السَّفِينَةِ، وَإِذَا كَانَ جَامِدًا، ثُمَّ كَوْنُهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّلَاةِ إِنَّمَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فِيهِ، أَمَّا الْمَنْعُ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ، لَا يَلْزَمُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ صَلَّىٰ أَنَسٌ فِي مَوْتِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ[٢].

مَسْأَلَةٌ [٢٥٨]: قَالَ: (وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ).

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنْ الْمَأْمُومِينَ، سَوَاءٌ أَرَادَ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩)، وأخرجه مسلم (٧٨٢) بنحوه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣١) عن رجل، عن عبد الرحمن بن سهيل، عن صالح بن إبراهيم، أن رأىٰ أنس بن مالك. . . ، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل، وعبد الرحمن بن سهيل خطأ، إنما هو عبد المجيد بن سهيل، كذا أخرجه البيهقي (٣/ ١١١)، ولكن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي، وهو متروك، ولعله هو الرجل المبهم عند عبد الرزاق.

وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) بمعناه، وفي إسناده جبلة بن أبي سلمان، وهو مجهول، كما في "الجرح والتعديل".

تَعْلِيمَهُمْ الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ يُرِدْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَىٰ مِنْ النَّاسِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنْ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْتَارُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُعَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ، فَيَرَاهُ مَنْ خَلْفَهُ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْمِنبَرَ - فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ فَقَامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَان أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»؟ قَالَ عَمَّارٌ: فَلِذَلِكَ اتَّبَعْتُك حِينَ أَخَذْتَ عَلَىٰ يَدَيَّ[٢]. وَعَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ، فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَد ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[٣]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد. وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ عَلَىٰ مَكَان، فَقَامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَنَهَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ لِلْإِمَامِ: اسْتَوِ مَعَ أَصْحَابِك[٤]، وَلِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٩)، والبغوي (٨٣٠) وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن الجارود (٣١٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والطبراني (١٧/ ٢٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٨)، والبغوي (٨٣١) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام. . . ، فذكره. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد =

يَحْتَاجُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ، فَيَنْظُرَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، فَإِذَا كَانَ أَعْلَىٰ مِنْهُ احْتَاجَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَيْهِ لِيُشَاهِدَهُ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَىٰ الدَّرَجَةِ السُّفْلَىٰ، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ، فَيَكُونَ ارْتِفَاعًا يَسِيرًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَنَهَىٰ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ لَهُ وَنَهْيُهُ لِغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ مِثْلُهُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ. ولِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ الْيَسِيرِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلٍ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَخُصُّ الْكَثِيرَ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ الْيَسِيرُ مِثْلَ دَرَجَةِ الْمِنْبَرِ وَنَحْوِهَا، لِمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ سَهْلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ صَلَّىٰ الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ. وهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وقَالَ الْقَاضِي: لَا تَبْطُلُ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ؛ وَلَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً، لَاسْتَأْنَفَهَا، وَلِأَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لَا يُفْسِدُهَا، فَسَبَبُهُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ هُوَ مُسَاوٍ لَهُ أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهُ، وَمَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ اخْتَصَّتْ الْكَرَاهَةُ بِمَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ وُجِدَ فِيهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ النَّهْيُ الْإِمَامَ؛ لِكَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْ الْقِيَامِ فِي مَكَانٍ أَعْلَىٰ مِنْ مَقَامِهِمْ، فَعَلَىٰ هَذَا الِاحْتِمَالِ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عِنْدَ مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِارْتِكَابِ النَّهْيِ.

=

الله: «أنه كره أن يرتفع الإمام علىٰ أصحابه».

وهذا إسناد حسن، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان.

مَسْأَلَةٌ [٢٥٩]: قَالَ: (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، أَوْ قَامَ بِجَنْبِ الْإِمَامِ عَنْ يَسَارِهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وأَجَازَهُ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ، وَلِأَنَّهُ مَوْقِفٌ لِلْمَرْأَةِ فَكَانَ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ[١]. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ وَابِصَةَ حَسَنٌ. وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَّتَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وفِي لَفْظٍ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ وَرَاءُ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ. قَالَ: **يُعِيدُ**». رَوَاهُ تَمَّامٌ فِي "الْفَوَائِدِ"[٢]. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَرَجُلٌ فَرْدٌ خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَك، وَلَا صَلَاةَ خَلْفَ الصَّفِّ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٢١٩٩)، وغيرهم من طرق، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد، عن وابصة. . . ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عمرو بن راشد.

ولكن قد أخرجه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وابن حبان (٢٢٠٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، ونحن بالرقة، فأقامني علىٰ شيخ من بني أسد، يقال له: وابصة. . . ، فذكر الحديث.

ففي هذا الطريق أن هلالًا سمعه بنفسه من وابصة؛ فهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه تمام في فوائده برقم (٣١٥) من نفس الطريق السابقة المشار إليها.

(٣) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان =

وَقَالَ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا أَيْضًا - حَسَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَوْقِفَ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ أَمَامَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَاهُ فَقَالَ: «**لَا تَعُدْ**». والنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَعُذْرُهُ فِيمَا فَعَلَهُ لِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَلِلْجَهْلِ تَأْثِيرٌ فِي الْعَفْوِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَوْقِفًا لِلْمَرْأَةِ كَوْنُهُ مَوْقِفًا لِلرَّجُلِ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمَا فِي كَرَاهَةِ الْوُقُوفِ وَاسْتِحْبَابِهِ. وأَمَّا إذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَحَدٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. ولِأَنَّ وَسَطَ الصَّفِّ مَوْقِفٌ لِلْإِمَامِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالْعُرَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ فَصَلَاةُ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ فَاسِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ لِلْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، خَالَفَ السُّنَّةَ. وحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا مَأْمُومٌ وَاحِدٌ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ. وقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْقِفًا، لَاسْتَأْنَفَ التَّحْرِيمَةَ، كَأَمَامِ الإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ مَوْقِفٌ فِيمَا إذَا كَانَ عَنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ آخَرُ، فَكَانَ مَوْقِفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخَرُ كَالْيَمِينِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ جَانِبَيْ الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَجِئْت، فَقُمْت فَوَقَفْت عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَرَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ

=

(٢٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه.

وعبد الرحمن الأظهر أنه مجهول الحال؛ لأنه لم يوثقه معتبر، وقد تفرد بالرواية عنه ثلاثة، اثنان منهم مجهولان، ولكن الحديث صحيح بشاهده الذي قبله.

(١) تقدم في المسألة [٢٥٥] فصل [٣].

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٩)، ومسلم (٧٦٣)، وقوله: «فأخذ بذؤابتي» انفرد بها البخاري.

يُصَلِّي، فَجِئْت، فَوَقَفْت عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]. وَقَوْلُهُمْ: إنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِابْتِدَاءِ التَّحْرِيمَةِ. قُلْنَا: لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا يُؤَثِّرُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمَأْمُومِينَ، وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادُهُ بِمَا قَبْلَ إحْرَامِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُونَ يُحْرِمُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْبَاقِينَ فَلَا يَضُرُّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ عَنْ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ. وقَوْلُهُمْ: إنَّهُ مَوْقِفٌ إذَا كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ آخَرُ. قُلْنَا: كَوْنُهُ مَوْقِفًا فِي صُورَةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَوْقِفًا فِي أُخْرَىٰ، كَمَا خَلْفَ الصَّفِّ، فَإِنَّهُ مَوْقِفٌ لِاثْنَيْنِ، وَلَا يَكُونُ مَوْقِفًا لِوَاحِدٍ، فَإِنْ مَنَعُوا هَذَا أَثْبَتْنَاهُ بِالنَّصِّ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ إمَامِهِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ صَفٌّ، احْتَمَلَ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ[٢] وَلِأَنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٤)، وهو في صحيح مسلم أيضًا برقم (٣٠١٠).

(٢) **ضعيف مُعَلٌّ:** أخرجه الترمذي (٣٦٢)، وأحمد (٦/ ١٥٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٤٠)، وابن حبان (٢١١٩)، والبيهقي (٣/ ٨٣)، كلهم من طريق شبابة بن سوار، أخبرنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ خلف أبي بكر قاعدًا في مرضه الذي مات فيه». وهذا إسناد ظاهره الصحة.

لكن رواه بكر بن عيسىٰ عند أحمد (٦/ ١٥٩)، والنسائي (٢/ ٧٩)، وابن خزيمة (١٦٢٠) عن شعبة بإسناده، بلفظ: «أن أبا بكر صلىٰ بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٦٦٤): «وقد رجح أحمد رواية بكر بن عيسىٰ علىٰ رواية شبابة، وذكر أنها مخالفة لها».

قلت: ويؤيده أن سليمان بن طرخان تابع شعبة بإسناده، بلفظ: «وجيء بنبي الله ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر في الصف». أخرجه كذلك ابن حبان (٢١٢٤) من طريق سليمان به.

ويؤيد ذلك أيضًا أن ابن حبان أخرجه (٢١١٨) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل بإسناده، وزاد: «فكان رسول الله ﷺ يصلي، وهو جالس، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر». فتبين بهذا أن الرواية غير محفوظة.

وللحديث طريق أخرىٰ، أخرجها ابن حبان (٢١١٧) من طريق بدل بن المحبر، عن شعبة، عن =

مَعَ الْإِمَامِ مَنْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ بِهِ، فَصَحَّ الْوُقُوفُ عَنْ يَسَارِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ آخَرُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْقِفٍ إذَا لَمْ يَكُنْ صَفٌّ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْقِفًا مَعَ الصَّفِّ كَأَمَامِ الْإِمَامِ، وَفَارَقَ مَا إذَا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ آخَرُ، لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي الصَّفِّ، فَكَانَ صَفًّا وَاحِدًا، كَمَا لَوْ كَانَ وَقَفَ مَعَهُ خَلْفَ الصَّفِّ.

فَصْلٌ [٢]: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ، لَمْ تَصِحَّ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وقَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: تَصِحُّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ خَلْفَهُ.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**». ولِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الِاقْتِدَاءِ إلَى الِالْتِفَاتِ إلَى وَرَائِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْقُولِ. فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيُفَارِقُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الِاقْتِدَاءِ إلَى الِالْتِفَاتِ إلَى وَرَائِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ذَكَرًا، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ رَجُلًا كَانَ، أَوْ غُلَامًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ، وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سِرْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

=

موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: «أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

قلت: بدل بن المحبر قد خالفه أبو داود الطيالسي، وهو أثبت منه، لاسيما في شعبة، فرواه عن شعبة بإسناده بلفظ رواية عاصم بن أبي النجود المتقدمة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٩) من طريق أبي داود الطيالسي به.

قلت: وكذلك رواه زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، كما في "البخاري" (٦٨٧).

وللحديث طريق أخرى مُعَلَّة، ذكرها الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٦٦٤)، وقد ذكرنا أشهرها.

وقد رجح الإمام أحمد، والشافعي أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وهو ظاهر ترجيح البخاري، ومسلم، فقد أعرضا عن تلك الروايات، وأخرجا الرواية بأن النبي ﷺ كان هو الإمام.

فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ حَتَّىٰ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[١]. فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ، وَوَقَفَ الْمَأْمُومَانِ خَلْفَهُ. وهَذَا قَوْلُ عُمَرَ[٢]، وَعَلِيٍّ[٣]، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَىٰ أَنْ يَقِفُوا جَمِيعًا صَفًّا[٤].

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ جَبَّارًا وَجَابِرًا، فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ، وَلَمَّا صَلَّىٰ بِأَنَسٍ وَالْيَتِيمِ جَعَلَهُمَا خَلْفَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ يَدُلُّ عَلَىٰ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهُمَا إلَيه، وَلَا يَنْقُلُهُمَا إلَّا إلَىٰ الْأَكْمَلِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَأْمُومَيْنِ صَبِيًّا، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ تَطَوُّعًا، جَعَلَهُمَا خَلْفَهُ، لِخَبَرِ أَنَسٍ. وإِنْ كَانَتْ فَرْضًا، جَعَلَ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْغُلَامَ عَنْ يَسَارِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وإِنْ جَعَلَهُمَا جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ جَازَ، وَإِنْ وَقَفَهُمَا خَلْفَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَؤُمُّهُ، فَلَمْ يُصَافَّهُ كَالْمَرْأَةِ. ويَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَنَفِّلِ، وَالْمُتَنَفِّلُ يَصِحُّ أَنْ يُصَافَّ الْمُفْتَرِضَ، كَذَا هَاهُنَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٧٣) –، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: «دخلت علىٰ عمر بن الخطاب، وهو يصلي في الهاجرة تطوعًا، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتىٰ دخل يرفأ مولاه، فتأخرت، وصففنا خلف عمر». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٧-٨٨) من طريق الزهري به.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨)، وابن المنذر (٤/ ١٧٣) من طريق نصير بن أبي الأشعث، عن حماد – وهو حماد بن خوار –، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي قال: «إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم».

إسناده ضعيف؛ لجهالة حماد بن خوار؛ فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، وسكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٤).

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَمَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»[١]. ولِأَنَّ أُمَّ أَنَسٍ وَقَفَتْ خَلْفَهُمَا وَحْدَهَا. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَوَقَفَتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلَانِ وَقَفَا خَلْفَهُ، وَوَقَفَتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غُلَامًا فِي تَطَوُّعٍ، وَقَفَ الرَّجُلُ وَالْغُلَامُ وَرَاءَهُ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً، فَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ. وتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وإِنْ وَقَفَتْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، صَحَّ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا وَلَا صَلَاتُهُمْ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ. وإِنْ وَقَفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ. فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَؤُمُّهُ، فَلَا تَكُونُ مَعَهُ صَفًّا. وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَصِحُّ عَلَىٰ أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ مَعَهُ مُفْتَرِضٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ مَعَهُ رَجُلٌ، وَلَيْسَ مِنْ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إمَامَتُهُ، بِدَلِيلِ الْقَارِئِ. مَعَ الْأُمِّيِّ، وَالْفَاسِقِ وَالْمُتَنَفِّلِ مَعَ الْمُفْتَرِضِ

فَصْلٌ [٥]: إذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، فَكَبَّرَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، أَدَارَهُ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

وَإِنْ كَبَّرَ فَذًّا خَلْفَ الْإِمَامِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ جَاءَ آخَرُ فَوَقَفَ مَعَهُ، أَوْ تَقَدَّمَ إِلَىٰ صَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ كَانَا اثْنَيْنِ فَكَبَّرَ أَحَدُهُمَا وَتَوَسْوَسَ الْآخَرُ، ثُمَّ كَبَّرَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، أَوْ كَبَّرَ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ فَأَحَسَّ بِآخَرَ، فَتَأَخَّرَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الثَّانِي، ثُمَّ أَحْرَمَ مَعَهُ أَوْ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَ آخَرُ، فَوَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ. وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَقُومَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَيْسَ خَلْفَهُ غَيْرُهُمَا، فَإِنْ كَبَّرَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ خَافَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَاكَ، ذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَةً كَامِلَةً، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَأَمَّا هَذَا فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَلَوْ أَحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الصَّفِّ رَجُلٌ فَوَقَفَ مَعَهُ، صَحَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) لا أصل له مرفوعًا، وصح موقوفًا علىٰ ابن مسعود: تقدم في المسألة [٢٥٥] فصل [٣].

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَكَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ، أَخْرَجَهُمَا الْإِمَامُ إِلَىٰ وَرَائِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَابِرٍ وَجَبَّارٍ، وَلَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ ضَيِّقٌ. وَإِنْ تَقَدَّمَ، جَازَ، وَإِنْ كَبَّرَ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ عَنْ الْيَمِينِ وَخَرَجَا، جَازَ. وَإِنْ دَخَلَ الثَّانِي، وَهُمَا فِي التَّشَهُّدِ، كَبَّرَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرَانِ فِي التَّشَهُّدِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ أَحْرَمَ اثْنَانِ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، دَخَلَ الْآخَرُ فِي الصَّفِّ، أَوْ نَبَّهَ رَجُلًا فَخَرَجَ مَعَهُ، أَوْ دَخَلَ فَوَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَوَىٰ الِانْفِرَادَ، وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ حَدَثَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ الْحَدَثُ.

فَصْلٌ [٨]: إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ، فَوَجَدَ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، دَخَلَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْذِبَ رَجُلًا، فَيَقُومَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ نَبَّهَ رَجُلًا فَخَرَجَ فَوَقَفَ مَعَهُ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، قَالَا: يَجْذِبُ رَجُلًا فَيَقُومُ مَعَهُ. وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاسْتَقْبَحَهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَوَّزَ أَصْحَابُنَا جَذْبَ رَجُلٍ يَقُومُ مَعَهُ صَفًّا، وَاخْتَارَ هُوَ أَنْ لَا يَفْعَلَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَجَازَ، كَالسُّجُودِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ أَوْ قَدَمِهِ حَالَ الزِّحَامِ وَلَيْسَ هَذَا تَصَرُّفًا فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ تَنْبِيهٌ لَهُ لِيَخْرُجَ مَعَهُ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَسْأَلَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**»(١). يُرِيدُ ذَلِكَ.

(١) **جيد**: أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي في المجتبىٰ (٢/ ٩٣)، وفي الكبرىٰ (٨٩٥)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والطبراني (١٤١١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله تبارك وتعالىٰ، ومن قطع صفًّا قطعه الله تبارك وتعالىٰ**».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا معاوية بن صالح؛ فإنه حسن الحديث علىٰ أقل أحواله.
=

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْخُرُوجِ مَعَهُ لَمْ يُكْرِهْهُ وَصَلَّىٰ وَحْدَهُ.

فَصْلٌ [٩]: قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَيَتَقَدَّمُهُمَا. وقَالَ: إذَا أَمَّ بِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ طَاهِرٍ، ائْتَمَّ الطَّاهِرُ مَعَهُ. وهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إذَا عَلِمَ الْمُحْدِثُ بِحَدَثِهِ، فَخَرَجَ، ائْتَمَّ الْآخَرُ إنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ صَارَ عَنْ يَمِينِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَأَمَّا إنْ كَانَ خَلْفَهُ، وَعَلِمَ الْمُحْدِثُ، فَأَتَمَّا الصَّلَاةَ لَمْ تَصِحَّ. وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحْدِثُ بِحَدَثِهِ حَتَّىٰ تَمَّتْ الصَّلَاةُ، صَحَّتْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إمَامًا صَحَّ الِائْتِمَامُ بِهِ، فَلَأَنْ تَصِحَّ مُصَافَّتُهُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١٠]: وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ كَافِرٌ، أَوْ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، لَمْ تَصِحَّ مُصَافَّتُهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ وَاحِدٌ. وإِنْ وَقَفَ مَعَهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُتَنَفِّلٌ، صَارَ صَفًّا؛ لِأَنَّهُمَا رَجُلَانِ صَلَاتُهُمَا صَحِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ قَارِئٌ مَعَ أُمِّيٍّ، أَوْ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ مَعَ صَحِيحٍ، أَوْ مُتَيَمِّمٌ مَعَ مُتَوَضِّئٍ، كَانَا صَفًّا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ وَقَفَ مَعَهُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ، لَمْ يَكُنْ صَفًّا مَعَهُ، إلَّا مَنْ أَجَازَ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

فَصْلٌ [١١]: وَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ وَحْدَهُ، فَالصَّحِيحُ أَنْ يَقِفَهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ رَجُلًا فَقَدْ وَقَفَ فِي مَوْقِفِهِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا بِوُقُوفِهَا مَعَ الْإِمَامِ، كَمَا لَا تَبْطُلُ بِوُقُوفِهَا مَعَ الرِّجَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْخُنْثَىٰ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ عَنْ

=

والحديث أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٠١) أيضًا مرسلًا، ولا يضر ذلك بالموصول؛ فإن الذي وصله ثقة، ولا أعلم من أعله بالإرسال.

وجاء من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، وأبو يعلىٰ كما في اتحاف الخيرة (١٢١٩)، والطبراني (٧٧٢٧) من طريق فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة، والحديث يزيد الطريق الأولىٰ قوة.

يَمِينِ الرَّجُلِ، وَلَا يَقِفَا خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، إلَّا عِنْدَ مَنْ أَجَازَ مُصَافَّةَ الْمَرْأَةِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ آخَرُ، وَقَفَ الثَّلَاثَةُ خَلْفَهُ صَفًّا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْخُنْثَىٰ خُنْثَىٰ آخَرُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَقِفُ الْخُنْثَيَانِ صَفًّا خَلْفَ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا امْرَأَتَيْنِ. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَا مَعَ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ رَجُلًا، فَلَا تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ، وَقَفْنَ خَلْفَ الْخَنَاثَىٰ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَىٰ وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَىٰ، ثُمَّ النِّسَاءُ. ورَوَىٰ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمْ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاتُهُ». قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: لَا أَحْسِبُهُ إلَّا قَالَ: «**صَلَاةُ أُمَّتِي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

فَصْلٌ [١٢] : السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أُولُو الْفَضْلِ وَالسِّنِّ، وَيَلِي الْإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ: يَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ، وَتُؤَخَّرُ الصِّبْيَانُ وَالْغِلْمَانُ، وَلَا يَلُونَ الْإِمَامَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ[(٣)]. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ عَزَّ**

---

(١) **ضعيف**: تقدم في المسألة [٢٥٥] فصل [٣].

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، والنسائي في المجتبىٰ (٨٠٨)، وفي "الكبرى" (٨٣١١)، وابن ماجه (٩٧٧)، وغيرهم من طرق، عن حميد به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وحميد لم يصرح بالتحديث، ولكنه يروي عن أنس ما لم يسمعه بواسطة ثابت، وقتادة، كما في "جامع التحصيل"، والله أعلم.

وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(١)] وَرَوَىٰ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ"، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: أَتَيْت الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُمْت فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي، فَنَحَّانِي، وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْت صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، لَا يَسُؤْكَ اللهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «**كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي**». وإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَك. وكَانَ الرَّجُلُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[(٢)]

فَصْلٌ [١٣]: وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(٣)]. وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"[(٤)]. وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ المقَدَّمَ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»[(٥)]. وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وكذلك الطيالسي (٥٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١١٠) من طرق عن شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعتُ إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي، وإياس بن قتادة وثقه ابن سعد - كما في تعجيل المنفعة -، ومع ذلك فقد توبع:

فقد أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٨٠٨)، وفي الكبرىٰ (٨٨٤)، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم (١/ ٢١٤)، من طريق التيمي، عن قيس بن عباد به، مع تغاير يسير في اللفظ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: هو قطعة من حديث أبي بن كعب المتقدم تخريجه في أول باب الإمامة، الفصل [٤].

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢، و٢١٥)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن خزيمة =

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد[(١)].

فَصْلٌ [١٤]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا، وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[(٣)]، وَعَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ. وفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.

=

(١٥٤٦) من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) **مُعَلٌّ**: أخرجه أبو داود (٦٧٦) – والبيهقي من طريقه (٣/ ١٠٣) –، وابن ماجه (١٠٠٥) من طريق معاوية بن هشام القصار، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عائشة به.

وهذا إسناد ظاهره الحسن، إلا أن معاوية بن هشام له أوهام، ومنكرات، ولا سيما في روايته عن الثوري، وقد وهم في هذا الحديث.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ عقب الحديث: كذا قال!، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون علىٰ الذين يصلون الصفوف**».

ثم أسند البيهقي من طريق الأشجعي، وأبي أحمد الزبيري، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني، كلهم عن سفيان باللفظ الثاني، واختلفوا في تسمية ابن عروة.

ثم نقل البيهقي عن الطبراني أنه قال: «كلاهما صحيحان».

قال البيهقي: «يريد كلا الإسنادين، فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول؛ فلا أراه محفوظًا».

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٨١) والطبراني في الأوسط (٤٤٥٧) من طريق يحيىٰ بن بشير بن خلاد، عن أمه، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن يحيىٰ بن بشير مجهول الحال، وأمه مجهولة العين.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠): حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «اتقوا هذه المحاريب». وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

وهذا إسناد صحيح، وإبراهيم روايته عن ابن مسعود صحيحة، وإن لم يسمع منه، كما تقدم.



وَلَنَا: أَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ فَكُرِهَ، كَمَا لَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابًا.

فَصْلٌ [١٥]: وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِي، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ. وكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[١]، وَالنَّخَعِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ[٢]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٣]. وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤]، وَلِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ لَمْ يُكْرَهْ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهَا.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ١٨٢)- من طريق أبي إسحاق، عن معدي كرب، قال: قال ابن مسعود: «لا تصفوا بين السواري، ولا تأتموا بالقوم، وهم يتحدثون».

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة معدي كرب الهمداني، فقد تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثقه معتبر.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٨٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو عوانة، وهشيم، وخالد، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن حذيفة، أنه كان يكره الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٧٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد، عن ابن عباس، قال: «عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول».

إسناده ضعيف؛ فيه إبهام شيوخ ابن جريج.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٨٢)، والطبراني في "الكبير" (١٢٠٠٤)، و"الأوسط" (٣٣٣٨) من طريق أخرىٰ عن ابن عباس، وفيها إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وكذلك الطيالسي (١١٦٩)، والروياني (٩٥٠)، وابن (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني (١٩/ ٢١)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) من طريق هارون بن مسلم أبي مسلم، عن قتادة، عن معاوية به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي مسلم هارون بن مسلم.

مَسْأَلَةٌ [٢٦٠]: قَالَ: (وَإِذَا صَلَّى إِمَامُ الْحَيِّ جَالِسًا صَلَّى مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوسًا).

الْمُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا مَرِضَ، وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ كَامِلَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا بِأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ. قُلْنَا: صَلَّىٰ قَاعِدًا لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَاسْتَخْلَفَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِهِ قَائِمًا. فَإِنْ صَلَّىٰ بِهِمْ قَاعِدًا جَازَ، وَيُصَلُّونَ مِنْ وَرَائِهِ جُلُوسًا، فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ(١)، وَجَابِرٌ(٢)، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ(٣)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ(٤). وَبِهِ قَالَ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٠٦): حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ، أن بشير بن يسار أخبره، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، فاشتكىٰ، فصلىٰ بهم قاعدًا، وهو قعود. اهـ مختصرًا.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، ويحيىٰ بن سعيد هو الأنصاري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦) عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٠٦) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد به، بلفظ: «كان وجعًا، فصلىٰ بأصحابه، قاعدًا، وأصحابه قعود».

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنَّ أبا الزبير قد عنعن، ولم يصرح بالتحديث.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢) عن ابن عيينة، أخبرني إسماعيل، عن قيس، قال: أخبرني قيس بن قهد أن إمامهم اشتكىٰ علىٰ عهد النبي ﷺ قال: «فكان يؤمنا جالسًا، ونحن جلوس».

وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٠٦) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) من طريق إسماعيل به.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٦): عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: «**الأمير إمام، فإن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا**».

وهذا إسناد صحيح.

=

الْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَىٰ الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ. وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1]. وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ، فَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُهُ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ**

=

وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٠٦) من طريق يعلىٰ، عن إسماعيل به.

(١) **مرسل ضعيف جدًّا:** أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٨) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن جابرًا الجعفي متروك، وقد اتُّهم.

قال الدارقطني عقب الحديث: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل، لا تقوم به حجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

الْحَمْدُ. وإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(١)]

وَرَوَىٰ أَنَسٌ نَحْوَهُ[(٢)]، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. ورَوَىٰ جابِرٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَرَوَاهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَمِلَ بِهِ[(٤)]. وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ[(٥)]، وَعَائِشَةَ، كُلُّهَا بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ. ولِأَنَّهَا حَالَةُ قُعُودِ الْإِمَامِ، فَكَانَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ مُتَابَعَتُهُ، كَحَالِ التَّشَهُّدِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ فَمُرْسَلٌ، يَرْوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وقَدْ فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤١٣).

(٤) **المرفوع صحيح لغيره، والموقوف صحيح:**

أخرج المرفوع أبو داود (٦٠٧) من طريق محمد بن صالح، حدثني حصين - من ولد سعد بن معاذ - عن أسيد بن حضير: أنه كان يؤمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: «**إذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا**». قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمتصل».

قلت: هو حديث ضعيف، فيه علتان:

الأولىٰ: محمد بن صالح هو الأزرق، فيه ضعف.

الثانية: حصين - وهو ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ - لم يدرك أسيد بن حضير، كما في "تهذيب التهذيب". فهو منقطع، وقد ذكر هذه العلة أبو داود، كما تقدم. والحديث صحيح بشواهده التي قبله، وأما الموقوف فتقدم تخريجه آنفًا.

(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد (٥٦٧٩)، والبزار (٦٠٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وفي شرح المشكل (٥٦٤٤)، وابن حبان (٢١٠٩)، والطبراني (١٣٢٨٣) من طرق عن عقبة يعني ابن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا**».

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ. وأَمَّا حَدِيثُ الْآخَرِينَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلَّوْا قِيَامًا. فَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا، وَالثَّانِي عَلَىٰ مَا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ، وَمَتَىٰ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ، وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَىٰ النَّسْخِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ. وقَالَتْ عَائِشَةُ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا[(١)]. وَقَالَ أَنَسٌ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ صَلَاةٌ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ورَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وقَالَ: «**مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ**»[(٣)]. قَالَ مَالِكٌ: الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ هَذَا، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ لَكَانَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَرَاءَهُ صَفًّا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ صَلَّوْا وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ. أَوْمَأَ

---

(١) **ضعيف، مُعَلٌّ:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٥٩]، الفصل [١].

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٩)، والترمذي (٣٦٣)، والنسائي (٢/ ٧٩)، وابن حبان (٢١٢٥).

وظاهر إسناده الصحة، فهو من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس، وفي بعض الروايات بإسقاط ثابت. ورجح الترمذي، وأبو حاتم ثبوت الواسطة، ورجح أبو زرعة إسقاطه، انظر "العلل" (٣٣٣) لابن أبي حاتم، و"الفتح" (٦٦٤) لابن رجب.

قلت: ورواية الصحيحين أرجح من هذه الرواية، والله أعلم.

(٣) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في "التمهيد" (٦/ ١٤٤) من طريق سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك به. وأما الحديث المرفوع: «**ما مات نبي**. . . » إلىٰ آخره فهو ضعيف جدًّا؛ لأنه معضل.

إِلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ صَلَّىٰ الْإِمَامُ جَالِسًا، وَالَّذِينَ خَلْفَهُ قِيَامًا. لَمْ يَقْتَدُوا بِالْإِمَامِ، إِنَّمَا اتِّبَاعُهُمْ لَهُ إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا صَلَّوْا جُلُوسًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ الْقِيَامِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «**إِذَا صَلَّىٰ الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَقُومُوا وَالْإِمَامُ جَالِسٌ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا. فَقَعَدْنَا**»(١) وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَلِأَنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَ إِمَامِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ تَارِكَ الْقِيَامِ فِي حَالِ قِيَامِ إِمَامِهِ. والثَّانِي: تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ، فَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَلِأَنَّهُ تَكَلُّفٌ لِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ أَشْبَهَ الْمَرِيضَ إِذَا تَكَلَّفَ الْقِيَامَ. ويَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْجَاهِلِ بِوُجُوبِ الْقُعُودِ، دُونَ الْعَالِمِ بِذَلِكَ، كَقَوْلِنَا فِي الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ. فَأَمَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَقَعَدَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَؤُمُّ الْقَاعِدُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْقِيَامِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: ذَلِكَ لِإِمَامِ الْحَيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَىٰ تَقْدِيمِ عَاجِزٍ عَنْ الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ. فَلَا يَتَحَمَّلُ إِسْقَاطَ رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الزَّمِنِ، وَمَنْ لَا يُرْجَىٰ قُدْرَتُهُ عَلَىٰ الْقِيَامِ إِمَامًا رَاتِبًا، يُفْضِي إِلَىٰ تَرْكِهِمْ الْقِيَامَ عَلَىٰ الدَّوَامِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٦١]: قَالَ: (فَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ، ائْتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا.)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَيْثُ ابْتَدَأَ بِهِمْ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَمَّ

---

(١) أخرج مسلم برقم (٤١٣) نحوه.

الصَّلَاةَ بِهِمْ جَالِسًا، أَتَمُّوا قِيَامًا، وَلَمْ يَجْلِسُوا. ولِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الْأَصْلُ، فَمَنْ بَدَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَهُ فِي جَمِيعِهَا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، كَالتَّنَازُعِ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، وَإِنْ حَدَثَ مُبِيحُ الْقَصْرِ فِي أَثْنَائِهَا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ اسْتَخْلَفَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي وَقْتِنَا، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ فَحَضَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: ذَلِكَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَإِنَّ انْتِقَالَ الْإِمَامِ مَأْمُومًا، وَانْتِقَالَ الْمَأْمُومِينَ مِنْ إمَامٍ إلَىٰ آخَرَ، لَا يَجُوزُ إلَّا لِعُذْرٍ يُحْوِجُ إلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ مَا يُحْوِجُ إلَىٰ هَذَا، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ لَهُ مِنْ الْفَضِيلَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَعِظَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ، مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)] وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: مَنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ، وَيَقْعُدُ إلَىٰ جَنْبِ الْإِمَامِ، يَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الْإِمَامُ، وَيُصَلِّي لِلنَّاسِ قِيَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ جَائِزًا لِأُمَّتِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِهِ.

وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إلَّا لِلْخَلِيفَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ إلَّا لِلْخَلِيفَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُتْبَةَ الْخِلَافَةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لِلْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّ خَلِيفَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُ مَقَامَهُ

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ أَنْ يَؤُمَّ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ إذَا أَمَّ الْقَادِرِينَ عَلَىٰ الْقِيَامِ فَمِثْلُهُ أَوْلَىٰ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي اقْتِدَائِهِمْ بِهِ أَنْ يَكُونَ إمَامًا رَاتِبًا، وَلَا مَرْجُوًّا زَوَالُ مَرَضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إمَامَتِهِ لَهُمْ تَرْكُ رُكْنٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ إمَامَتِهِ لِلْقَادِرِينَ عَلَىٰ الْقِيَامِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَجُوزُ لِتَارِكِ رُكْنٍ مِنْ الْأَفْعَالِ إمَامَةُ أَحَدٍ، كَالْمُضْطَجِعِ، وَالْعَاجِزِ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

أَجَازَهُ الْمَرَضُ، فَلَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَ الِائْتِمَامِ، كَالْقَاعِدِ بِالْقِيَامِ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَخَلَّ بِرُكْنٍ لَا يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الِائْتِمَامُ بِهِ، كَالْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ، وَحُكْمُ الْقِيَامِ أَخَفُّ بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ فِي النَّافِلَةِ، وَعَنْ الْمُقْتَدِينَ بِالْعَاجِزِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُصَلِّينَ خَلْفَ الْجَالِسِ بِالْجُلُوسِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُصَلِّي خَلْفَ الْمُضْطَجِعِ لَا يَضْطَجِعُ. فَإِنْ أَمَّ مِثْلَهُ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الْمَطَرِ بِالْإِيمَاءِ(١)، وَالْعُرَاةُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً بِالْإِيمَاءِ، وَكَذَلِكَ حَالَ الْمُسَايَفَةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ مُتَيَمِّمًا، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ(٢). وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَهُ مُتَيَمِّمًا، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ(٣). وَلِأَنَّهُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٤١١)، وأحمد (١٧٣-١٧٤)، والطبراني (٢٢/ [٦٦٣])، والدارقطني (١/ ٣٨٠-٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٦٠) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عمرو بن عثمان مجهول الحال، وعثمان مجهول.

وقال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث غريب».

(٢) **ضعيف:** تقدم في المسألة [٧٢] فصل [٥].

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٦٨): أخبرنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا جرير، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن جبير، قال: «كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر، فيهم عمار، وكانوا يقدمونه يصلي بهم؛ لقرابته من النبي ﷺ فصلىٰ بهم ذات يوم وأخبرهم أنه صلىٰ بهم وهو جنب متيمم».

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وجرير هو ابن عبد الحميد، وسعيد هو ابن منصور، وأشعث هو ابن إسحاق الأشعري، وثقه النسائي، وابن معين - كما في "تهذيب التهذيب"-، وجعفر بن أبي المغيرة وثقه أحمد بن حنبل، كما في "تهذيب التهذيب"، وبعضهم تكلم في روايته عن سعيد بن جبير، ولكن ذلك الكلام لا يضره إذا لم يخالف، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/ ٢١٨) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، ثنا جرير بإسناده نحوه.

مُتَطَهِّرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضِّئَ. ولَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الصَّحِيحِ بِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَلَا غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِهَا: لِأَنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ مَعَ خُرُوجِ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ لَهُ، بِخِلَافِ الْمُتَيَمِّمِ. فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ فَتَيَمَّمَ لَهَا، جَازَ لِلطَّاهِرِ الِائْتِمَامُ بِهِ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَيَمِّمِ لِلْحَدَثِ. وعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَجُوزُ الِائْتِمَامُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ. وإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، لَمْ يَصِحَّ الِائْتِمَامُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِشَرْطٍ. ولَا يَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ وَلَا الْمُتَيَمِّمِ بِعَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَلا اللَّابِسِ بِالْعَارِي، وَلَا الْقَادِرِ عَلَىٰ الِاسْتِقْبَالِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِشَرْطٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، فَأَشْبَهَ الْمُعَافَىٰ بِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ. ويَصِحُّ ائْتِمَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعُرَاةَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا.

فَصْلٌ [٥]: وَفِي صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا تَصِحُّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ، وَحَنْبَلٍ. واخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا. وهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. ولِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّىٰ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ، أَشْبَهَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ. والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ. نَقَلَهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ. ونَقَلَ أَبُو دَاوُد، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَ فَنَسِيَ، فَتَقَدَّمَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ الصَّلَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ لَمَّا أَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً، فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي رَجَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيِّ، وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠).

ثُمَّ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ[(١)] .. والثَّانِيَةُ مِنْهُمَا تَقَعُ نَافِلَةً، وَقَدْ أَمَّ بِهَا مُفْتَرِضِينَ. ورُوِيَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا رَجَاءً[(٢)] لِنُصَلِّيَ مَعَهُ الْأُولَىٰ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ صَلَّىٰ، فَقُلْنَا: جِئْنَاك لِنُصَلِّيَ مَعَك. فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا وَلَكِنْ لَا أُخَيِّبُكُمْ، فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. ولِأَنَّهُمَا صَلاتَانِ اتَّفَقَتَا فِي الْأَفْعَالِ، فَجَازَ ائْتِمَامُ الْمُصَلِّي فِي إحْدَاهُمَا بِالْمُصَلِّي فِي الْأُخْرَىٰ، كَالْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ.

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَالْمُرَادُ بِهِ، لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**». ولِهَذَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِ نِيَّتِهِمَا،، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمَسْبُوقِ فِي الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، يَنْوِي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ. ولَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»[(٣)] . والْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي إعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَتَأَدَّىٰ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ نَوَىٰ مَكْتُوبَةً، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا.

فَصْلٌ [٧]: فَإِنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَفِيهِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ: نَقَلَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ جَوَازَهُ. ونَقَلَ غَيْرُهُ الْمَنْعَ مِنْهُ. ونَقَلَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وكذلك أحمد (٥/ ٤٩)، والنسائي في "المجتبى" (٢/ ١٠٣ و٣/ ١٧٩) وفي الكبرىٰ (٩١٢، ١٩٥٦)، والبزار في "مسنده" (٣٦٥٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٣١٥) وابن حبان (٢٨٨١)، والدارقطني (٢/ ٦١)، والبيهقي (٣/ ٨٦، ٢٥٩) وفي المعرفة (١٨٤٥)، من طرق عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة. . . ، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، والحسن قد سمع من أبي بكرة، أثبته البخاري، وابن المديني.

(٢) في النسخة (م): [أبا رجاء].

(٣) صحيح: تقدم في أول باب الإمامة فصل [٢].

لِأَحْمَدَ: فَمَا تَرَىٰ إنْ صَلَّىٰ فِي رَمَضَانَ خَلْفَ إمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ التَّرَاوِيحَ؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: لَا يُعْجِبُنَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ التَّرَاوِيحَ، وَيَأْتَمَّ بِهَا لِلْعَتَمَةِ. وهَذِهِ فَرْعٌ عَلَىٰ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ فِيهَا.

فَصْلٌ [٨]: فَإِنْ كَانَتْ إحْدَىٰ الصَّلَاتَيْنِ تُخَالِفُ الْأُخْرَىٰ فِي الْأَفْعَالِ، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَوْ الْجُمُعَةِ، خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي غَيْرَهُمَا، وَصَلَاةِ غَيْرِهِمَا وَرَاءَ مَنْ يُصَلِّيهِمَا، لَمْ تَصِحَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَىٰ مُخَالَفَةِ إمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٩]: وَمَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ شَكَّ، هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا؟ أَوْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا، هَلْ فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا أَوْ قَبْلَهُ؟ لَزِمَتْهُ إعَادَتُهَا، وَلَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْإِعَادَةِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ. وقَالَ أَصْحَابُنَا: يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي إمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ مُفْتَرِضًا.

وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ، وَوُجُوبُ فِعْلِهَا، فَيَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا مُفْتَرِضًا، كَمَا لَوْ شَكَّ، هَلْ صَلَّىٰ أَمْ لَا؟ وَلَوْ فَاتَتْ الْمَأْمُومَ رَكْعَةٌ فَصَلَّىٰ الْإِمَامُ خَمْسًا سَاهِيًا، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُعْتَدُّ لِلْمَأْمُومِ بِالْخَامِسَةِ؛ لِأَنَّهَا سَهْوٌ وَغَلَطٌ. وقَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ لَهُ، وَفَرْضٌ لِلْمَأْمُومِ. فَيُخَرَّجُ فِيهَا الرِّوَايَتَانِ. وقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَتَوَقَّفَ فِيهَا. والْأَوْلَىٰ، إنْ شَاء اللهُ أَنَّه يُحْتَسَبَ لَهُ بِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهَا لَلَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسًا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْخَامِسَةَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ، ثُمَّ إنْ كَانَتْ نَفْلًا، فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الِائْتِمَامِ بِهِ. وقَوْلُهُ: إنَّهُ غَلَطٌ. قُلْنَا: لَا يُخْرِجُهُ الْغَلَطُ عَنْ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا مُثَابًا فِيهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَتْ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ»[(١)]. وإِنْ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ الظُّهْرَ يَظُنُّهَا الْعَصْرَ. فَقَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٦٦٤، و٢٦٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٧٢)، والحاكم (١/ ٣٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٣٥١)، وفي المعرفة (٣/ ٢٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن =

يُعِيدُ، وَيُعِيدُونَ. وهَذَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي مَنَعَ فِيهَا ائْتِمَامَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ. فَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّهَا عَصْرًا، كَانَتْ لَهُ نَافِلَةً، وَإِنْ قَلَبَ نِيَّتَهُ إِلَىٰ الظُّهْرِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مُتَقَدِّمًا. وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُتِمُّهَا وَالْفَرْضُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[(١)] وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]. وبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وأَجَازَهُ الْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. ويَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ إِمَامَةِ الْمُتَنَفِّلِ لِلْمُفْتَرِضِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**»[(٣)]. وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ. ورَوَىٰ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمِهِ: «**لِيَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ**». قَالَ: فَكُنْت أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ[(٤)].

وَلِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ، فَجَازَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ كَالْبَالِغِ.

وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ حَالُ كَمَالٍ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، فَلَا يَؤُمُّ الرِّجَالَ كَالْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ الصَّبِيِّ الْإِخْلَالُ بِشَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ

=

محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، ويبن على اليقين، فإذا استيقن التمام ركع ركعة، وسجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته، والسجدتان ترغمان الشيطان**». وهذا إسنادٌ حسن على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (٥٧١) بنحوه.

(١) لم أجد له إسنادًا في المصادر الموجودة بين يدي.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٥٢)، وفي إسناده من لم يُسَمَّ.
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢/ ٣٩٨)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو كذاب.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥).

الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْإِسْرَارِ. فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ. وقَالَ مَرَّةً: دَعْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيِّنٍ. وقَالَ أَبُو دَاوُد: قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هَذَا، وَلَعَلَّهُ إنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ بُلُوغَ الْأَمْرِ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ بِالْبَادِيَةِ فِي حَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ بَعِيدٍ مِنْ الْمَدِينَةِ، وَقَوَّىٰ هَذَا الِاحْتِمَالَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْت إذَا سَجَدْت خَرَجَتْ اسْتِي. وهَذَا غَيْرُ سَائِغٍ.

فَصْلٌ [١١]: فَأَمَّا إمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَرْضِ. والثَّانِيَةُ، تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُتَنَفِّلِينَ، وَلِأَنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُهَا التَّخْفِيفُ، وَلِذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِهِ فِيهَا إذَا كَانَ مَأْمُومًا.

فَصْلٌ [١٢]: يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٨)، (٤/ ٣٠٧) والطبراني (٨٠٩٠، ٨٠٩٨)، والبيهقي في المعرفة (١٥٥٩)، والبغوي (٨٣٨) من طرق عن علي بن الحسن شقيق، قال: حدثنا الحسين بن واقد قال: حدثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول. . ، فذكره.

وهذا إسناد حسن، وأبو غالب قد تكلم فيه إلا أنه قد صاحَب أبا أمامة، ولازمه؛ فلا بأس بتحسين حديثه عنه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وكذلك ابن ماجه (٩٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عبد الرحمن وعمران كلاهما ضعيف.

وَقَالَ عَلِيٌّ لِرَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ: إِنَّكَ لَخَرُوطٌ[١]. قَالَ أَحْمَدُ، - رَحِمَهُ اللهُ -: إِذَا كَرِهَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ، حَتَّىٰ يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ، وَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ فَكَرِهَهُ الْقَوْمُ لِذَلِكَ، لَمْ تُكْرَهْ إِمَامَتُهُ. قَالَ مَنْصُورٌ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا أَمْرَ الْإِمَامَةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَىٰ بِهَذَا الظَّلَمَةَ فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَهُ.

فَصْلٌ [١٣]: وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ. وهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَرِهَ أَبُو مِجْلَزٍ إِمَامَتَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَؤُمُّهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**». وَلِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ، أَشْبَهَ الْمُهَاجِرَ، وَالْمُهَاجِرُ أَوْلَىٰ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الْمَسْبُوقِ بِالْهِجْرَةِ، فَمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ أَوْلَىٰ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَالْحَضَرِيُّ أَوْلَىٰ مِنْ الْبَدَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِمَامَتِهِ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ جَفَاؤُهُمْ، وَقِلَّةُ مَعْرِفَتِهِمْ بِحُدُودِ اللهِ.

فَصْلٌ [١٤]: وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا سَلِمَ دِينُهُ. قَالَ عَطَاءٌ: لَهُ أَنْ يَؤُمَّ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا، وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. وكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا. وكَرِهَ الشَّافِعِيُّ إِمَامَتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضِيلَةٍ، فَكُرِهَ تَقْدِيمُهُ فِيهَا كَالْعَبْدِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ[٢]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَقَالَ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

---

(١) في غريب الحديث لأبي عبيد: قَوْله: خَروط يَعْنِي الَّذِي يتهوّر فِي الْأُمُور ويركب رَأسه فِي كل مَا يُرِيد بِالْجَهْلِ وَقلة الْمعرفَة بالأمور وَمِنْه قيل: انخرط فلَان علينا إِذا اندرأ عَلَيْهِم بالْقَوْل السيء وبالفعل.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦) عن وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح.

=

عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وَالْعَبْدُ لَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ، وَإِنَّمَا الْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ نَاقِصٌ فِي أَحْكَامِهِ، لَا يَلِي النِّكَاحَ وَلَا الْمَالَ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، بِخِلَافِ هَذَا.

فَصْلٌ [١٥]: وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْجُنْدِيِّ وَالْخَصِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَبْدِ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ، أَشْبَهَ غَيْرَهُ.

فَصْلٌ [١٦]: مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا، فَيَنْوِي الْإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامٌ، وَالْمَأْمُومُ أَنَّهُ مَأْمُومٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ رَجُلَانِ يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامُ صَاحِبِهِ، أَوْ مَأْمُومٌ لَهُ، فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ. نُصَّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الصُّورَةِ الْأُولَىٰ، وَأَمَّ مَنْ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَلَوْ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَنَوَىٰ الِائْتِمَامَ بِالْمَأْمُومِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهُ. وَإِنْ نَوَىٰ الِائْتِمَامَ بِأَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ، حَتَّىٰ يُعَيِّنَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ شَرْطٌ. وَإِنْ نَوَىٰ الِائْتِمَامَ بِهِمَا مَعًا، لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ نَوَىٰ الِائْتِمَامَ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَلِأَنَّهُ نَوَىٰ الِائْتِمَامَ بِاثْنَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ الِائْتِمَامُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. وَلَوْ نَوَىٰ الِائْتِمَامَ بِإِمَامَيْنِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اتِّبَاعُهُمَا مَعًا.

فَصْلٌ [١٧]: وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، فَنَوَىٰ إِمَامَتَهُ، صَحَّ فِي النَّفْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَطَوِّعًا مِنْ اللَّيْلِ، فَقَامَ إِلَىٰ الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْت لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدَيْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ إِلَىٰ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

فَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ كَانَ يَنْتَظِرُ أَحَدًا كَإِمَامِ الْمَسْجِدِ يُحْرِمُ وَحْدَهُ وَيَنْتَظِرُ مَنْ يَأْتِي فَيُصَلِّي مَعَهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ

=

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٦١) من طريق سفيان، عن هشام به.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١٦)، ومسلم برقم (٦٧٣)، واللفظ لمسلم.

جَابِرٌ وَجبَّار فَأَحْرَمَا مَعَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمَا، وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُمَا(١). وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةً مَفْرُوضَةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ. وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ ائْتَمَّ بِمَأْمُومٍ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ. مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُقَوِّيهِ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ». وقَدْ ذَكَرْنَاهُ(٢).

وَالْأَصْلُ مُسَاوَاةُ الْفَرْضِ لِلنَّفْلِ فِي النِّيَّةِ، وَقَوَّىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّار فِي الْفَرْضِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَىٰ الْإِمَامَةِ فَصَحَّ كَحَالَةِ الِاسْتِخْلَافِ، وَبَيَانُ الْحَاجَةِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ إذَا جَاءَ قَوْمٌ فَأَحْرَمُوا وَرَاءَهُ، فَإِنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ بِحَالِهِ قَبُحَ، وَكَانَ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهِمْ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِمْ كَانَ أَقْبَحَ وَأَشَقَّ. ولِأَنَّ الِانْفِرَادَ أَحَدُ حَالَتَيْ عَدَمِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَجَازَ الِانْتِقَالُ مِنْهَا إِلَىٰ الْإِمَامَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَأْمُومًا، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِحَالَةِ الِاسْتِخْلَافِ.

فَصْلٌ [١٨]: وَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَىٰ جَعْلَ نَفْسِهِ مَأْمُومًا، بِأَنْ يَحْضُرَ جَمَاعَةً، فَيَنْوِيَ الدُّخُولَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، هُوَ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، أَوْ قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَىٰ الْجَمَاعَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الْإِمَامَةَ. والثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَىٰ جَعْلِهِ مَأْمُومًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ كَالْإِمَامِ، وَفَارَقَ نَقْلَهُ إِلَىٰ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَعَلَىٰ هَذَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٩، و٦١١٣)، ومسلم برقم (٧٨١، و٧٨٢) عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، يَنْوِي الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ: سَلَّمَ مِنْ هَذِهِ، وَتَصِيرُ لَهُ تَطَوُّعًا، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْقَوْمِ، وَاحْتَسَبَ بِهِ. قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَنْوِيَ بِهَا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي ابْتِدَاءِ الْفَرْضِ.

فَصْلٌ [١٩]: وَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ نَوَىٰ مُفَارَقَةَ الْإِمَامِ، وَإِتْمَامَهَا مُنْفَرِدًا لِعُذْرٍ، جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَصَلَّىٰ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْت يَا فُلَانُ. قَالَ: مَا نَافَقْت، وَلَكِنْ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟** مَرَّتَيْنِ **اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا، قَالَ: وَسُورَةَ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بِالْإِعَادَةِ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِعْلَهُ، وَالْأَعْذَارُ الَّتِي يَخْرُجُ لِأَجْلِهَا، مِثْلُ الْمَشَقَّةِ بِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ، أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ خَشْيَةِ غَلَبَةِ النُّعَاسِ، أَوْ شَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ مَالٍ أَوْ تَلَفِهِ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ الصَّفِّ لَا يَجِدُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَصِحُّ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ الْمُنْفَرِدُ كَوْنَهُ مَأْمُومًا لَصَحَّ فِي رِوَايَةٍ، فَنِيَّةُ الِانْفِرَادِ أَوْلَىٰ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ قَدْ يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَهُوَ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ، وَغَيْرُهُ لَا يَصِيرُ مَأْمُومًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِحَالٍ.

فَصْلٌ [٢٠]: وَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ صَارَ إِمَامًا، أَوْ نَقَلَ نَفْسَهُ إِلَىٰ الِائْتِمَامِ بِإِمَامٍ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٦٥)، وأصله في البخاري (٧٠٥).

آخَرَ، جَازَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إذَا سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدَثُ، فَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ الصَّلَاةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا. ولَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، إلَّا أَنْ يُدْرِكَ اثْنَانِ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ. وإِنْ نَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إمَامُ صَاحِبِهِ، أَوْ مَأْمُومٌ لَهُ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنْ نَوَىٰ الْإِمَامُ الِائْتِمَامَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ إلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي، ثُمَّ جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ فَصَارَ إمَامًا، وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا.

مَسْأَلَةٌ [٢٦٢]: قَالَ: (وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَك اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» قِيلَ لَهُ: لَا تَعُدْ. وقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُه، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ النَّهْيِ لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، وَنَصَّ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ، عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ، لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

إمَّا أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[١].

وَالثَّانِي، أَنْ يَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ آخَرُ فَيَقِفَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ. ومِمَّنْ رَخَّصَ فِي رُكُوعِ الرَّجُلِ دُونَ الصَّفِّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٢]، وَفَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[٣]، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةُ،

---

(١) **صحيح لغيره**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٥٩].

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦)، وابن المنذر (٤/ ١٨٦) من طرق، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أنه رأىٰ زيد بن ثابت فعل ذلك». وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٣)، وابن المنذر (٤/ ١٨٧) من =

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ. وجَوَّزَهُ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ الصَّفِّ.

الْحَالُ الثَّالِثُ، إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ جَاءَ آخَرُ فَوَقَفَ مَعَهُ قَبْلَ إتْمَامِ الرَّكْعَةِ، فَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ: «وَنَصَّ أَحْمَدُ». فَمَتَىٰ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ عَلِمَ، لَمْ تَصِحَّ. ورَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَمْ يُفَرِّقْ. وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَفَعَلَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ انْتَهَىٰ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إلَىٰ الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إلَىٰ الصَّفِّ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[(٢)]. فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُ عَنْ الْعَوْدِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ. فَإِنْ قِيلَ: إنَّمَا نَهَاهُ عَنْ التَّهَاوُنِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْ الصَّلَاةِ. قُلْنَا: إنَّمَا يَعُودُ النَّهْيُ إلَىٰ الْمَذْكُورِ، وَالْمَذْكُورُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ النَّبِيُّ ﷺ إلَىٰ التَّهَاوُنِ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إلَىٰ الْحِرْصِ، وَدَعَا لَهُ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ، فَكَيْفَ يَنْهَاهُ عَنْ التَّهَاوُنِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إلَىٰ ضِدِّهِ؟ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، - رَحِمَهُ اللهُ -، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ

=

طرق، عن منصور بن المعتمر، عن زيد بن وهب، قال: دخلت، أنا، وابن مسعود المسجد، والإمام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتىٰ استوينا بالصف، فلما فرغ قمت أقضي، قال: «قد أدركته».

وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٤)، وإسناده صحيح.

الرَّكْعَةَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ رَكْعَةً كَامِلَةً، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، عَلَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ رَفْعِ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنْ الصَّفِّ[(١)]. وَلَمْ يُفَرِّقْ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ثُمَّ دَخَلَ، وَبَيْنَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ رَاكِعًا، وَكَذَلِكَ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ، وَلَا تَفْرِيقَ فِيهِ، وَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا خَشِيَ الْفَوَاتَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْزِ مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِ حَالَ الْعُذْرِ، كَالرَّكْعَةِ كُلِّهَا. وَالثَّانِي، لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِكَوْنِهِ يَفُوتُهُ فِي الصَّفِّ مَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ بِفَوَاتِهِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْمَعْذُورِ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، فَفِي غَيْرِهِ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْأَصْلِ.

فَصْلٌ [٢]: إذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ، وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ، وَيُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً، كُرِهَ انْتِظَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ يَسِيرَةً، وَكَانَ انْتِظَارُهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، كُرِهَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَعَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الدَّاخِلِ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ لِنَفْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ لِكَوْنِهِ يَسِيرًا، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: يَنْتَظِرُهُ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مِجْلَزٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْتَظِرُهُ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ تَشْرِيكٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَا يُشْرَعُ، كَالرِّيَاءِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ انْتِظَارٌ يَنْفَعُ وَلَا يَشُقُّ، فَيُشْرَعِ، كَتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ وَتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦-٢٥٧): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد حسن.

وقد أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٨٦) من طريق محمد بن عجلان به.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[١]. وَأَطَالَ السُّجُودَ حِينَ رَكِبَ الْحَسَنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ**»[٢]. وَقَالَ: «**إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**»[٣]. وَقَالَ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[٤]. وَشُرِعَ الِانْتِظَارُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِتُدْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، وَلِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ»[٥] وَبِهَذَا كُلِّهِ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ التَّشْرِيكِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالِانْتِظَارُ جَائِزٌ، غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ مَنْ كَانَ ذَا حُرْمَةٍ، كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ

مَسْأَلَةٌ [٢٦٣]: قَالَ: (وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ إلَىٰ سُتْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ صَلَّىٰ إلَىٰ الْحَائِطِ أَوْ سَارِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَاءٍ صَلَّىٰ إلَىٰ شَيْءٍ شَاخِصٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرْبَةً أَوْ عَصًا، أَوْ عَرَضَ الْبَعِيرَ فَصَلَّىٰ إلَيْهِ، أَوْ جَعَلَ رَحْلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وسُئِلَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي الرَّاحِلُ إلَىٰ سُتْرَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِثْلُ مؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ. ولَا نَعْلَمُ

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [١٨٨] فصل [١].

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٢٢] فصل [٥].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو في البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠) بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٢، و٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري، وهو عند البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٤٦).

فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[(١)]، وَيَعْرِضُ الْبَعِيرُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ[(٢)]»، وَرَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُكِزَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْت مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يُنْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ؛ سَعِيدُ بْن الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَقُولُونَ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٥)]. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَىٰ. وفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْت رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْت بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ أَهْلِ الصَّفِّ، فَنَزَلْت، فَأَرْسَلْت الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْت فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم برقم (٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم برقم (٥٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم برقم (٥٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨) – ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ١٠٧)- عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر به. والعمري فيه ضعف.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٧٦)، ومسلم برقم (٥٠٤).

شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، لَا يَضُرُّهَا مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا مَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جَدْرٍ - فَاتَّخَذَهَا قِبْلَةً، وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يَدْرَؤُهَا حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. فَلَوْلَا أَنَّ سُتْرَتَهُ سُتْرَةٌ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ فَرْقٌ.

فَصْلٌ [١]: وَقَدْرُ السُّتْرَةِ فِي طُولِهَا ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ كَمْ مِقْدَارُهَا؟ قَالَ: ذِرَاعٌ. كَذَا قَالَ عَطَاءٌ: ذِرَاعٌ. وبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ. وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ[(٢)]، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الِاسْتِتَارُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنَزَةِ[(٣)]، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا نَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ[(٤)]. وَرُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَتِرُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(٥)]. وَقَالَ

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وأحمد (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨) من طرق، عن هشام بن الغاز، حدثني عمرو بن شعيب به. وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٣)، ومسلم برقم (٥٠٣) عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣) – ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٨٥)– من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد به. وأبو هارون متروك، بل قد كُذِّب.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨)، وابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم
=

الْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُهُ السَّهْمُ وَالسَّوْطُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ «وَلَوْ بِسَهْمٍ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْنُوَ مِنْ سُتْرَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[٢].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْهَقُوا الْقِبْلَةَ**». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[٤]. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ يُصَلِّي

=

(١/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والطبراني (٦٥٣٩، و٦٥٤٠) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن الربيع، وقد وقع في مطبوع ابن خزيمة، والحاكم تصحيف.

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٩٥)، وكذلك النسائي (٢/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ٢)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩)، والحاكم (١/ ٢٥١-٢٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤) عن أبي كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به.

وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩٦)، وهو في مسلم أيضًا (٥٠٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه البزار - كما في "كشف الأستار" (٥٨٨)-، وأبو يعلىٰ (٤٣٨٧، و٤٨٤٠) من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت الزبيري.

وقوله: «**ارهقوا القبلة**»: أي: ادنوا منها.

يَوْمًا مُتَنَائِيًا عَنْ السُّتْرَةِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي، اُدْنُ مِنْ سُتْرَتِكَ. فَجَعَلَ مَالِكٌ يَتَقَدَّمُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. ولِأَنَّ قُرْبَهُ مِنْ السُّتْرَةِ أَصُونُ لِصَلَاتِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبيْنَها.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبيْنَ سُتْرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ. قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي، كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ يَدْنُو مِنْ الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ»(١). قَالَ الْمَيْمُونِي: فَقَدْ رَأَيْتُك عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ. قَالَ: بِالسَّهْوِ. وكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبيْنَ سُتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ(٢). قَالَ عَطَاءٌ: أَقَلُّ مَا يَكْفِيك ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ. وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي مُقَدَّمِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ». وكَلَّمَا دَنَا فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ وَالْمَعْنَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِبَعِيرٍ أَوْ حَيَوَانٍ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ(٣)، وَأَنَسٌ(٤). وحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِدَابَّةٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إلَىٰ بَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(٥). وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، وَيُصَلِّي إلَيْهَا. قَالَ: قُلْت: فَإِذَا ذَهَبَ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ الرَّحْلَ، وَيُصَلِّي إلَىٰ آخِرَتِهِ، فَإِنْ اسْتَتَرَ بِإِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ، لأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٩) من رواية ابن عمر، عن بلال.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٦) عن ابن عيينة، عن يونس، عن أبي إسحاق، قال: «رأيت عبد الله بن مغفل يصلي، وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع». إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم برقم (٥٠٢).

(٤) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٨٦)، وفي إسناده سهل بن عمار النيسابوري، وهو متهم، كما في "لسان الميزان".

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧)، ومسلم برقم (٥٠٢).

يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنْ السُّتْرَةِ»(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ، وَقَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا. وقَالَ: صَلِّ، وَلَا تَعْجَلْ(٢). وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَلِّنِي ظَهْرَكَ(٣). رَوَاهُمَا النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً خَطَّ خَطًّا، وَصَلَّىٰ إِلَيْهِ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ السُّتْرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ الْخَطَّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْخَطِّ بِالْعِرَاقِ، وَقَالَ بِمِصْرَ: لَا يَخُطُّ الْمُصَلِّي خَطًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٤). وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ.

فَصْلٌ [٥]: وَصِفَةُ الْخَطِّ مِثْلُ الْهِلَالِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَسُئِلَ عَنْ الْخَطِّ فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ. قَالَ: وَسَمِعْت مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُد: الْخَطُّ بِالطُّولِ. وقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: قَالُوا: طُولًا، وَقَالُوا: عَرْضًا. وقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ هَذَا. ودَوَّرَ بِإِصْبَعِهِ مِثْلَ الْقَنْطَرَةِ. وَكَيْفَ مَا خَطَّهُ أَجْزَأَهُ، فَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ، أَنَّهُ

---

(١) هذا اللفظ للبخاري (٥٠٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأن حميد بن هلال لم يدرك عمر بن الخطاب؛ فهو منقطع. ولم أجد من أخرجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩): حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع به.

وهذا إسناد صحيح.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٦٩٠)، وكذلك ابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن خزيمة (٨١١، ٨١٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧١)، ومدار طرقه علىٰ إسماعيل بن أمية، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا، ومع ذلك فشيخه مجهول، ومختلف في اسمه، فلو سلم من الاضطراب لبقيت الجهالة.

قَالَ: إنْ شَاءَ مُعْتَرِضًا، وَإِنْ شَاءَ طُولًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ فِي الْخَطِّ، فَكَيْفَ مَا أَتَىٰ بِهِ فَقَدْ أَتَىٰ بِالْخَطِّ، فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَصَا فَلَمْ يُمْكِنْهُ نَصْبُهَا. فَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ عَصًا، لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ غَرْزِهَا، فَأَلْقَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، أَيُلْقِيهَا طُولًا أَمْ عَرْضًا؟ قَالَ: لَا، بَلْ عَرْضًا. وكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا فِي مَعْنَىٰ الْخَطِّ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا صَلَّىٰ إلَىٰ عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَيْءٍ فِي مَعْنَاهُمَا، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهُ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمَدًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ إلَىٰ عُودٍ أَوْ إلَىٰ عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمَدًا»[(١)]. أَيْ لَا يَسْتَقْبِلُهُ فَيَجْعَلُهُ وَسَطًا. ومَعْنَىٰ الصَّمَدِ: الْقَصْدُ.

فَصْلٌ [٨]: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إلَىٰ الْمُتَحَدِّثِينَ، لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بِحَدِيثِهِمْ. واخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ إلَىٰ النَّائِمِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً، وَلَا يُكْرَهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، وَالْفَرِيضَةُ أَشَدُّ.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وكذلك أحمد (٦/ ٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢) من طريق أبي عبيدة الوليد بن كامل، حدثني المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الوليد بن كامل فيه ضعف، ومهلب وضباعة مجهولان.

(٢) المنقول عنه النهي عن الصلاة خلف المتحدثين، كما في ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧)، و"الأوسط" (٥/ ٩٨) من وجهين يحسن بهما، ولم ينقل عنه الكلام علىٰ الصلاة خلف النائم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].
فَخَرَجَ التَّطَوُّعُ مِنْ عُمُومِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، بَقِيَ الْفَرْضُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعُمُومِ. وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ ضَعِيفٌ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الرَّاكِبِ. وتَقْدِيمُ قِيَاسِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَوْلَىٰ مِنْ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ.

فَصْلٌ [٩]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَدَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ[(٢)].
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].
وَلِأَنَّهُ شِبْهُ السُّجُودِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ. ويُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ نَارٍ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ التَّنُّورُ

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٦٩٤) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمدبن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس. . . فذكره.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن كل من دون القرظي مجهولون، وضعفه أبو داود عقب إخراجه. عن
وله طريق أخرىٰ عند ابن ماجه (٩٥٩)، وفي إسنادها هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك.
وله طريق أخرىٰ عند الحاكم (٤/ ٢٧٠)، وفي إسنادها محمد بن معاوية، كذاب، ومصادف بن زياد، وهو مجهول.
وله طريق أخرىٰ من حديث أبي هريرة، أخرجها الطبراني في "الأوسط" (٥٢٤٢): حدثنا محمد بن الفضل السقطي، قال: نا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: نا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام**».
وهذا إسناد حسن، ولا نعلم له علة.
وقد حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٢/ ٩٦)، وهو كذلك، والله أعلم.
(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٦) من طريق هلال بن يساف، عن عمر أنه علا رجلًا فعل ذلك بالدرة.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن هلال بن يساف لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١١)، ومسلم برقم (٥١٢).



فِي قِبْلَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ.

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ ذَلِكَ. وقَالَ أَحْمَدُ، فِي السِّرَاجِ وَالْقِنْدِيلِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ: أَكْرَهُهُ. وأَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّىٰ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا شَيْئًا فِي الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ الْمُصْحَفَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّارَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا تُشْبِهُ الصَّلَاةَ لَهَا. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُصَلِّ إِلَىٰ صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ فِي وَجْهِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّورَةَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَهَانِي. أَوْ قَالَتْ: كَرِهَ ذَلِكَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، بِإِسْنَادِهِ[(١)]. وَلِأَنَّ التَّصَاوِيرَ تَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَتُذْهِلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ. وقَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ، مُصْحَفٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْأَرْضِ. وقَدْ رَوَىٰ مُجَاهِدٌ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَدَعُ شَيْئًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ إِلَّا نَزَعَهُ، لَا سَيْفًا وَلَا مُصْحَفًا[(٢)]. رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُكْتَبُ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي، وَرُبَّمَا اشْتَغَلَ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَزْوِيقُهَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي. وأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَك، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي**

---

(١) **صحيح:** أخرجه الدارمي (٢٦٦٥)، قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال، قالت عائشة. . . فذكره. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة (١٤٩٩)، والطحاوي (٤/ ٢٨٤) من طريق سعيد بن عامر به.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (٦٧٧) من طريق خصيف الجزري، عن مجاهد به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف خصيف الجزري.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ الْعِصْمَةِ وَالْخُشُوعِ، يَشْغَلُهُ ذَلِكَ، فَغَيْرُهُ مِنْ النَّاسِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١٠]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ؛ تُصَلِّي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»[(٢)]. فَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ. ورَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)]. وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ. وكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَافِرٌ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ نَجَسٌ.

فَصْلٌ [١١]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ[(٤)]، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ. قَالَ الْأَثْرَمُ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يُصَلِّي بِمَكَّةَ، وَلَا يَسْتَتِرُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) لا أصل له مرفوعًا، وصح موقوفًا عن ابن مسعود، وقد تقدم تخريجه في المسألة [٢٥٥]، الفصل [٣].

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤١٤٨)، وابن ماجه (٩٥٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٢) من طرق، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥) عن ابن جريج، قال: أخبرني [ابن أبي عمار]، قال: رأيت ابن الزبير. . . ، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وما بين المعكوفين أثبتناه من "فتح الباري" (٥٠١)، لابن رجب، ووقع في المطبوع من المصنف تصحيف، وتحريف، ثم رأيت ابن قدامة ذكره، كما أثبته، كما سيأتي.

فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٥٠١): قال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة: ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الفقير، قال: كنت أصلي إلىٰ جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلا أكره أن يمر بين يديه منه.

ثنا عبد العزيز الماجشون، عن صالح بن كيسان، قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، يبادره - قال: يرده. اهـ

قال أبو عبد الله: كلا الإسنادين صحيح، رجالهما ثقات.

بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ ثَمَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، كَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ. وذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِيَالَ الْحِجْرِ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ. ورَوَىٰ الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، جَاءَ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ الرُّكْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنِ السَّقِيفَةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ: رَأَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ يُصَلِّي، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَنْتَظِرهَا حَتَّىٰ تَمُرَّ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي مَوْضِعِ قَدَمِهَا. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، فِي كِتَابِ "الْمَنَاسِكِ"[(٢)]. وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ، قُلْت لِطَاوُسٍ: الرَّجُلُ يُصَلِّي - يَعْنِي بِمَكَّةَ - فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: أُوَلَا يَرَىٰ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وإِذَا هُوَ يَرَىٰ أَنَّ لِهَذَا الْبَلَدِ حَالًا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْبُلْدَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِمْ، وَيَزْدَحِمُونَ فِيهَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بَكَّةَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُّوْنَ فِيهَا، أَيْ: يَزْدَحِمُونَ وَيَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَوْ مَنَعَ الْمُصَلِّي مَنْ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَضَاقَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَحُكْمُ الْحَرَمِ كُلِّهِ حُكْمُ مَكَّةَ فِي هَذَا، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْت رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَىٰ إلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَلِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحِلُّ الْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَكَّةَ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٩٥٨) من حديث المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده رجل مبهم؛ فإنه من طريق كثير بن كثير، سمع بعض أهله يحدث عن جده.

رواه كذلك سفيان بن عيينة، وقال: وكان ابن جريج أخبرنا عنه، فقال: ثنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

فَصْلٌ [١٢]: وَلَوْ صَلَّىٰ فِي غَيْرِ مَكَّةَ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْن يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١). وَرُوِيَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي بَادِيَتِهِمْ فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ(٢). وَلِأَنَّ السُّتْرَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي فَضَاءٍ لَيْس بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَلَا خَطٌّ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وقَالَ: أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يُجَزِّئُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٦٤]: قَالَ: (وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّ فَلْيَرْدُدْهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَيْس لَأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ لَمْ يَمُرّ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو جَهْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). ولِمُسْلِمٍ: «**لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي**»(٤). وَقَدْ سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨)، وأبو يعلىٰ (٢٦٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالسماع.

تنبيه: قول المؤلف: [رواه البخاري]! وهَمٌ إن لم يكن تصحَّف من: [النجاد].

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨) من طريق محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن عمه الفضل بن عباس.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عباس بن عبيد الله؛ ولأنه لم يدرك عمه الفضل بن عباس، كما يعرف من تاريخ الوفاة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

(٤) ضعيف: لم يخرجه مسلم، وأشار إليه الترمذي عقب الحديث (٣٣٦).

وأخرج معناه ابن ماجه (٩٤٦)، وأحمد (٨٨٣٧)، وابن خزيمة (٨١٤) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة به.

=

الْمُصَلِّي شَيْطَانًا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ وَمُقَاتَلَتِهِ[(١)]. ورُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْن نِمْرَانِ قَالَ: رَأَيْت رَجُلًا بِتَبُوك مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْت بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «**اللهمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**» فَمَا مَشَيْت عَلَيْهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ**»[(٣)]. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ الْمُرُور بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَلَهُ مَنَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ[(٤)]، وَابْنُ عُمَرَ[(٥)]، وَسَالِم. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. ولَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَفْظُ رِوَايَتِهِ: «**إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[(٧)].

وَمَعْنَاهُ: أَيْ لِيَدْفَعْهُ. وهَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ دَفْعِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ، وَلَجَّ، فَلِيُقَاتِلْهُ،

=

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال العم، ولين ابن الأخ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩)، ومسلم برقم (٥٠٥).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧٠٥، و٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مولىٰ ليزيد بن نمران، حدثني يزيد بن نمران به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة مولىٰ يزيد بن نمران، واسمه سعيد، وكذلك يزيد بن نمران مجهول الحال.

(٣) هذه رواية أحمد، وأبي داود في إحدىٰ الطريقين.

(٤) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥)، وفي إسناده رجل مبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢)، وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق في نفس الطبقة التي فيها المبهم.

(٥) **صحيح:** أخرجه مالك (١/ ١٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠، و٢٣)، وابن المنذر (٥/ ٩٥) من طرق عن نافع عنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤)، من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر به.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩)، ومسلم برقم (٥٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٦٩٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

أَيْ يَعْنُفُ فِي دَفْعِهِ مِنْ الْمُرُورِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، أَيْ فِعْلُهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ، أَوْ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا. وأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، أَنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إذَا لَجَّ فِي الْمُرُورِ، وَأَبَىٰ الرُّجُوعَ، أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ، وَيَجْتَهِدُ فِي رَدِّهِ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إلَىٰ إفْسَادِ صَلَاتِهِ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ فِيهَا. ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَدْرَأُ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَكْرَهُ الْقِتَالَ فِي الصَّلَاةِ. وذَلِكَ لِمَا يُفْضِي إلَيْهِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَفَسَادِ الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إنَّمَا أَمَرَ بِرَدِّهِ وَدَفْعِهِ حِفْظًا لِلصَّلَاةِ عَمَّا يَنْقُصُهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَا يُفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُحْمَلُ لَفْظُ الْمُقَاتَلَةِ عَلَىٰ دَفْعٍ أَبْلَغَ مِنْ الدَّفْعِ الْأَوَّلِ. والله أَعْلَمُ. وقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ الله، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **هُنَّ أَغْلَبُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(١)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي الدَّفْعِ.

فَصْلٌ [١]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَإِنْسَانٍ وَبَهِيمَةٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ رَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ وَزَيْنَبَ وَهُمَا صَغِيرَانِ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إلَىٰ جَدْرٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يَدْرَأُ بِهَا حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ[(٢)].

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إنْسَانٌ فَعَبَرَ، لَمْ يُسْتَحَبَّ رَدُّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ. وهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ يَرُدُّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ[(٣)]،

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وكذلك أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣) من طريق محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أم محمد بن قيس.

(٢) **حسن:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٣].

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه =

وَفَعَلَهُ سَالِمٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّهِ، فَتَنَاوَلَ الْعَابِرَ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مُرُورٌ ثَانٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيْهِ كَالْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ الْمَارَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ لَكَانَ مَأْمُورًا بِمَنْعِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلْعَابِرِ الْعَوْدُ، وَالْحَدِيثُ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْعَابِرَ، إِنَّمَا فِي الْخَبَرِ: «**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ**». وبَعْدَ الْعُبُورِ فَلَيْسَ هَذَا مُرِيدًا لِلِاجْتِيَازِ.

فَصْلٌ [٣]: وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَنْقُصُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا. قَالَ أَحْمَدُ: يَضَعُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَقْطَعُهَا. ورُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ لَيَضَعُ نِصْفَ الصَّلَاةِ(١) . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ الْتَزَمَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ(٢) .

قَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ يُحمَلَ نَقْصُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ أَمْكَنَهُ الرَّدُّ فَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَمَّا إِذَا رَدَّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الرَّدُّ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَنْقُصُ الصَّلَاةَ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا ذَنْبُ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ(٣)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَفْتَحَتْ الْبَابَ، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ فَتَحَ لَهَا(٤).، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ(٥) . فَإِذَا رَأَىٰ الْعَقْرَبَ خَطَا إِلَيْهَا، وَأَخَذَ النَّعْلَ، وَقَتَلَهَا، وَرَدَّ النَّعْلَ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ إِلَىٰ رِيشَةٍ فَحَسِبَهَا عَقْرَبًا، فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ(٦)،

=

حتىٰ يرده، ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه.

إسناده ضعيف؛ في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس مشهور.

(١) **ضعيف**: هو نفس الأثر الذي تقدم تخريجه قبله.

(٢) هو قطعة من الأثر الذي قبله عند ابن أبي شيبة، وقول ابن قدامة: رواه البخاري. أما أن يكون وهمًا، أو تصحيفًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) في حمل ابنته أمامة بنت زينب في الصلاة.

(٤) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [٢١٣] فصل [٦].

(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٢١٣]. فصل [٦].

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠) – ومن طريقه ابن المنذر (٣/ ٢٧٠) – عن ابن عيينة، عن

=

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ الْتَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ[(١)]. فَلَا بَأْسَ إِنْ سَقَطَ رِدَاءُ الرَّجُلِ يَرْفَعَهُ، وَإِنْ انْحَلَّ إِزَارُهُ أَنْ يَشُدَّهُ. وإِذَا عَتَقَتْ الْأَمَةُ وَهِيَ تُصَلِّي اخْتَمَرَتْ، وَبَنَتْ عَلَىٰ صَلَاتِهَا. وقَالَ: مِنْ فَعَلَ كَفِعْلِ أَبِي بَرْزَةَ، حِينَ مَشَىٰ إِلَىٰ الدَّابَّةِ وَقَدْ أَفْلَتَتْ مِنْهُ[(٢)]، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُشَرِّعُ، فَمَا فَعَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. ومِثْلُ هَذَا مَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ[(٣)].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَثَبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَيَرْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ رَفْعًا رَفِيقًا حَتَّىٰ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(٥)].

=

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٠٤)، ولم يخرجه البخاري.

(٥) **صحيح لغيره:** أخرجه أحمد (٥/ ٥١) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن مبارك بن فضالة فيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن. والحديث صحيح بشواهده الآتية:

فإن له شاهدًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين علىٰ ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم: أن دعوهما فإذا قضىٰ الصلاة وضعهما في حجره، قال: «**من أحبني فليحب هذين**».

أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٨١١٤)، وابن خزيمة (٨٨٧)، وأبو يعلىٰ (٥٠١٧، ٥٣٦٨)، من طرق عن عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به.

=

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُلْ يُدَارِئُ الْبَهْمَةَ حَتَّىٰ لَصِقَ بِالْجَدْرِ(١) وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْأَمْرِ بِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَمُقَاتَلَتِهِ إِذَا أَبَىٰ الرُّجُوعَ(٢). فَكُلُّ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُبْطِلُهَا، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، كُرِهَ، وَلَا يُبْطِلُهَا أَيْضًا. ولَا يَتَقَدَّرُ الْجَائِزُ مِنْ هَذَا بِثَلَاثٍ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنْ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرُ مِنْهُ زِيَادَتُهُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، كَتَأَخُّرِهِ حَتَّىٰ تَأَخَّرَ الرِّجَالُ فَانْتَهَوْا إِلَىٰ النِّسَاءِ، وَفِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ يَزِيدُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ، وَكَذَلِكَ مَشْيُ أَبِي بَرْزَةَ مَعَ دَابَّتِهِ. ولِأَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، وَهَذَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ إِلَىٰ الْعُرْفِ، فِيمَا يُعَدُّ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا، وَكُلُّ مَا شَابَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَعْدُودٌ يَسِيرًا.

وَإِنْ فَعَلَ أَفْعَالًا مُتَفَرِّقَةً لَوْ جُمِعَتْ كَانَتْ كَثِيرَةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِمُفْرَدِهِ يَسِيرٌ، فَهِيَ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ؛ بِدَلِيلِ حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَامَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَوَضْعِهَا(٣). وَمَا كَثُرَ وَزَادَ عَلَىٰ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِضَرُورَةٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخَائِفِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَفَعَلَهُ.

=

وهذا إسنادٌ حسن؛ رجاله ثقات؛ إلا عاصمًا، وهو ابن أبي النجود؛ فإنه حسن الحديث، وهو في "الصحيح المسند" (٨٦٠) للإمام الوادعي رحمه الله.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٢/ ٥١٣)، والطبراني (٣/ ٥١)، والحاكم (٣/ ١٦٧) من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا كاملًا وهو ابن العلاء حسن الحديث له تفردات ومخالفات، وهو ههنا في الشواهد.

(١) **حسن:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٣].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩)، ومسلم برقم (٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا رَأَىٰ صَبِيَّيْنِ يَقْتَتِلَانِ، يَتَخَوَّفُ أَنْ يُلْقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي الْبِئْرِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِمَا فَيُخَلِّصُهُمَا، وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ. وقَالَ: إِذَا لَزِمَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَجَدَ الْإِمَامُ خَرَجَ الْمَلْزُومُ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُهُ يَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ. يَعْنِي: وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ. وهَكَذَا لَوْ رَأَىٰ حَرِيقًا يُرِيدُ إطْفَاءَهُ، أَوْ غَرِيقًا يُرِيدُ إنْقَاذَهُ، خَرَجَ إلَيْهِ، وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ. وَلَوْ انْتَهَىٰ الْحَرِيقُ إلَيْهِ، أَوْ السَّيْلُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّ مِنْهُ، بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَأَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٦٥]: قَالَ: (وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ).

يَعْنِي إذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ لَا يَقْطَعُهَا عِنْدِي شَيْءٌ إلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ.

وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ[(١)] وَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَيُرْوَىٰ عَنْ مُعَاذٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ[(٢)]. وَمَعْنَىٰ الْبَهِيمِ الَّذِي لَيْسَ فِي لَوْنِهِ شَيْءٌ سِوَىٰ السَّوَادِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ إذَا مَرَّتْ، وَالْحِمَارُ. قَالَ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ[(٣)] مِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِحَجَّةٍ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَارَّ غَيْرُ اللَّابِثِ، وَهُوَ فِي التَّطَوُّعِ، وَهُوَ أَسْهَلُ مِن الْفَرضِ، وَالْفَرْضُ آكَدُ. وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرَرْت بَيْنَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠) عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أئمة.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١٠١-١٠٢) من طريق شعبة به.

(٢) **أثر معاذ ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١) من طريق ليث، عن مجاهد، عن معاذ به. وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) **يريد الحديث**: أنه كان ﷺ يصلي وهي معترضة بين يديه. وهو عند البخاري برقم (٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم برقم (٥١٢).

يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[١]. لَيْسَ بِحَجَّةٍ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَنَسٍ[٢] وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»[٣].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتنِي فَقَالَ «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[٤]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ حِمَارٍ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا**»[٥]. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ يَقُولَانِ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ[٦] وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[٧]. قَالَ أَبُو دَاوُد: رَفَعَهُ شُعْبَةُ، وَوَقَفَهُ، سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٦)، ومسلم برقم (٥٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨١): حدثنا أبو داود، وغندر، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنسًا يقول. . . ، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ١٠١) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥١١).

(٤) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢).

(٥) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٤].

(٦) **أثر ابن عباس صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧-٢٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ١٠٢-١٠٣) بإسنادين صحيحين، وسيأتي ذكر أسانيده في التخريج الآتي.

(٧) **ضعيف مرفوعًا، والراجح وقفه:** أخرجه أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنسائي (٢/ ٦٤) من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن شعبة وهم في رفعه، والراجح وقفه.

=

وَهَمَّامٌ، عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ عُرْوَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ، فَصَلَّىٰ فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»(٣) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَقْبَلْت رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَمَرَرْت عَلَىٰ بَعْضِ الصَّفِّ، وَنَزَلْت، فَأَرْسَلْت الْأَتَانَ تَرْتَعُ. فَدَخَلْت فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ»(٤)

=

قال أحمد: «شعبة رفعه، وهشام لم يرفعه، وكان هشام حافظًا». وقال أبو داود: «أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس». وقال يحيىٰ القطان: «أخاف أن يكون وهمًا» - يعني الرفع-.

قلت: الراجح وقفه؛ فإن شعبة قد رواه أيضًا موقوفًا من رواية غندر عنه، كما ذكر ذلك ابن رجب.

وقتادة قد تابعه التيمي، فرواه عن جابر بن زيد موقوفًا، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٢٨).

وجابر بن زيد قد تابعه عكرمة، وعبيد الله بن أبي يزيد المكي، فروياه عن ابن عباس موقوفًا، كما في "مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٢٧-٢٨).

انظر "العلل" (٦٠٦) لابن أبي حاتم، و"سنن البيهقي" (٢/ ٢٧٤)، و"فتح الباري" (٢/ ٧٠٢-٧٠٣) لابن رجب.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٧١٩، ٧٢٠)، وكذلك أحمد (١١٩٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨) من طرق عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف، وقد اضطرب في رفعه، ووقفه.

(٢) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٣] فصل [١٢].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٦)، ومسلم برقم (٥٠٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وحَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، حِينَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ(١). وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَتَّىٰ أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ(٢).

وَلَنَا، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**». يَرْوِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَلَا يُعَارَضُ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، ثُمَّ حَدِيثُنَا أَخَصُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِصِحَّتِهِ وَخُصُوصِهِ، وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ مُقَاتِلٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَلْبَ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ وَلَا بَهِيمًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا بَعِيدَيْنِ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الْمَرْأَةِ، وَالْحِمَارِ، يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ فِيهِمَا، فَيَبْقَىٰ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضٍ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ لِثُبُوتِهِ، وَخُلُوِّهِ عَنْ مُعَارِضٍ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَىٰ مَا ذَكَرْنَا، لَا مِنْ الْكِلَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ. وَقِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(٣) وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَهِيمًا لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ؛ لِتَخْصِيصِهِ الْبَهِيمَ بِالذِّكْرِ، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(٤). فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٤].

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٧١٦، و٧١٧)، والنسائي (٢/ ٦٥)، وأحمد (٢٠٩٥، و٣١٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧) من طرق، عن الحكم، عن يحيىٰ بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عن ابن عباس. وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٤/ ٨٥) من طرق، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

وهذا إسناد صحيح، والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل، بل قد جاء التصريح بالسماع في هذا الحديث عند ابن حبان (٥٦٥٦).

هُوَ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ، قَالَ ثَعْلَبٌ: الْبَهِيمُ كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ آخَرُ فَهُوَ بَهِيمٌ. فَمَتَىٰ كَانَ فِيهِ لَوْنٌ آخَرُ فَلَيْسَ بِبَهِيمٍ. وإِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ يُخَالِفَانِ لَوْنَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا عَنْ كَوْنِهِ بَهِيمًا، يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ؛ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ، وَإِبَاحَةِ قَتْلِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الْغُرَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[(١)].

فَصْلٌ [٢]: وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلِأَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَىٰ فِيهَا الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّسْهِيلِ فِي التَّطَوُّعِ، وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: يَحْتَجُّونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، بِأَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ فَرْقًا إِلَّا أَنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، أَوْ نَائِمًا وَلَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَشْبَهَ الْمَارَّ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ[(٢)] وَذَكَرَتْ فِي مُعَارَضَةِ ذَلِكَ وَدَفْعِهِ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ**». ولَمْ يَذْكُرْ مُرُورًا. والثَّانِيَةُ، لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ وَالنَّوْمَ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْمُرُورِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَكْرَهُهُ، وَلَا يُنْكِرُهُ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمَارِّ: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[(٣)]. وَكَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ الْبَعِيرِ، وَلَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَدَعْهُ، وَلِهَذَا مَنَعَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الْمُرُورِ. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِنَافِعٍ: وَلِّنِي ظَهْرَكَ[(٤)]. لِيَسْتَتِرَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**ذي النقطتين**».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١١)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) عن أبي الجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٣]، الفصل [٣].

بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وقَعَدَ عُمَرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَسْتُرُهُ مِنَ الْمُرُورِ[١]. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْوُقُوفَ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمُرُورِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ**». لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إضْمَارِ الْمُرُورِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَهُ لَا يَقْطَعهَا إِلَا الفِعْل يَفْعله فَلا بُدَّ من إظْمَارِ ذَلك الفِعْل وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ ذكْر المرُورِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لَمْ تَنْقَطِعْ. وإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا غَيْرُ مَا يَقْطَعُهَا، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ. وإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَطَعَهَا إنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُهَا، وَكُرِهَ إنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا. وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يَقْطَعُهَا، قَطَعَهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا، كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْبَعِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْقَرِيبَ، إلَّا أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ: إذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةُ الحَجَرِ، لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ. وقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، فِي "مُسْنَدِهِ" وَأَبُو دَاوُد فِي "سُنَنِهِ"، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ**»[٢] هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد. وفِي "مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ": «**وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**». وهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ ثَبَتَ، لَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَجزِمْ بِرَفْعِهِ، وَفِيهِ مَا هُوَ

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٦٣]، الفصل [٣].

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد بن حميد (٥٧٦)، وأبو داود (٧٠٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس –أحسبه عن النبي ﷺ –. . . ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ للشك في رفعه.

وقد توقف أبو داود في الحديث، قال: «وأحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة، ولم أر أحدًا جاء به عن هشام». اهـ

قلت: قد تابع ابن أبي سمينة عبد بن حميد، ولكن لعل يحيىٰ بن أبي كثير قد دلس فيه، والله أعلم.

مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ «**إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ فِيهِ، وَالسُّتْرَةُ تَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا مَشَىٰ إِلَيْهِ، وَدَفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَقَيَّدَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، بِحَيْثُ إِذَا مَشَىٰ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَاللَّفْظُ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُمَا عَلَىٰ إِطْلَاقِهِمَا، وَقَدْ تَقَيَّدَ أَحَدُهُمَا بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِقَيْدٍ، فَتَقَيَّدَ الْآخَرُ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٥]: إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ، فَاجْتَازَ وَرَاءَهَا كَلْبٌ أَسْوَدُ، فَهَلْ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ: أَحَدُهُمَا، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ نَصْبِهَا، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، وَالثَّانِي، لَا تَبْطُلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَقِي ذَلِكَ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**»(١). وَهَذَا قَدْ وُجِدَ. وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.



---

(١) أخرجه مسلم (٥١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

الْأَصْلُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. قَالَ - يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ - قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْت مِمَّا عَجِبْت مِنْهُ، فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].. وأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَسْفَارِهِ، حَاجًّا، وَمُعْتَمِرًا، وَغَازِيًا. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَحِبْت رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قُبِضَ - يَعْنِي فِي السَّفَرِ - وَكَانَ «لَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ. وَوَدِدْت أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ»[(٣)]. وَقَالَ أَنَسٌ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَىٰ مَكَّةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ، وَأَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ رَجَعَ»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. وأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٠٢)، ومسلم برقم (٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣).

مَسْأَلَةٌ [٢٦٦]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، أَوْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ).

قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. قِيلَ لَهُ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ؟ قَالَ: لَا. أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَمَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ. فَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَالْفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، قَالَ الْقَاضِي: وَالْمِيلُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ. وقَدْ قَدَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مِنْ عُسْفَانَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَمِنْ الطَّائِفِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَمِنْ جُدَّةَ إِلَىٰ مَكَّةَ[١].

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَسَالِكِ، أَنَّ مِنْ دِمَشْقَ إِلَىٰ الْقَطِيفَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِيلًا، وَمِنْ دِمَشْقَ إِلَىٰ الْكُسْوَةِ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا، وَمِنْ الْكُسْوَةِ إِلَىٰ جَاسِمٍ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِيلًا. فَعَلَىٰ هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ. وهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ[٢]. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ١٨٣-١٨٤)، وابن المنذر من طريقه (٤/ ٣٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، رجاله أئمة.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٤٧): حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: «أن ابن عمر، وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات معروفون.

وأخرج مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٧) عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر «ركب إلىٰ ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك».

قال مالك: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد». وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٤٢٩٣) عن معمر، عن الزهري، عن سالم نحوه.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ عَشْرَةِ فَرَاسِخَ[(١)]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ إلَىٰ أَرْضٍ لَهُ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا[(٢)]. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَقْصُرُ فِي الْيَوْمِ، وَلَا يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ[(٣)]. وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ. وقَالَ: عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ. وبِهِ نَأْخُذُ. ويُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**»[(٥)] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ لَهُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ وَلَا اتِّفَاقٌ. ورُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ أَنَسٌ يَقْصُرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ[(٦)]. وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَهَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، وَابْنُ مُحَيْرِيزٍ يَقْصُرُونَ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ حَتَّىٰ أَتَىٰ النُّخَيْلَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، فَقَالَ: أَرَدْت أَنْ أُعَلِّمَكُمْ

---

(١) أخذ ذلك من الأثر الذي سيأتي؛ لأن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٤٨): حدثنا موسىٰ، ثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. . .، فذكره.

وإسناده صحيح لولا عنعنة الوليد؛ فإنه مدلس، ولكنه قد توبع:

فقد أخرج الطحاوي نحوه في "شرح المعاني" (٤/ ٣٦٢): حدثنا فهد قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. . . فذكر نحوه.

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وشيخ الطحاوي – هو فهد بن سليمان، وهو ثقة ثبت، كما في "رجال معاني الآثار".

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٦) عن معاذ، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح.

(٤) ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٤٩) بدون إسناد.

(٥) جاء عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم تخريجها في باب المسح علىٰ الخفين.

(٦) ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٥١) بدون إسناد، والأوزاعي لم يدرك أنسًا.

سُنَّتَكُمْ[(١)]. وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: «خَرَجْت مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَىٰ قَرْيَةٍ عَلَىٰ رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْت كَمَا رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]

وَرُوِيَ «أَنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَىٰ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ مَعَهُ أُنَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْت الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْت أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، ثنا هَاشِمٌ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ»[(٤)]. وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». شُعْبَةُ الشَّاكُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وأَبُو دَاوُد[(٥)].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَىٰ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مَنْ عُسْفَانَ إِلَىٰ مَكَّةَ[(٦)]. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣) – ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٣٥٠)–، وفي إسناده جويبر الأزدي، وهو متروك.

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، وكذلك أحمد (٦/ ٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والبيهقي (٤/ ٢٤١) من طريق أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة منصور الكلبي؛ فقد تفرد بالرواية عنه أبو الخير، ولم يوثقه معتبر.

(٤) إسناده شديد الضعف؛ لأن أبا هارون العبدي متروك.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٢-٤٤٣) عن هشيم، عن أبي هارون به.

(٥) أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١).

(٦) تقدم معناه عن ابن عباس في التحديد المذكور، وأما اللفظ المذكور فإنما رواه الدارقطني =

عُمَرَ. ولِأَنَّهَا مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ، مِنَ الْحَلِّ وَالشَّدِّ، فَجَازَ الْقَصْرُ فِيهَا، كَمَسَافَةِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ يُوجِبُ الْقَصْرَ فِيهِ. وَقَوْلُ: أَنَسٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا قَصَرَ إذَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ. كَمَا قَالَ فِي لَفْظِهِ الْآخَرِ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَا أَرَىٰ لِمَا صَارَ إلَيْهِ الْأَئِمَّةُ حُجَّةً، لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا مَعَ الِاخْتِلَافِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، خِلَافُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا. ثُمَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، وَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ أَقْوَالُهُمْ امْتَنَعَ الْمَصِيرُ إلَىٰ التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ إبَاحَةُ الْقَصْرِ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وَقَدْ سَقَطَ شَرْطُ الْخَوْفِ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ. فَبَقِيَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُتَنَاوِلًا كُلَّ ضَرْبٍ فِي الْأَرْضِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**». جَاءَ لِبَيَانِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ هَاهُنَا، وَعَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَفَرًا، فَقَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢). وَالثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ، سِيَّمَا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إلَيْهِ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ، إلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

=

(١/ ٣٨٧) مرفوعًا، وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وقد كُذِّب؛ فالمرفوع باطل، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٩)، ومسلم برقم (٦٩٠) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَهُوَ كَالْبَرِّ، إِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ تَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، أُبِيحَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا، سَوَاءٌ قَطَعَهَا فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ، اعْتِبَارًا بِالْمَسَافَةِ وَإِنْ شَكَّ هَلْ السَّفَرُ مُبِيحٌ لِلْقَصْرِ أَوْ لَا؟ لَمْ يُبَحْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الْإِتْمَامِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. وإِنْ قَصَرَ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَهَا أَنَّهُ طَوِيلٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ شَاكًّا فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ شَاكًّا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَصْلٌ [٢]: وَالِاعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ لَا بِالْفِعْلِ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ مَسَافَةً تُبِيحُ الْقَصْرَ، فَلَوْ خَرَجَ يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَجَعَ، كَانَ مَا صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا، وَلَا يَقْصُرُ فِي رُجُوعِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ الرُّجُوعِ مُبِيحَةٌ بِنَفْسِهَا. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا. ولَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِعَبْدٍ آبِقٍ، لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، أَوْ مُنْتَجِعًا غَيْثًا أَوْ كَلأً، مَتَىٰ وَجَدَهُ أَقَامَ أَوْ رَجَعَ، أَوْ سَائِحًا فِي الْأَرْضِ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا، لَمْ يُبَحْ لَهُ الْقَصْرُ، وَإِنْ سَارَ سَفَرًا أَيَّامًا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا بَلَغَ مَسَافَةً مُبِيحَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ، كَابْتِدَاءِ سَفَرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُبِحْ لَهُ الْقَصْرَ فِي ابْتِدَائِهِ فَلَمْ يُبَحْ فِي أَثْنَائِهِ، إِذَا لَمْ تُعْتَبَرْ نِيَّتُهُ، كَالسَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَتَىٰ رَجَعَ هَذَا يَقْصِدُ بَلَدَهُ، أَوْ نَوَىٰ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَلَهُ الْقَصْرُ؛ لِوُجُودِ نِيَّتِهِ الْمُبِيحَةِ، وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا بَعِيدًا، أَوْ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَىٰ وَجَدَ طِلْبَتَهُ دُونَهُ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ، لَمْ يُبَحْ لَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِسَفَرٍ طَوِيلٍ. وإِنْ كَانَ لَا يَرْجِعُ وَلَا يُقِيمُ بِوُجُودِهِ، فَلَهُ الْقصر.

فَصْلٌ [٣]: وَمَتَىٰ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ، يُبَاحُ الْقَصْرُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ، فَسَلَكَ الْبَعِيدَ لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهِ، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا مُبَاحًا، فَأُبِيحَ لَهُ الْقَصْر، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ أَوْ كَانَ الْآخَرُ مَخُوفًا أَوْ شَاقًّا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أُخْرِجَ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ السَّفَرِ مُكْرَهًا، كَالْأَسِيرِ، فَلَهُ الْقَصْرُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ بَعِيدًا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَاوٍ لِلسَّفَرِ وَلَا جَازِمٍ بِهِ، فَإِنَّ نِيَّتَهُ أَنَّهُ مَتَىٰ أَفْلَتَ رَجَعَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا غَيْر مُحَرَّمٍ، فَأُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ، إذَا كَانَ عَزْمُهُمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَوْ زَالَ مُلْكُهُمَا، رَجَعَ. وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِهَذَا. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ إذَا صَارَ فِي حُصُونِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَضَىٰ سَفَرُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّ فِي عَزْمِهِ أَنَّهُ مَتَىٰ أَفْلَتَ رَجَعَ، فَأَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ ظُلْمًا.

مَسْأَلَةٌ [٢٦٧] : قَالَ: (إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ نَوَىٰ السَّفَرَ الْقَصْرُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ، وَيَجْعَلَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ. وبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ. وحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّهُمَا أَبَاحَا الْقَصْرَ فِي الْبَلَدِ لِمَنْ نَوَىٰ السَّفَرَ. وعَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ أَرَادَ سَفَرًا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِيهِمْ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الله. ورَوَىٰ عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كُنْت مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرُبَ غِذَاؤُهُ، فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ. فَقُلْت: أَلَسْت تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَكَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ الْقَصْرَ إذَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَنَسٌ: «صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، فَأَمَّا أَبُو بَصْرَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُل حَتَّىٰ دَفَعَ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يُجَاوِزْ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وكذلك أحمد (٦/ ٣٩٨)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل أخبره عن عبيد بن جبر- ويقال: جبير-، به. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة كليب بن ذهل، وعبيد بن جبر. قال ابن خزيمة: «لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة»

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

الْبُيُوتَ: مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَبْعُدْ مِنْهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُبَيْدٍ لَهُ: أَلَسْت تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ الْبُيُوتِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا. ورُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا خَرَجْت مُسَافِرًا فَلَا تَقْصُرْ الصَّلَاةَ يَوْمَك ذَلِكَ إلَىٰ اللَّيْلِ، وَإِذَا رَجَعْت لَيْلًا فَلَا تَقْصُرْ لَيْلَتَك حَتَّىٰ تُصْبِحَ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلَيْهَا[(١)]. وَحَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْهَمدَانِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَخْرَجَهُ إلَىٰ صِفِّينَ، فَرَأَيْته صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْجِسْرِ وَقَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ[(٢)]. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: خَرَجَ عَلِيٌّ فَقَصَرَ، وَهُوَ يَرَىٰ الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ. قَالَ: لَا حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا[(٣)]. وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَأُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ، كَمَا لَوْ بَعُدَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْبَلَدِ، وَصَارَ بَيْنَ حِيطَانِ بَسَاتِينِهِ، فَلَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٠٦٧)، وأحمد (٦٠٦٣) عن ابن عمر، وفي إسناده بشر بن حرب، وهو ضعيف. وهو صحيح بشاهده عن ابن عباس:

أخرجه أحمد (٢١٥٩) والطيالسي (٢٧٣٧)، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطحاوي (١/ ٤١٧) والطبراني (١٢٧١١) و (١٢٧١٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس به. لكن عنده: «من أهله» بدل: «من المدينة».

إسناده صحيح، رجاله ثقات

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد الفائشي – ويقال: ابن زيد– عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن يزيد المذكور، وهو حسن بالطريق الآتية.

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٤٦) من طريق وقَّاء بن إياس الأسدي، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأن وقَّاءً فيه لين. والأثر حسن بالإسناد الذي قبله.

تَرَكَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْبَلَدِ خَرَابٌ قَدْ تَهَدَّمَ وَصَارَ فَضَاءً، أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ. وإِنْ كَانَتْ حِيطَانُهُ قَائِمَةً فَكَذَلِكَ. قَالَهُ الْآمِدِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُبَاحُ. وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ السُّكْنَىٰ فِيهِ مُمْكِنَةٌ، أَشْبَهَ الْعَامِرَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا غَيْرُ مُعَدَّةٍ لِلسُّكْنَىٰ، أَشْبَهَتْ حِيطَانَ الْبَسَاتِينِ. وَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ نَهْرٌ فَاجْتَازَهُ، فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْبَلَدِ وَلَمْ يُفَارِقْ الْبُنْيَانَ، فَأَشْبَهَ الرَّحْبَةَ وَالْمَيْدَانَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ. وإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ مَحَالٌّ، كُلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَةٌ عَنْ الْأُخْرَىٰ، كَبَغْدَادَ، فَمَتَىٰ خَرَجَ مِنْ مَحَلَّتِهِ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ إذَا فَارَقَ مَحَلَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُتَّصِلًا بِبَعْضٍ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّىٰ يُفَارِقَ جَمِيعَهَا. ولَوْ كَانَتْ قَرْيَتَانِ مُتَدَانِيَتَيْنِ، فَاتَّصَلَ بِنَاءُ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، فَهُمَا كَالْوَاحِدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ، فَلِكُلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا كَانَ الْبَدَوِيُّ فِي حِلَّةٍ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّىٰ يُفَارِقَ حِلَّتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ حِلَالًا فَلِكُلِّ حِلَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا، كَالْقُرَىٰ. وإِنْ كَانَ بَيْتُهُ مُنْفَرِدًا فَحَتَّىٰ يُفَارِقَ مَنْزِلَهُ وَرَحْلَهُ، وَيَجْعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، كَالْحَضَرِيِّ.

مَسْأَلَةٌ [٢٦٨]: قَالَ: (إِذَا كَانَ سَفَرُهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرُّخَصَ الْمُخْتَصَّةَ بِالسَّفَرِ؛ مِنْ الْقَصْرِ، وَالْجَمْعِ، وَالْفِطْرِ، وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا، يُبَاحُ فِي السَّفَرِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ، كَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣)، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه: «أنه خرج إلىٰ الطائف، فقصر الصلاة». وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلىٰ مالٍ له بخيبر، يطالعه». قال: «فليس الآن حج، ولا عمرة، ولاغزو». وإسناده صحيح.
وتقدمت له طريق أخرىٰ.

وبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ(١)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ. وعَنْ عَطَاءٍ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وعَنْهُ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣). وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ». رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٦) عن محمد بن فضيل، وأبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال: عبد الله. . . ، فذكره. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٤٥) من طريق أبي معاوية به.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٧)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١١١، و١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨، و٤٤٧)، وعبد بن حميد (٢٩)، وأبو يعلىٰ (٢٤١)، وابن حبان (٢٧٨٣) من طريق شعبة، والثوري، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وقد جاءت رواية بذكر الواسطة: [كعب بن عجرة]:

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٠)، وابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر، ولكن زيادة: [كعب بن عجرة] غير محفوظة، فقد تفرد بذكرها يزيد بن زياد، وهو حسن الحديث، =

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١). وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»(٢).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ التَّرَخُّصِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَرَخَّصُ فِي عَوْدِهِ مِنْ سَفَرِهِ، وَهُوَ مُبَاحٌ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُبَاحُ هَذِهِ الرُّخَصُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالْإِبَاقِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالتِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَالْمُحَرَّمَاتِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ لِتَخْصِيصِهِ الْوَاجِبَ وَالْمُبَاحَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ ذَلِكَ؛ احْتِجَاجًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَأُبِيحَ لَهُ التَّرَخُّصَ كَالْمُطِيعِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] أَبَاحَ الْأَكْلَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَادِيًا وَلَا بَاغِيًا، فَلَا يُبَاحُ لِبَاغٍ وَلَا عَادٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: غَيْرَ بَاغٍ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ، يُخِيفُ السَّبِيلَ، وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ(٣). وَلِأَنَّ التَّرَخُّصَ شُرِعَ لِلْإِعَانَةِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمُبَاحِ، تَوَصُّلًا إِلَىٰ الْمَصْلَحَةِ، فَلَوْ شُرِعَ هَاهُنَا لَشُرِعَ إِعَانَةً عَلَىٰ الْمُحَرَّمِ، تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ، وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا، وَالنُّصُوصُ وَرَدَتْ فِي حَقِّ

=

وخالفه أميرا المؤمنين في الحديث شعبة، وسفيان، فلم يذكرا هذه الزيادة؛ فهي زيادة شاذة.

وعليه فالأثر ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

ثم رأيت الدارقطني قد ذكره في "العلل" (١٥٠)، ورجح المنقطع، كما ذكرت، فلله الحمد.

(١) ضعيف: ذكر المؤلف إسناده، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي، ومراسيله معضلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨) عن وكيع، عن الأعمش به.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٧٨].

(٣) لم أجده عن ابن عباس، وإنما وجدت التفسير المذكور عن مجاهد عند ابن جرير، وابن أبي حاتم، وسعيد بن منصور في تفاسيرهم [آية (١٧٣) من سورة البقرة]. وإسناده عن مجاهد صحيح.

الصَّحَابَةِ، وَكَانَتْ أَسْفَارُهُمْ مُبَاحَةً، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَنْ سَفَرُهُ مُخَالِفٌ لِسَفَرِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النَّصَّيْنِ، وَقِيَاسُ الْمَعْصِيَةِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ بَعِيدٌ، لِتَضَادِّهِمَا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ عَدِمَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ لَا تَسْقُطُ، وَالطَّهَارَةُ لَهَا وَاجِبَةٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَزِيمَةً، وَهَلْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهِ، وَالرُّخَصُ لَا تَجِبُ، وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ، أَشْبَهَ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ. والْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهَا، وَيُفَارِقُ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا، وَهَذَا يَجِبُ فِعْلُهُ، وَلِأَنَّ حُكْمَ بَقِيَّةِ الرُّخَصِ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهَا، وَلَا يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ هَذَا الْحُكْمِ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ، وَلَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، لِوُجُوبِ فِعْلِهِمَا، وَوُجُوبُ الْإِعَادَةِ لَيْسَ بِحُكْمٍ فِي بَقِيَّةِ الرُّخَصِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهَا أَوْ تَعْدِيَتُهُ عَنْهَا. ويُبَاحُ لَهُ الْمَسْحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ السَّفَرَ، فَأَشْبَهَ الِاسْتِجْمَارَ، وَالتَّيَمُّمَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ رُخَصِ الْحَضَرِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، فَلَمْ تُبَحْ لَهُ كَرُخَصِ السَّفَرِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِسَائِرِ رُخَصِ الْحَضَرِ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، فَغَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، انْقَطَعَ التَّرَخُّصُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ. ولَوْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ فَغَيَّرَ نِيَّتَهُ إِلَىٰ مُبَاحٍ، صَارَ سَفَره مُبَاحًا، وَأُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ، وَتُعْتَبَرُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنْ حِينِ غَيَّرَ النِّيَّةَ. ولَوْ كَانَ سَفَرُهُ مُبَاحًا، فَنَوَىٰ الْمَعْصِيَةَ بِسَفَرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ نِيَّةِ الْمُبَاحِ، اُعْتُبِرَتْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ رُجُوعِهِ إِلَىٰ نِيَّةِ الْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ سَفَرِهِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ، ثُمَّ عَادَ فَنَوَىٰ السَّفَرَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، لَكِنَّهُ يَعْصِي فِيهِ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ التَّرَخُّصَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ، وَقَدْ وُجِدَ، فَثَبَتَ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ وُجُودُ مَعْصِيَةٍ، كَمَا أَنَّ مَعْصِيَتَهُ فِي الْحَضَرِ لَا تَمْنَعُ التَّرَخُّصَ فِيهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَفِي سَفَرِ التَّنَزُّهِ وَالتَّفَرُّجِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، تُبِيحُ التَّرَخُّصَ. وهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مُبَاحٌ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ

سَفَرِ التِّجَارَةِ. والثَّانِيَةُ: لَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ بَعْضِ الْبُلْدَانِ تَنَزُّهًا وَتَلَذُّذًا، وَلَيْسَ فِي طَلَبِ حَدِيثٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ إِعَانَةً عَلَىٰ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي هَذَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ سَافَرَ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ. فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرَخُّصُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ السَّفَرِ إِلَيْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَالصَّحِيحُ إِبَاحَتُهُ(٢)، وَجَوَازُ الْقَصْرِ فِيهِ؛ لَأنَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا(٣)، وَكَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ، وَقَالَ: «**زُورُوهَا تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ**»(٤). وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**» فَيُحْمَلُ عَلَىٰ نَفْيِ الفَضِيلَةِ، لَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَتْ الْفَضِيلَةُ شَرْطًا فِي إِبَاحَةِ الْقَصْرِ، فَلَا يَضُرُّ انْتِفَاؤُهَا.

فَصْلٌ [٦]: وَالْمَلَّاحُ الَّذِي يَسِيرُ فِي سَفِينَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْتٌ سِوَىٰ سَفِينَتِهِ، فِيهَا أَهْلُهُ وَتَنُّورُهُ وَحَاجَتُهُ، لَا يُبَاحُ لَهُ التَّرَخُّصُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمَلَّاحِ، أَيَقْصُرُ، وَيُفْطِرُ فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَتْ السَّفِينَةُ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَيَصُومُ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَكُونُ بَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ بَيْتٌ غَيْرَهَا، مَعَهُ فِيهَا أَهْلُهُ، وَهُوَ فِيهَا مُقِيمٌ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم (٤١٥) من كتاب الحج، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أما القصر فالصحيح مشروعيته، وأما السفر لزيارة القبور والمشاهد فالصواب هو المنع، وهو من المحدثات، والبدع، كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم"، وكذلك ابن القيم رحمه الله، وابن عبد الهادي في "الصارم المنكي"، وغيرهم.

والدليل علىٰ ذلك الحديث المذكور، وحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وأما الأدلة التي ذكرها ابن قدامة رحمه الله فليس فيها ذكر السفر، وإنما مجرد الزيارة، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩)، ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٤) عن بريدة بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وهو في صحيح مسلم (٩٧٧) بلفظ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. وأخرجه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة بلفظ: «**فإنها تُذكّر الموت**».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَلِأَنَّ كَوْنَ أَهْلِهِ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ التَّرَخُّصَ، كَالْجَمَّالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنْ مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ التَّرَخُّصُ، كَالْمُقِيمِ فِي الْبَلَدِ، فَأَمَّا النُّصُوصُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الظَّاعِنُ عَنْ مَنْزِلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْجَمَّالُ وَالْمُكَارِي فَلَهُمْ التَّرَخُّصُ وَإِنْ سَافَرُوا بِأَهْلِهِمْ.

قَالَ: أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ فِي الْمُكَارِي الَّذِي هُوَ دَهْرُهُ فِي السَّفَرِ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْدَمَ فَيُقِيمَ الْيَوْمَ. قِيلَ: فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي تَهَيُّئِهِ لِلسَّفَرِ. قَالَ: هَذَا يَقْصُرُ. وذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ كَالْمَلَّاحِ. وهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ الْقَصْرُ كَغَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الْمَلَّاحِ؛ فَإِنَّ الْمَلَّاحَ فِي مَنْزِلِهِ سَفَرًا وَحضَرًا، وَمَعَهُ مَصَالِحُهُ وَتَنُّورُهُ وَأَهْلُهُ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ. وإِنْ سَافَرَ هَذَا بِأَهْلِهِ كَانَ أَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَبْلَغَ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّرَخُّصِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَالنُّصُوصُ مُتَنَاوِلَةٌ لِهَذَا بِعُمُومِهَا، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَىٰ الْمَخْصُوصِ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِثُبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٢٦٩] : قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ فِي وَقْتِ دُخُولِهِ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَقْصُرْ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ شَرْطٌ فِي جَوَازِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، كَنِيَّةِ الصَّلَاةِ. وهَذَا قَوْلُ الْخِرَقِيِّ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ خُيِّرَ فِي الْعِبَادَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خُيِّرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، كَالصَّوْمِ، وَلِأَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْأَصْلُ؛

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧، و٥/ ٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧، و٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٤) من طرق، عن أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي به. وهذا إسناد حسن.

بِدَلِيلِ خَبَرِ عَائِشَةَ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، كَالْإِتْمَامِ فِي الْحَضَرِ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِتْمَامَ هُوَ الْأَصْلُ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَسْأَلَةِ «وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ»، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الْأَصْلِ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِتَعْيِينِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَنْوِ إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الِانْفِرَادِ، إِذْ هُوَ الْأَصْلُ.

وَالتَّفْرِيعُ يَقَعُ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، هَلْ نَوَىٰ الْقَصْرَ فِي ابْتِدَائِهَا أَوْ لَا، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَىٰ الْقَصْرَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، فَلَمْ يَزُلْ. وَلَوْ نَوَىٰ الْإِتْمَامَ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، فَفَسَدَتْ الصَّلَاةُ، وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً بِتَلَبُّسِهِ بِهَا خَلْفَ الْمُقِيمِ، وَنِيَّةِ الْإِتْمَامِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَىٰ حَالِهِ. وَلَنَا، أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالشُّرُوعِ فِيهَا تَامَّةً، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ قَصْرُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَفْسُدْ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ نَوَىٰ الْقَصْرَ، ثُمَّ نَوَىٰ الْإِتْمَامَ، أَوْ نَوَىٰ مَا يَلْزَمُهُ بِهِ الْإِتْمَامُ مِنْ الْإِقَامَةِ، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُ إِلَىٰ سَفَرِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ عَنْ سَفَرِهِ، وَمَسَافَةُ رُجُوعِهِ لَا يُبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ، وَنَحْوُ هَذَا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَلَزِمَ مَنْ خَلْفَهُ مُتَابَعَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ: مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ عَدَدًا، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ، حَصَلَتْ الزِّيَادَةُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

وَلَنَا، أَنَّ نِيَّةَ صَلَاةِ الْوَقْتِ قَدْ وُجِدَتْ، وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُ رَكْعَتَيْنِ رُخْصَةً، فَإِذَا أَسْقَطَ نِيَّةَ التَّرَخُّصِ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ بِنِيَّتِهَا، وَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَلِأَنَّ الْإِتْمَامَ أَصْلٌ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ تَرْكُهُ بِشَرْطٍ، فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ عَادَ الْأَصْلُ إِلَىٰ حَالِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا قَصَرَ الْمُسَافِرُ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِ الْقَصْرِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، فَلَمْ يَقَعْ مُجْزِئًا، كَمَنْ صَلَّىٰ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَهَذَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَاصٍ، فَلَا تَحْصُلُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ.

---

(١) تقدم ذكر الأحاديث، وتخريجها في أوائل المسألة [٢٦٨].

مَسْأَلَةٌ [٢٧٠]: قَالَ: (وَالصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ لَا يُقْصَرَانِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَلِأَنَّ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ، فَلَوْ قُصِرَتْ

صَارَتْ رَكْعَةً، وَلَيْسَ فِي الصَّلواتِ رَكْعَةٌ إِلَّا الْوِتْرَ، وَالْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ، فَلَوْ قُصِرَ مِنْهَا رَكْعَةٌ لَمْ تَبْقَ وِتْرًا، وَإِنْ قُصِرَتْ اثْنَتَانِ صَارَتْ رَكْعَةً، فَيَكُونُ إِجْحَافًا بِهَا، وَإِسْقَاطًا لِأَكْثَرِهَا. وقَدْ رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأَقَامَ بِهَا، وَاتَّخَذَهَا دَارَ هِجْرَةٍ، زَادَ إِلَىٰ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْغَدَاةِ؛ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَإِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ، وَإِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، فَافْتَرَضَهَا اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، فَإِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ»[(١)]

مَسْأَلَةٌ [٢٧١]: قَالَ: (وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ وَيَقْصُرَ، كَمَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ).

الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ شَاءَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ. ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن الأعرابي (١٤٩٠)، والدارقطني في الفوائد الأفراد (١٣) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف علي بن عاصم، وقد توبع على الحديث بدون زيادة الجمعة.

فقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١، و٦/ ٢٦٥)، وإسحاق بن راهويه (١٦٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤)، وابن حبان (٢٧٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٥)، وفي شرح المشكل (٤٢٦٠)، والدارقطني في "العلل" (١٤/ ٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣٤) من طرق، عن داود بن أبي هند به. ولم يذكر أحد منهم ما يتعلق بالجمعة؛ فذكرها في الحديث منكر؛ تفرد به علي بن عاصم.

وإسناده صحيح، وقد قيل: إن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولكن أثبته أبو داود، كما في "سؤالات الآجري".

تَوَقَّفَ، وَقَالَ: أَنَا أُحِبُّ الْعَافِيَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ: عُثْمَانُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ[(١)] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ. وقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَيْسَ لَهُ الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وأَوْجَبَ حَمَّادٌ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ أَتَمَّ. وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ. وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ حَتْمٌ، لَا يَصْلُحُ غَيْرُهُمَا. ورُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَهُوَ كَمَنْ صَلَّىٰ فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ[(٢)]. واحْتَجُّوا بِأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ بِدَلِيل قَوْلِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ. ورُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ[(٣)]، وَلِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إلَىٰ غَيْرِ

---

(١) **أثر عثمان:** أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

أثر سعد: ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن سعد. وعطاء لا يعلم له سماع من سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أثر عائشة: أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢/ ٥٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٥) بإسناد صحيح.

أما ابن مسعود، وابن عمر: فلم أجد عنهما القول بالإتمام، والثابت عنهما خلاف ذلك، كما تقدم عن ابن مسعود، وكما سيأتي عن ابن عمر.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٣٤) من طريق حميد بن علي العقيلي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن حميدًا العقيلي فيه ضعف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، بل لم يدركه.

ولكن للأثر طريق أخرىٰ بمعناه، أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٣٣): حدثنا علي بن عبد العزيز -وهو البغوي-، ثنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا أبو حمزة، عن ابن عباس. . . ، فذكر بمعناه.

ومسلم هو الفراهيدي، وأبو حمزة هو القصاب، وهو حسن الحديث.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١٩-٥٢٠) -ومن طريقه ابن المنذر (٤/ ٤٣٣)-، وعبد بن =

بَدَلٍ، فَلَمْ تَجُزْ زِيَادَتُهُمَا عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ، كَمَا لَوْ زَادَهُمَا عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ. وقَالَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ: «قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَالَ عَجِبْتَ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رُخْصَةٌ، وَلَيْسَ بِعَزِيمَةٍ، وَأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ. ورَوَىٰ الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَصُمْت، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْت، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَفْطَرْت وَصُمْت، وَقَصَرْت وَأَتْمَمْت. فَقَالَ: «**أَحْسَنْت**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ"[(٢)]. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ. ولِأَنَّهُ لَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَصَحَّتْ

=

حميد - كما في "المطالب العالية" (٧٣٥)- من طريق معمر، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن ابن عمر به. ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف

ولكن وجدت له طريقًا أخرىٰ عند ابن عبد البر، فقد أخرجه في "التمهيد" (٤/ ٣٧٣)، وفي "جامع بيان العلم" (٢٣٧٢) من طريق أبي بكر الأثرم، عن موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن قتادة، عن صفوان بن محرز القاري، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح، وأبان هو ابن يزيد العطار، وهو ثقة، وقد خالف معمرًا في إسناده، فلعل الطريق الأولىٰ غير محفوظة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٢٢) من طريق روح، عن شعبة، قال: ثنا قتادة به.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (١١/ ١٧٥-١٧٦): «الكفر ههنا كفر النعمة، وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله علىٰ عباده بالنبي ﷺ؛ ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امتثال عزيمته ﷺ».

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

(٢) **منكر، باطل:** أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨) من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن

=

الصَّلَاةُ، وَالصَّلَاةُ لَا تَزِيدُ بِالِائْتِمَامِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، فَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَنْ يَلْزَمَهُ أَرْبَعٌ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، إِذْ

=

الأسود، عن أبيه به.

والعلاء بن زهير قد وثقه ابن معين، وروىٰ عنه جماعة، ولكن قد رواه النسائي (١٤٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٤٢) من طريق العلاء بن زهير بإسناده بدون قوله: [عن أبيه]، ورجح هذه الطريق الدارقطني في "العلل" (١٤/ ٢٥٨)، ولكن عبد الرحمن بن الأسود الراجح أنه قد سمع من عائشة؛ فصار الحديث ظاهره الصحة، ولكن فيه نكارة تدل علىٰ بطلانه.

قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٩٦١): «واستُنكِر ذلك؛ فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع "الفتاوى" (٢٢/ ٨٠-٨١) - بعد أن ذكر هذا الحديث: «فهذا لو صح لم يكن فيه دليل علىٰ أن النبي ﷺ أتم، وإنما فيه إذنه في الإتمام، مع أن هذا الحديث علىٰ هذا الوجه ليس بصحيح، بل هو خطأ لوجوه:

أحدها: أن الذي في الصحيحين عن عائشة: «أن صلاة السفر ركعتان» وقد ذكر ابن أخيها-يعني عروة بن الزبير - وهو أعلم الناس بها -: «أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته لا بنص كان معها». فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

الثاني: أن في الحديث: «أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان وكانت صائمة»، وهذا كذب باتفاق أهل العلم؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وإنما كانت عُمَرُه كلها في شوال -كذا، والصواب في ذي القعدة-، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عمرة عليه صوم بطل هذا الحديث.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر، وغزوة الفتح، فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة، وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره، ثم أفطر خلاف ما في هذا الحديث المفتعل.

الرابع: أن اعتمار عائشة معه فيه نظر.

الخامس: أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طول سفرها إلىٰ مكة وتخالف فعله بغير إذنه بل كانت تستفتيه قبل الفعل فإن الإقدام علىٰ مثل ذلك لا يجوز».

لَوْ كَانَ فَرْضُهُ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَرْبَعٌ بِحَالٍ. وروَىٰ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ»[1]. وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَافِرُ، فَيُتِمُّ بَعْضُنَا، وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا، وَيَصُومُ بَعْضُنَا، وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا، فَلَا يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ[2]، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ مِنْهِمْ مَنْ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُتِمُّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ

---

(١) **ضعيف باطل:** أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٣٦٩-٣٧٠) (ط/ الفاروق) من طريق طلحة بن عمرو، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة به.

وطلحة بن عمرو متروك الحديث، والمغيرة بن زياد الراجح أنه حسن الحديث، له مناكير.

وله طريق أخرىٰ عند الدارقطني (٢/ ١٨٩) ظاهرها الصحة، وفي الإسناد سعيد بن محمد بن ثواب، قال فيه ابن حبان: «مستقيم الحديث».

لكن قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في "زاد المعاد" (١/ ٤٦٤-٤٦٥)-: «هو كذب علىٰ رسول الله ﷺ». اهـ وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصح».

وأعله البيهقي بالوقف، كما في "الكبرى" (٣/ ١٤٣). وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٤): «صحته بعيدة».

(٢) **ضعيف منكر:** أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٥): من طريق عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم، ولا المقصر علىٰ المتم، ولا المتم علىٰ المقصر».

قال ابن الجوزي في "التحقيق": غير أن هذا الحديث لا يصح، تفرد به زيد العمي، وليس بشيء، وإنما الحديث المعروف: «فمنا الصائم ومنا المفطر». اهـ

قلت: وعمران بن زيد التغلبي البصري فيه ضعف، ترجمته في الميزان وفي تاريخ الإسلام، قال ابن معين: لا يحتج به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

والحديث عند البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) بما يتعلق بالصيام والإفطار فحسب.

قال أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث (ص١٣٨)، بعد أن ذكر هذا الحديث والذي قبله: وتلك الأحاديث الأولىٰ هي أثبت، وليس هاذان بشيء.

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) وَأَتَمَّهَا عُثْمَانُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ وَسَعْدٌ يُوفِيَانِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، وَيَصُومَانِ، وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَقَامَ بِعَمَّانَ شَهْرَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَنُصَلِّي أَرْبَعًا(٢). وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِبَعْضِ قُرَىٰ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَنُتِمُّهَا(٣). وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْت أُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ(٤).

فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ. فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ فَرْضِهَا كَانَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، فَصَارَتْ أَرْبَعًا. وَقَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ حِينَ شَرَحَتْ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَلَوْ اعْتَقَدَتْ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ لَمْ تُتِمَّ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِهَا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي سِنٍّ مَنْ يَعْقِلُ الْأَحْكَامَ، وَيَعْرِفُ حَقَائِقَهَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، فَإِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي حَدِيثِهِ مَا اُتُّفِقَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالْخَوْفُ رَكْعَةٌ(٥). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْفَرْضِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَتَمَّ بِالْإِعَادَةِ. وَقَوْلُ عُمَرَ: تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ. أَرَادَ بِهَا تَمَامٌ فِي فَضْلِهَا غَيْرُ نَاقِصَةِ الْفَضِيلَةِ. وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣)، وابن المنذر (٤/ ٣٦٠)، والطحاوي (١/ ٤١٩) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن سعد به.

وهذا إسناد صحيح، لولا عنعنة حبيب؛ فإنه مدلس، ولكن قد تابعه الزهري عند الطحاوي (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٧)، فزالت علة التدليس، والحمد لله.

(٣) هو نفس الأثر الذي قبله.

(٤) سيأتي ذكر لفظه، وتخريجه قريبًا.

(٥) ليس في ذلك اتفاق، بل قد قال بذلك جماعة من أهل العلم، كما في "فتح الباري" (٩٤٢) لابن رجب.

الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْإِجْمَاعُ، إِذْ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ، وَيُشْبِهُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَصَاحِبٌ لِي كُنَّا فِي سَفَرٍ، وَكَانَ صَاحِبِي يَقْصُرُ وَأَنَا أُتِمُّ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ كُنْت تَقْصُرُ وَصَاحِبُك يُتِمُّ؛ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[1]، أَرَادَ أَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِك. ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ رَكْعَتَانِ لَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، وَيُخَالِفُ زِيَادَةَ رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ زِيَادَتُهُمَا بِحَالٍ.

مَسْأَلَةٌ [٢٧٢]: قَالَ: (وَالْقَصْرُ وَالْفِطْرُ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ).

أَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْإِتْمَامَ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: كُنْت أُتِمُّ الصَّلَاةَ وَصَاحِبِي يَقْصُرُ: أَنْتَ الَّذِي كُنْت تَقْصُرُ وَصَاحِبُك يُتِمُّ[2]. وَشَدَّدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ مَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ[3]. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ: سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ صَلَاةُ السَّفَرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ أَمَّا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخْبَرْتُكُمْ، وَإِمَّا لَا تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ فَلَا أُخْبِرُكُمْ؟ قُلْنَا: فَخَيْرُ مَا اُتُّبِعَ سُنَّةُ نَبِيِّنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩)، وأسلم في "تاريخ واسط" (ص١١٩)، كلاهما من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا هارون بن زاذي، عن مجاهد به.

وإسناده حسن، هارون بن زاذي هو والد يزيد بن هارون، الإمام المشهور، وقد روىٰ عنه هشيم - كما في الإسناد المذكور، وشعبة، كما في "تاريخ واسط" (ص١١٣) - وروىٰ عنه أيضًا شريك، كما في "تاريخ واسط" (ص١٢٣)، فمثل هذا لا بأس بتحسين حديثه، والله أعلم.

(٢) هو الذي تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [٢٧١].

رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا» رَوَاهُ سَعِيدٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرٍ[١]. وَلَمَّا بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: «صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، وَوَدِدْت أَنَّ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»[٢]. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. ولَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَّا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، قَالَ: الْإِتْمَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَعَدَدًا، وَهُوَ الْأَصْلُ، فَكَانَ أَفْضَلَ، كَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَىٰ الْقَصْرِ»، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَحِبْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله، وَصَحِبْت أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله، وَصَحِبْت عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله تَعَالَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٤]. وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ**» رَوَاهُ سَعِيْد والْأَثْرَمُ[٥]. مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِيمَا مَضَىٰ، وَلِأَنَّهُ إذَا قَصَرَ أَدَّىٰ

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف بشر بن حرب به.
وأخرجه أحمد (٦٠٦٣) من طريق بشر بن حرب به.
والمرفوع منه صحيح، له شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري (١٠٨٩)، ومسلم برقم (٦٩٠).
وله شواهد أخرىٰ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

(٤) **حديث ابن مسعود:** عند البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).
وحديث عمران بن حصين: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠، و٤/ ٤٤٠)، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران.
وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن جدعان. والحديث صحيح بشاهديه عن ابن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٥) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩): ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع سعيد بن المسيب. . . ، فذكره. وهذا إسناد حسن إلىٰ سعيد بن المسيب، لكنه ضعيف؛ لإرساله.

الْفَرْضَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذْ أَتَمَّ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَأَمَّا الْغَسْلُ فَلَا نُسَلِّمُ لَهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْحِ، وَالْفِطْرُ نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْجَمْعِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَخْفِيفًا وَسُهُولَةً، فَكَانَ أَفْضَلَ كَالْقَصْرِ. وعَنْهُ التَّفْرِيقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ الْخِلَافِ، فَكَانَ أَفْضَلَ كَالْقَصْرِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ لَأَدَامَهُ كَالْقَصْرِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٧٣]: قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى مُسَافِرٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّاهَا وَارْتَحَلَ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّاهَا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَعِشَاءُ الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فَأَحَبَّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأُولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَجَائِزٌ).

جُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، فِي وَقْتِ إحْدَاهُمَا، جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ، وَأُسَامَةُ، وَمُعَاذُ بْن جَبَلٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ[١]. وبِهِ قَالَ: طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ،

---

(١) **أثرا سعيد بن زيد، وأسامة بن زيد صحيحان:**
أخرجهما ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧) عن أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عنهما.
وهذا إسناد صحيح.
أثر سعد صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧) عن عبدة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد به.
وهذا إسناد صحيح.
أثر أبي موسىٰ: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧) عن يحيىٰ بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي موسىٰ. وهذا إسناد صحيح، وشهاب هو ابن مدلج العنبري.
وأثر ابن عمر صحيح: أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).
وأثر ابن عباس صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦) بإسناد صحيح، وأصله في مسلم (رقم: ٥٧) من كتاب صلاة المسافرين.
وأثر معاذ لم أجده موقوفًا، ووجدته عنه مرفوعًا عند مسلم (٧٠٦).

وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. ورُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَخِي زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَائِلَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَشْيَاخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْنَاهُمْ فِي مَنْزِلِهِمْ، وَقَدْ أَخَذُوا فِي الرَّحِيلِ، فَصَلَّوْا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا زُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ يُصَلِّي لِلنَّاسِ الظُّهْرَ. وقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إلَّا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَلَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بِهَا، وَهَذَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِك وَاخْتِيَارُهُ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَوَاقِيتَ تَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِخَبَرِ وَاحِدٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»(١) وَعَنْ أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**إذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ**» وَرَوَىٰ الْجَمْعَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَنَذْكُرُ أَحَادِيثَهُمَا فِيمَا بَعْدُ، وَقَوْلُهُمْ: لَا نَتْرُكُ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ. قُلْنَا: لَا نَتْرُكُهَا، وَإِنَّمَا نُخَصِّصُهَا، وَتَخْصِيصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ أَوْلَىٰ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا. فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَىٰ الْجَمْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَىٰ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْأُخْرَىٰ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إحْدَاهُمَا، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلِقَوْلِ أَنَسٌ: أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

الْعِشَاءِ حِين يَغِيبَ الشَّفَقُ. فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ.

الثَّانِي، أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضِيقًا، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنَ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفَيْ الْوَقْتَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِ الْأُولَىٰ إِلَّا قَدْرُ فِعْلِهَا، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا وَجَدَهُ كَمَا وَصَفْنَا، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَىٰ الْوَجْهِ السَّابِقِ إِلَىٰ الْفَهْمِ مِنْهُ (أَوْلَىٰ) مِنْ هَذَا (التَّكَلُّفِ) الَّذِي يُصَانُ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَفْهُومُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، فَيُؤَخِّرُ إِلَىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ[١]، وَعِكْرِمَةَ، أَخْذًا بِالْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ الْأُولَىٰ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الْقَاضِي: الْأَوَّلُ هُوَ الْفَضِيلَةُ وَالِاسْتِحْبَابُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا، جَازَ، نَازِلًا كَانَ، أَوْ سَائِرًا، أَوْ مُقِيمًا فِي بَلَدٍ إِقَامَةً لَا تَمْنَعُ الْقَصْرَ. وهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢]. وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ

---

(١) الأثر المتقدم تخريجه عن سعد قريبًا فيه أنه كان يؤخر من الظهر، والمغرب، ويعجل العصر، والعشاء، ثم يصليهما جميعًا. وأثر ابن عمر تقدم تخريج أثره قريبًا.

(٢) **مُعَلٌّ**: أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٤)، وقد أُعِلَّ بما يقدح فيه، وأصل الحديث في =

ذَلِكَ. وقِيلَ: إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. ورَوَىٰ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ"،

=

مسلم (٧٠٦)، وكذلك في "الفضائل" (رقم: ١٠)، وليس فيه جمع التقديم.

ورواية أبي داود، والترمذي من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ.

قال الترمذي: «تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء»، رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، غير واحد عن أبي الزبير المكي». اهـ

قلت: وقد خالفهم هشام بن سعد – كما في "سنن أبي داود" (١٢٠٨)- فرواه عن أبي الزبير بإسناده، وذكر جمع التقديم، ولا يقوىٰ هشام علىٰ معارضة من تقدم.

قال الحافظ في "الفتح" (١١١٢): «أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلىٰ أن بعض الضعفاء أدخله علىٰ قتيبة، حكاه الحاكم في "علوم الحديث"، وله طريق أخرىٰ عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٥) – ومن طريقه أحمد (٣٤٨٠)-، والطبراني (١١٥٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٤) من طريق حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي، وهو ضعيف.

قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٩٧٣) (ط/ أضواء السلف): «وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في "سننه" بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده!، لكن له طريق أخرىٰ أخرجها يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني في "مسنده" عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وروىٰ إسماعيل القاضي في "الأحكام" عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه».

=

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ «خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثَابِتُ الْإِسْنَادِ. وقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: إنَّ غَزْوَةَ (تَبُوكَ) كَانَتْ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ، وَأَقْوَىٰ الْحُجَجِ، فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلَىٰ خِبَائِهِ. ورَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا(٢). وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ؛ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السَّيْرِ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ، لِأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إلَّا فِي سَفَرٍ يُبِيحُ الْقَصْرَ. وقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ سَفَرٌ قَصِيرٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ رُخْصَةٌ تَثْبُتُ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ، فَاخْتَصَّتْ بِالطَّوِيلِ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا؛ وَلِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْعِبَادَةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَأَشْبَهَ الْفِطْرَ، وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْجَمْعِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إلَّا فِي مِثْلِهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ إلَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ.

=

قلت: إن سلمت هاتان الطريقان من الشذوذ، والعلة فهما طريقان صالحتان للاستشهاد، ويقوي حديث ابن عباس إلىٰ الحسن، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك (١/ ١٤٣)، ومسلم في «الفضائل» (رقم: ١٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٠٧)، ورواه باللفظ المتقدم أيضًا، كما أشرنا إلىٰ ذلك.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ويُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[١]، وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَيُرْوَيَ عَنْ مَرْوَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ولَمْ يُجَوِّزْهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَنَا، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: إنَّ مِنْ السُّنَّةِ إذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وهَذَا يَنْصَرِفُ إلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقَالَ نَافِعٌ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٢]. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يُنْكِرُونَهُ. ولَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إجْمَاعًا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ. قَالَ: الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: لَا، مَا سَمِعْت. وهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ حَامِدٍ، وَقَوْلُ مَالِكٍ. وقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ»[٣]. وَلِأَنَّهُ مَعْنًىٰ أَبَاحَ الْجَمْعَ، فَأَبَاحَهُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، كَالسَّفَرِ.

---

(١) سيأتي لفظه وتخريجه قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٤٥) عن نافع به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٦٨) من طريق مالك به.

(٣) لا أصل له مرفوعًا:

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ٥٧١): «لم أر من خرَّجه كذلك أصلًا، وإنما هو في سنن البيهقي موقوفًا».

وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٩٧٧): «ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفًا عليه».

قلت: ويدل علىٰ مشروعية الجمع في المطر بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء حديث ابن =

وَلَنَا، أَنَّ مُسْتَنَدَ الْجَمْعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَحَدِيثُهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ. وقَوْلُ أَحْمَدَ: مَا سَمِعْتُ. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ وَالْمَضَرَّةِ، وَلَا الْقِيَاسُ عَلَىٰ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ لِأَجْلِ السَّيْرِ وَفَوَاتِ الرُّفْقَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٤]: وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ. وأَمَّا الطَّلُّ، وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ، وَالثَّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَرَدُ.

فَصْلٌ [٥]: فَأَمَّا الْوَحْلُ بِمُجَرَّدِهِ. فَقَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ عُذْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْحَقُ بِذَلِكَ فِي النِّعَالِ وَالثِّيَابِ، كَمَا تَلْحَقُ بِالْمَطَرِ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ وَجْهًا ثَانِيًا، أَنَّهُ لَا يُبِيحُ. وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ دُونَ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ، فَإِنَّ الْمَطَرَ يَبُلُّ النِّعَالَ وَالثِّيَابَ، وَالْوَحْلُ لَا يَبُلُّهَا، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ. والْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَحْلَ يُلَوِّثُ الثِّيَابَ وَالنِّعَالَ، وَيَتَعَرَّضُ الْإِنْسَانُ لِلزَّلَقِ، فَيَتَأَذَّىٰ نَفْسُهُ وَثِيَابُهُ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ الْبَلَلِ، وَقَدْ سَاوَىٰ الْمَطَرَ فِي الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَشَقَّةِ الْمَرْعِيَّةِ فِي الْحُكْمِ.

فَصْلٌ [٦]: فَأَمَّا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُبِيحُ الْجَمْعَ. قَالَ الْآمِدِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ. وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

=

عباس في "صحيح مسلم" (٧٠٥) (٥٠): «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر». قيل لابن عباس: ماذا أراد إلىٰ ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

ولم يثبت عن النبي ﷺ صريحًا أنه جمع لِعِلَّةِ المطر، بل في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم مطروا سبتًا كاملًا، فلم يجمع، وعليه فالأفضل عدم الجمع.

عُذْرٌ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَر، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. والثَّانِي، لَا يُبِيحُهُ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ دُونَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَطَرِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَشَقَّتَهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ، وَلَا ضَابِطَ لِذَلِكَ يَجْتَمِعَانِ فِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ إلْحَاقُهُ بِهِ.

فَصْلٌ [٧]: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِمُنْفَرِدٍ، أَوْ مَنْ كَانَ طَرِيقُهُ إلَىٰ الْمَسْجِدِ فِي ظِلَالٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَطَرِ إلَيْهِ، أَوْ مَنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي الْمَسْجِدِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ إذَا وُجِدَ اسْتَوَىٰ فِيهِ حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا، كَالسَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ الْعَامَّةَ إذَا وُجِدَتْ أَثْبَتَتْ الْحُكْمَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كَالسَّلَمِ، وَإِبَاحَةِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَطَرِ(٢)، وَلَيْسَ بَيْنَ حُجْرَتِهِ وَالْمَسْجِدِ شَيْءٌ.

وَالثَّانِي، الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ، دُونَ مَنْ لَا تَلْحَقُهُ؛ كَالرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَخْتَصُّ بِمَنْ تَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ، دُونَ مِنْ لَا تَلْحَقُهُ، كَمَنْ فِي الْجَامِعِ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٨]: وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَرَضِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ. وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ أَخْبَارَ التَّوْقِيتِ ثَابِتَةٌ، فَلَا تُتْرَكُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»(٣). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ لِمَرَضٍ، وَقَدْ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) بإسناد صحيح، وهو في "صحيح مسلم" (٦٩٧) بنحوه.

(٢) تقدم أنه لا أصل له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٠٥).

رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا عِنْدِي رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ وَالْمُرْضِعِ. وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ، وَيُجمَعِ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[١]. فَأَبَاحَ لَهُمَا الْجَمْعَ لِأَجْلِ الِاسْتِحَاضَةِ. وأَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ مَخْصُوصَةٌ بِالصُّوَرِ الَّتِي أَجْمَعْنَا عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ فِيهَا، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ بِمَا ذَكَرْنَا.

فَصْلٌ [٩]: وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَلْحَقهُ بِهِ بِتَأْدِيَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ. قَالَ الْأَثْرَمُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: الْمَرِيضُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ ذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ. وكَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَلِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١٠]: وَالْمَرِيضُ مُخَيَّرٌ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَالْمُسَافِرِ. فَإِنْ اسْتَوَىٰ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ فَالتَّأْخِيرُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُسَافِرِ، فَأَمَّا الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فَإِنَّمَا يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، لِأَنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَىٰ إِلَىٰ وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إِلَىٰ لُزُومِ الْمَشَقَّةِ، وَالْخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ، أَوْ طُولِ الِانْتِظَارِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لِلْمَغْرِبِ، فَإِذَا حَبَسَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، كَانَ أَشَقَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَرُبَّمَا يَزُولُ الْعُذْرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَىٰ، فَيَبْطُلُ الْجَمْعُ وَيَمْتَنِعُ. وَإِنْ اخْتَارُوا تَأْخِيرَ الْجَمْعِ، جَازَ. والْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأُولَىٰ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا شَيْئًا. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، إِذَا اخْتَلَطَ الظَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، كَذَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ الْأَثْرَمُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الْمَطِيرَةِ أَبْطَئُوا بِالْمَغْرِبِ، وَعَجَّلُوا الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ

---

(١) تقدم تخريجهما في كتاب الحيض.

الشَّفَقُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَلَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا[١]. قَالَ عُبَيْدُ الله: وَرَأَيْت الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ، فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: فَكَأَنَّ سُنَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ عِنْدَك أَنْ يُجْمَعَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَفِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ. قَالَ: نَعَمْ.

فَصْلٌ [١١]: وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا. وقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يَجُوزُ إذَا كَانَتْ حَاجَةٌ أَوْ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَّخِذْهُ عَادَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[٢].

وَلَنَا، عُمُومُ أَخْبَارِ التَّوْقِيتِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ حَالَةِ الْمَرَضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ، كَالْمُرْضِعِ، وَالشَّيْخِ الضَّعِيفِ، وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْأُولَىٰ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَمْرُو: قُلْت: لِجَابِرٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ[٣].

فَصْلٌ [١٢]: وَمِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْجَمْعِ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْآخَرُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ. وهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ. والتَّفْرِيعُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِهِ. ومَوْضِعُ النِّيَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَمْعِ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ فَمَوْضِعُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَىٰ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّهَا نِيَّةٌ يَفْتَقِرُ إلَيْهَا، فَاعْتُبِرَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، كَنِيَّةِ الْقَصْرِ. والثَّانِي مَوْضِعُهَا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ الْأُولَىٰ إلَىٰ سَلَامِهَا، أَيَّ ذَلِكَ نَوَىٰ فِيهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجَمْعِ حِينَ الْفَرَاغِ مِنْ آخِرِ الْأُولَىٰ إلَىٰ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا لَمْ تَتَأَخَّرْ النِّيَّةُ عَنْهُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

---

(١) صحيح: ذكر المؤلف رَحِمَهُ الله إسناده، وهو صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَمَوْضِعُ النِّيَّةِ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْهُ قَدْرُ مَا يُصَلِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ أَخَّرَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لَا جَمْعًا. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ النِّيَّةِ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْهُ قَدْرُ مَا يُدْرِكُهَا بِهِ، وَهُوَ رَكْعَةٌ، أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا. والَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الأَول، فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ.

فَصْلٌ [١٣]: فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ اُعْتُبِرَتْ الْمُوَاصَلَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا. فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةُ أَوْ الْمُقَارَنَةُ، وَلَمْ يُمكِنْ الْمُتَابَعَةُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُقَارَنَةُ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا كَثِيرًا، بَطَلَ الْجَمْعُ، سَوَاءٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِنَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَثْبُتُ الْمَشْرُوطُ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَمْنَعْ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنْ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ إِلَىٰ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، لَا حَدَّ لَهُ سِوَىٰ ذَلِكَ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ تَقْدِيرِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ الْعُرْفِ، كَالْإِحْرَازِ وَالْقَبْضِ، وَمَتَىٰ احْتَاجَ إِلَىٰ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، فَعَلَهُ إِذَا لَمْ يُطِلْ الْفَصْلَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ، لَمْ يَبْطُلْ الْجَمْعُ، وَإِنْ صَلَّىٰ بَيْنَهُمَا السُّنَّةَ، بَطَلَ الْجَمْعُ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ فَيَبْطُلُ الْجَمْعُ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ بَيْنَهُمَا غَيْرَهَا. وعَنْهُ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَضَّأَ. وإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، جَازَ التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ صَلَّىٰ الْأُولَىٰ فَالثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا، لَا تَخْرُجُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ كَوْنِهَا مُؤَدَّاةً. وفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّ الْمُتَابَعَةَ مُشْتَرَطَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ حَقِيقَتُهُ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ الشَّيْءِ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ. والْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأُوْلَىٰ بَعْدَ وُقُوعِهَا صَحِيحَةً لَا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ يُوجَدُ بَعْدَهَا، وَالثَّانِيَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا فِي وَقْتِهَا.

فَصْلٌ [١٤]: وَمَتَىٰ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ اُعْتُبِرَ وُجُودُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ حَالَ افْتِتَاحِ الْأُولَىٰ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، فَمَتَىٰ زَالَ الْعُذْرُ فِي أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُبَحْ الْجَمْعُ. وإِنْ زَالَ الْمَطَرُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، أَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ، جَازَ الْجَمْعُ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ انْقِطَاعُهُ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ وُجِدَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

بِالْأُولَىٰ، وَفِي وَقْتِ الْجَمْعِ، وَهُوَ آخِرُ الْأُولَىٰ وَأَوَّلُ الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَضُرَّ عَدَمُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُسَافِرُ إِذَا نَوَىٰ الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَىٰ، انْقَطَعَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ، وَلَزِمَهُ الْإِتْمَامُ. ولَوْ عَادَ فَنَوَىٰ السَّفَرَ، لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّرَخُّصُ حَتَّىٰ يُفَارِقَ الْبَلَدَ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وإِنْ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ، أَوْ دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ بَلَدَهُ فِي أَثْنَائِهَا، احْتَمَلَ أَنْ يُتِمَّهَا، وَيَصِحُّ قِيَاسًا عَلَىٰ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَنْقَلِبَ نَفْلًا، وَيَبْطُلَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ رُخَصِ السَّفَرِ، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ، وَلِأَنَّهُ زَالَ شَرْطُهَا فِي أَثْنَائِهَا، أَشْبَهَ بِسَائِرِ شُرُوطِهَا. ويُفَارِقُ انْقِطَاعَ الْمَطَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ انْقِطَاعُهُ؛ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي أَنْ يَخْلُفَهُ عُذْرٌ مُبِيحٌ، وَهُوَ الْوَحْلُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَرِيضِ يَبْرَأُ وَيَزُولُ عُذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ. فَأَمَّا إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اُعْتُبِرَ بَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَىٰ حِينِ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَإِنْ زَالَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، كَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالْمُسَافِرِ يَقْدَمُ، وَالْمَطَرِ يَنْقَطِعُ، لَمْ يُبَحْ الْجَمْعُ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ. وإِنْ اسْتَمَرَّ إِلَىٰ حِينِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، جَمَعَ، وَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِمَا.

فَصْلٌ [١٥]: وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عَنْ مَا فِي الْذِمَةِ، فَبرأَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ حَالَ الْعُذْرِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [١٦]: وَإِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَيُوتِرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا، فَيَتْبَعُهَا فِي فِعْلِهَا وَوَقْتِهَا، وَالْوِتْرُ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فَدَخَلَ وَقْتُهُ.

فَصْلٌ [١٧]: وَإِذَا صَلَّىٰ إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ مَعَ إِمَامٍ، وَصَلَّىٰ الثَّانِيَةَ مَعَ إِمَامٍ

آخَرَ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ مَأْمُومٌ فِي إِحْدَىٰ الصَّلَاتَيْنِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَأْمُومٌ ثَانٍ، صَحَّ. وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُوم أَحَدُ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ، فَلَمْ يَجُزْ اخْتِلَافُهُ، وَإِذَا اُشْتُرِطَ دَوَامُهُ كَالْعُذْرِ اُشْتُرِطَ دَوَامُهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ حُكْمَ نَفْسِهَا، وَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ بِنِيَّتِهَا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ اتِّحَادُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ، كَغَيْرِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ. وقَوْلُهُ: إنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ أَحَدُ مَنْ يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ. لَا يَصِحُّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ الْجَمْعُ مُنْفَرِدًا وَفِي الْمَطَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وإِنْ قُلْنَا: إنَّ الْجَمْعَ فِي الْمَطَرِ لَا يَصِحُّ إلَّا فِي الْجَمَاعَةِ. فَالَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْجَمْعُ الْجَمَاعَةُ، لَا عَيْنُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَلَمْ تَخْتَلَّ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، لَوْ ائْتَمَّ الْمَأْمُومُ بِإِمَامٍ لَا يَنْوِي الْجَمْعَ، فَنَوَاهُ الْمَأْمُومُ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّىٰ الْمَأْمُومُ الثَّانِيَةَ، جَازَ. لِأَنَّنَا أَبَحْنَا لَهُ مُفَارَقَةَ إمَامَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِعُذْرٍ، فَفِي الصَّلَاتَيْنِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ نِيَّتَهُمَا لَمْ تَخْتَلِفْ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَىٰ، وَإِنَّمَا نَوَىٰ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فِي غَيْرِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ الْمُسَافِرُ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَىٰ إتْمَامَ الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّىٰ الْمُسَافِرُ بِمُقِيمِينَ، فَنَوَىٰ الْجَمْعَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ الْأُولَىٰ قَامَ فَصَلَّىٰ الثَّانِيَةَ، جَازَ عَلَىٰ هَذَا. وكَذَلِكَ لَوْ صَلَّىٰ أَحَدَ صَلَاتَيْ الْجَمْعِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ، فَأَمَّهُمْ فِيهَا، أَوْ صَلَّىٰ مَعَهُمْ مَأْمُومًا، جَازَ. وقَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٢٧٤]: قَالَ: (وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةَ حَضَرٍ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، صَلَّى فِي الْحَالَتَيْنِ صَلَاةَ حَضَرٍ).

نَصَّ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَالْأَثْرَمِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: أَمَّا الْمُقِيمُ إذَا ذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَذَاكَ بِالْإِجْمَاعِ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَإِذَا نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، صَلَّىٰ أَرْبَعًا بِالِاحْتِيَاطِ، فَإِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ السَّاعَةَ، فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «**فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم

أَمَّا إذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ إجْمَاعًا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

وَأَمَّا إنْ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ احْتِيَاطًا. وبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُد، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصَلِّيهَا صَلَاةَ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَمْ يَفُتْهُ إلَّا رَكْعَتَانِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَيَبْطُلُ بِزَوَالِهِ، كَالْمَسْحِ ثَلَاثًا. ولِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**». ولِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ، غَلَبَ فِيهَا حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَكَالْمَسْحِ. وقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْجُمُعَةِ إذَا فَاتَتْ، وَبِالْمُتَيَمِّمِ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَقَضَاهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ نَسِيَهَا فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَهَا فِيهِ، قَضَاهَا مَقْصُورَةً، لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي السَّفَرِ، وَفُعِلَتْ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا. وإِنْ ذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وسَوَاءٌ ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ إذَا ذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ لَزِمَتْهُ تَامَّةً؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا تَامَّةً بِذِكْرِهِ إيَّاهَا. فَبَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ. والْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفِعْلَهَا فِي السَّفَرِ، فَكَانَتْ صَلَاةَ سَفَرٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْحَضَرِ. وذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَصْرِ كَوْنَ الصَّلَاةِ مُؤَدَّاةً؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ، فَاشْتُرِطَ لَهَا الْوَقْتُ، كَالْجُمُعَةِ. وهَذَا فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ هَذَا اشْتِرَاطٌ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، وَالْقِيَاسُ عَلَىٰ الْجُمُعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَىٰ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا الْخُطْبَتَانِ وَالْعَدَدُ وَالِاسْتِيطَانُ، فَجَازَ اشْتِرَاطُ الْوَقْتِ لَهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ السَّفَرِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: لَهُ قَصْرُهَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ

قَصْرَهَا. وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا. أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا. والثَّانِيَةُ، لَيْسَ لَهُ قَصْرُهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ، فَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، كَمَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، أَوْ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِهَا، وَفَارَقَ مَا قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٧٥]: قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ مَتَىٰ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، سَوَاءٌ أَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ أَوْ رَكْعَةً، أَوْ أَقَلَّ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الْمُسَافِرِ، يَدْخُلُ فِي تَشَهُّدِ الْمُقِيمِينَ؟ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ. وبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالَ إِسْحَاقُ: لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ تَزِدْ بِالِائْتِمَامِ، كَالْفَجْرِ. وقَالَ طَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَتَمِيمُ بْنُ حَذْلَمَ، فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ: يُجْزِيَانِ وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ: إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَتَمَّ، وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا قَصَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[(٣)]. وَلِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُهَا.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢) – وابن المنذر من طريقه (٤/ ٣٣٨)-، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢) من طرق، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر. . . ، فذكره.

وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، ولكن في صحيح مسلم (٦٨٨) ما يشهد له، وهو في "مسند أحمد" من نفس الوجه صريحًا، كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الِانْفِرَادِ، وَأَرْبَعًا إذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ"[(١)] وَقَوْلُهُ: السُّنَّةُ. يَنْصَرِفُ إلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ولِأَنَّهُ فِعْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَلِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مَرْدُودَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ إلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَا يُصَلِّيهَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ كَالْجُمُعَةِ وَمَا ذَكَرَهُ إسْحَاقُ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ لَهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي رُبَاعِيَّةً، وَإِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ يُخَالِفُ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ رَجَعَ إلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ. ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[(٣)]. وَمُفَارَقَةُ إمَامِهِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ إمْكَانِ مُتَابَعَتِهِ. وإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُسَافِرٍ فَأَحْدَثَ، وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا آخَرَ، فَلَهُمْ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتَمُّوا بِمُقِيمٍ. وإِنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا، لَزِمَهُمْ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُمْ ائْتَمُّوا بِمُقِيمٍ، وَلِلْإِمَامِ الَّذِي أَحْدَثَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ. ولَوْ صَلَّىٰ الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُقِيمٍ، فَأَحْدَثَ وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا، لَزِمَهُمْ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُمْ ائْتَمُّوا بِمُقِيمٍ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ، أَوْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ، أَوْ مَنْ يَشُكُّ هَلْ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ؟ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ قَصَرَ إمَامُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الصَّلَاةِ تَامَّةً، فَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ قَصْرِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُوبِ إتْمَامِهَا، وَيَلْزَمُهُ إتْمَامُهَا اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ. وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِرُؤْيَةِ حِلْيَةِ الْمُسَافِرِينَ

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢١٦): حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن قتادة، عن موسىٰ بن سلمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي؛ فإنه حسن الحديث.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٩٤) (١٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَيْهِ وَآثَارِ السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ، فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ، وَإِنْ أَتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِنْ نَوَىٰ الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، سَوَاءٌ قَصَرَ إِمَامُهُ، أَوْ أَتَمَّ، اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ. وإِنْ نَوَىٰ الْقَصْرَ فَأَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، فَلَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ؛ لِوُجُودِ دَلِيلِهِ، وَقَدْ أُبِيحَتْ لَهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ، بِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الظَّاهِرِ. ويُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْإِتْمَامُ احْتِيَاطًا.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا صَلَّىٰ الْمُسَافِرُ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِمُسَافِرِينَ، فَفَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَىٰ، وَاسْتَخْلَفَ مُقِيمًا، لَزِمَ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِتْمَامُ، لِوُجُودِ الِائْتِمَامِ بِمُقِيمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأُولَىٰ، أَتَمَّتْ الثَّانِيَةُ وَحْدَهَا، لِاخْتِصَاصِهَا بِالِائْتِمَامِ بِالْمُقِيمِ. وإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا، فَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَىٰ الْجَمِيعِ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ قَدْ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ بِاقْتِدَائِهِ بِالْمُقِيمِ، فَصَارَ كَالْمُقِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ اسْتِخْلَافُهُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْأُولَىٰ، فَعَلَيْهَا الْإِتْمَامُ؛ لِائْتِمَامِهَا بِمُقِيمٍ، وَيَقْصُرُ الْإِمَامُ وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ. وإِنْ اسْتَخْلَفَ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ، فَعَلَىٰ الْجَمِيعِ الْإِتْمَامُ، وَلِلْمُسْتَخْلَفِ الْقَصْرُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ.

مَسْأَلَةٌ [٢٧٦]: قَالَ: (وَإِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ، أَتَمَّ الْمُقِيمُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا ائْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ، وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، أَنَّ عَلَىٰ الْمُقِيمِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. ولِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ رَكَعَاتِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُسَافِرٍ.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إذَا صَلَّىٰ بِمُقِيمِينَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ: أَتِمُّوا، فَإِنَّا سَفْرٌ. لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ، وَلِئَلَّا يَشْتَبِهَ عَلَىٰ الْجَاهِلِ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، فَيَظُنُّ أَنَّ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَانِ. وقَدْ رَوَىٰ الْأَثْرَمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ إنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ حَجُّوا، فَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ[1].

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ، فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ صَحِيحَةٌ. وبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُقِيمِينَ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُسَافِرِينَ مَعَهُ. وعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ نَفْلٌ مِنْ الْإِمَامِ، فَلَا يَؤُمُّ بِهَا مُفْتَرِضِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمُسَافِرَ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ بِنِيَّتِهِ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ وَاجِبًا، وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا فَائْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ جَائِزٌ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ مُسَافِرِينَ، فَنَسِيَ فَصَلَّاهَا تَامَّةً، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ لِذَلِكَ سُجُودُ سَهْوٍ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمْدُهَا، فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا، كَزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ، مِثْلِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ وَالْقُعُودِ، وَهَلْ يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهَا؟ يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الزِّيَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ. واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَىٰ سُجُودٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالْأَصْلِ فَلَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ جُبْرَانٍ. ووَجْهُ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ نَقَصَتْ الْفَضِيلَةَ، وَأَخَلَّتْ بِالْكَمَالِ، فَأَشْبَهَتْ الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وإِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ قِيَامِهِ إلَىٰ الثَّالِثَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِتْمَامُ، وَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِلْإِتْمَامِ نِيَّتُهُ، أَوْ الِائْتِمَامُ بِمُقِيمٍ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ قِيَامَهُ لِسَهْوٍ، وَسَبَّحُوا بِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ مُتَابَعَتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ فَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَلَهُمْ مُفَارَقَتُهُ

---

(١) **صحيح عن الزهري:** أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٥): ثنا أبو بكرة، ثنا أبو عمر، عن حماد بن سلمة، قال: أنا أيوب، عن الزهري. . . ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وأبو بكرة هو بكار بن قتيبة، وأبو عمر هو الضرير حفص بن عمر، وهما ثقتان.

إنْ لَمْ يَرْجِعْ، كَمَا لَوْ قَامَ إلَىٰ ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ، وَإِنْ تَابَعُوهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا تُبْطِلُ صَلَاةَ الْإِمَامِ، فَلَا تُبْطِلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ بِمُتَابَعَتِهِ فِيهَا، كَزِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ فَارَقُوا الْإِمَامَ، وَأَتَمُّوا، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، فَمَعَ مُوَافَقَتِهِ أَوْلَىٰ. وقَالَ الْقَاضِي: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا رَكْعَتَيْنِ عَمْدًا. وإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هَلْ قَامَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، لَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُفَارَقَتُهُ، لِأَنَّ حُكْمَ وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ ثَابِتٌ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

مَسْأَلَةٌ [٢٧٧]: قَالَ: (وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَتَمَّ).

الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي تُلْزِمُ الْمُسَافِرَ الْإِتْمَامَ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِيهَا، هِيَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ إحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالْمَرُّوذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَعَنْهُ أَنَّهُ إذَا نَوَىٰ إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَىٰ دُونَهَا قَصَرَ. وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ حَدُّ الْقِلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنْسَكِهِ ثَلَاثًا**»[(١)]. وَلَمَّا أَجْلَىٰ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَهْلَ الذِّمَّةِ، ضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا ثَلَاثًا[(٢)]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ فِي حُكْمِ السَّفَرِ، وَمَا زَادَ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ. ورُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[(٣)]. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَعَ الْيَوْمِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَىٰ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٤)]، وَسَعِيدِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) عن العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/ ١٤٧-١٤٨) من طريق مالك، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر، عن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) لم أجده عنه في المصادر الموجودة بين يدي.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥) عن وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤) عن عمر بن ذر به.

جُبَيْرٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَدِمْتَ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ(١). وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ. ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ. ورَوَىٰ عَنْهُ قَتَادَةُ، قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا. ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ الَّذِي يُقِيمُ عَشْرًا، وَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا، شَهْرًا(٢). وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِهِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً، فَلَمْ تَدْرِ مَتَىٰ تَخْرُجُ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ قُلْتَ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا. فَأَقَمْتَ عَشْرًا، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ(٣). وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا زِدْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ أَتْمَمْنَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَىٰ أَنْ تَقْدَمَ مِصْرًا، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَصُمْ. وقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا وَضَعْتَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ(٥). وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦). وذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ جَابِرٍ وَابْنِ

---

(١) **صحيح عن ابن عمر**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٥٥) من طريقين، عن موسىٰ بن مسلم الطحان أبي عيسىٰ، عن مجاهد، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

وأثر ابن عباس لم أجده.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢) عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن جعفر بن محمد لم يدرك جدَّ جدِّه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فهو معضل.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٣٥٦) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٠).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥) من طريق ليث، عن طاوس، عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣).

عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ»(١) فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ إِقَامَتِهَا. قَالَ: فَإِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيمَ كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَرَ، وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ. قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَنَسٌ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ. فَقَالَ: هُوَ كَلَامٌ لَيْسَ يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ. وقَوْلُهُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ وَسَادِسَةٍ وَسَابِعَةٍ. ثُمَّ قَالَ: وَثَامِنَةٍ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَتَاسِعَةٍ وَعَاشِرَةٍ. فَإِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنًىٰ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَمَامُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَقَامَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْصُرُ، وَهِيَ تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي خِلَافِ قَوْلِ مَنْ حَدَّهُ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَقَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: لَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ عَنْهُمْ، وَذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ خِلَافَ مَا حَكَوْهُ عَنْهُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، وَلَمْ أَجِدْ مَا حَكَوْهُ عَنْهُ فِيهِ. وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجْمِعْ الْإِقَامَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِجْمَاعُ الْمُقَامِ. وهَذِهِ هِيَ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ قَصَدَ بَلَدًا بِعَيْنِهِ، فَوَصَلَهُ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ بِهِ مُدَّةً يَنْقَطِعُ فِيهَا حُكْمُ سَفَرِهِ، فَلَهُ الْقَصْرُ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُجْمِعْ عَلَىٰ إِقَامَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَقْدَمَ رَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ: فَلَهُ الْقَصْرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَسْفَارِهِ يَقْصُرُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَحِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا مَا أَقَامَ كَانَ يَقْصُرُ فِيهَا، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ. ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) حديث جابر أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦).
وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَبَيْنَ أَنْ يُرِيدَ بَلَدًا آخَرَ، كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ مَرَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَىٰ بَلَدٍ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ. فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي مَوْضِعٍ: يُتِمُّ. وقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يُتِمُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًّا. وهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١). وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إذَا مَرَّ بِمَزْرَعَةٍ لَهُ أَتَمَّ. وقَالَ مَالِكٌ: إذَا مَرَّ بِقَرْيَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ أَوْ مَالُهُ أَتَمَّ، إذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَقْصُرُ، مَا لَمْ يُجْمِعْ عَلَىٰ إقَامَةِ أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ يُجْمِعْ عَلَىٰ أَرْبَعٍ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ**». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إذَا قَدِمْتَ عَلَىٰ أَهْلٍ لَكَ أَوْ مَالٍ، فَصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ(٣). وَلِأَنَّهُ مُقِيمٌ بِبَلَدٍ فِيهِ أَهْلُهُ، أَشْبَهَ الْبَلَدَ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَىٰ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إلَىٰ مَكَّةَ، فَلَا يُقِيمُ بِهَا حَتَّىٰ يَنْصرِفَ، فَهَذَا يُصَلِّي بِعَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ إلَىٰ بَلَدِهِ، لَيس عَلَىٰ أنْ عرفة سَفَرُهِ كَمَنْ كانَ أَنْشَأَ السفر، فَهُوَ فِي سَفَرٍ

---

(١) **صحيح:** سيأتي لفظه وتخريجه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٦٢)، وأخرجه أيضًا الحميدي (٣٦) من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، أن عثمان فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عكرمة بن إبراهيم، وعبد الله بن عبد الرحمن.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥٥-١٥٦) من طريق عمرو بن دينار به.

مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ. ولَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُقِيمًا بِبَغْدَادَ، فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالنَّهْرَوَانِ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَغْدَادَ ذَاهِبًا إِلَىٰ الْكُوفَةِ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إذَا كَانَ يَمُرُّ بِبَغْدَادَ مُجْتَازًا، لَا يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. وإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ فِي نِيَّتِهِ الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِعَرَفَةَ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا يَقْصُرُونَ. وإِنْ صَلَّىٰ رَجُلٌ خَلْفَ مَكِّيٍّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ يَقْصُرُ بِتَأْوِيلٍ، فَصَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ، فَذَكَرَ حَاجَةً، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْقَصْرُ فِي رُجُوعِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ أَنْ يُقِيمَ إِذَا رَجَعَ مُدَّةً تَقْطَعُ الْقَصْرَ، أَوْ يَكُونَ أَهْلُهُ أَوْ مَالُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. هَكَذَا حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ. وقَوْلُهُ، فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: أَتَمَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًّا. يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ أَخْذَ حَاجَتِهِ، وَالرُّجُوعَ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةٍ، أَنَّهُ يَقْصُرُ، وَالشَّافِعِيُّ يَرَىٰ لَهُ الْقَصْرَ، مَا لَمْ يَنْوِ فِي رُجُوعِهِ الْإِقَامَةَ فِي الْبَلَدِ أَرْبَعًا، قَالَ: وَلَوْ أَتَمَّ أَحَبُّ إِلَيَّ. وقَالَ مَالِكٌ: يُتِمُّ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فَاصِلًا الثَّانِيَةِ. ونَحْوُهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِخُرُوجِهِ، وَلَمْ تُوجَدْ إِقَامَةٌ تَقْطَعُ حُكْمَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَىٰ قَرْيَةً غَيْرَ مَخْرَجِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٢٧٨]: قَالَ: (وَإِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ، وَغَدًا أَخْرُجُ. قَصَرَ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الْإِقَامَةَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَلَهُ الْقَصْرُ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ، مِثْلُ أَنْ يُقِيمَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو نَجَاحَهَا، أَوْ لِجِهَادِ عَدُوٍّ، أَوْ حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ مَرَضٌ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ كَثِيرَةٍ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَمِلَ انْقِضَاؤُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ سِنُونَ. وقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. وَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٠).

جَابِرٌ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ"(١). وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢). وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِعَمَّانَ أَوْ سَلْمَانَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ(٣). وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِبَعْضِ قُرَىٰ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ، وَنُتِمُّهَا(٤). وَقَالَ نَافِعٌ: أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ(٥). وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ(٦). وَقَالَ أَنَسٌ: أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ(٧). وَعَنْ

(١) ضعيف مرسل: أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وكذلك أبو داود (١٢٣٥) والبيهقي (٣/ ١٥٢)، من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، جابر بن عبد الله به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال أبو داود عقب الحديث: «غير معمر يرسله، لا يسنده».

وقد رجح الدارقطني في "العلل" الإرسال، كما ذكر ذلك الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٩٤)، وذلك أن علي بن المبارك، وغيره من الحافظ رووا الحديث عن ابن ثوبان مرسلًا.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٢٧١].

(٤) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٢٧١].

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣) من طريق عبد الله بن عمر، والبيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

وإسناد البيهقي صحيح، وإسناد عبد الرزاق فيه عبد الله بن عمر، فيه ضعف، وقد تابعه أخوه، كما في "سنن البيهقي".

(٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦)، وابن المنذر (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٢) من طريقين عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس به، بلفظ: «شهرين» بدل: «سنتين». وإسناده صحيح.

(٧) ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٣) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أنس به. =

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ بِكَابُلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُجَمِّعُ(١). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَبِسِجِسْتَانَ السَّنَتَيْنِ، لَا يُجَمِّعُونَ وَلَا يَصُومُونَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: وَيَقْصُرُ إِذَا قَالَ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ، غَدًا أَخْرُجُ - شَهْرًا(٢). وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَلَعَلَّ الْخِرَقِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ نِهَايَةَ الْقَصْرِ إِلَىٰ شَهْرٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِلْقَصْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ عَزَمَ عَلَىٰ إِقَامَةٍ طَوِيلَةٍ فِي رُسْتَاقٍ(٣)، يَتَنَقَّلُ فِيهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ، لَا يُجْمِعُ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَرَفَةَ وَمِنًىٰ، فَكَانَ يَقْصُرُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ، آتِي الْأَهْوَازَ، فَأَتَنَقَّلُ فِي قُرَاهَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ، فَأُقِيمُ الشَّهْرَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: تَنْوِي الْإِقَامَةَ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَا أَرَاكَ إِلَّا مُسَافِرًا، صَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ(٤). وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُتَنَقِّلَ فِي سَفَرِهِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَىٰ مَنْزِلٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا دَخَلَ بَلَدًا، فَقَالَ: إِنْ لَقِيتُ فُلَانًا أَقَمْتُ، وَإِنْ لَمْ أَلْقَهُ لَمْ أُقِمْ. لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالْإِقَامَةِ، وَلِأَنَّ الْمُبْطِلَ لِحُكْمِ السَّفَرِ هُوَ الْعَزْمُ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَرَامٍ.

=

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من أنس؛ فهو منقطع، والرواية ضعيفة؛ لضعف رواية عكرمة، عن يحيىٰ بن أبي كثير.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، وابن المنذر (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٢) من طريقين، عن الحسن به. وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) في المصباح المنير: الرستاق معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم والرزداق بالزاي والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق.

(٤) لم أجده مسندًا في كتب السنة المطبوعة.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ نَازِلًا وَسَائِرًا عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[١]. ورُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ[٢]، وَأَنَسٍ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ. ورَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ[٥]. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْوِتْرَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ[٦] وَلَمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٧]. فَأَمَّا سَائِرُ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَاتِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ. ورُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ، فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا[٨]. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، وزيادة: «يومىء برأسه» انفرد بها البخاري (١٠٩٣) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٧١٩) (٨٠).

(٥) صحيح بشواهده: لم أجده عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ووجدته عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢) من طريق ابن أبي ليلىٰ، وأشعث، وحجاج، عن عطية، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، وتدليسه، وأما الباقون فهم مع ضعفهم مقرونون.

والحديث صحيح بشواهده التي قبله، والتي بعده.

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٧) أخرجه مسلم (٦٨٠، و٦٨١) عن أبي هريرة، وأبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولم يخرجه البخاري.

(٨) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١) من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف الربيع بن صبيح.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٤٣) من طريق هشام، وهو ابن حسان، عن الحسن به.

=

مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ[(١)]، وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ كَثِيرٍ، وَهُوَ قَوْلُ

=

ورواية هشام عن الحسن فيها ضعف أيضًا.

والمحفوظ عن الحسن من فعله، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١).

(١) **تنبيه:** الآثار المذكورة أكثرها ليس صريحًا في النوافل التي قبل الصلاة وبعدها، وأكثرها فيها مشروعية التطوع في السفر علىٰ الإطلاق، ويتضح ذلك من ذكر ألفاظها.

أثر عمر حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١) ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٤٣)، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، أن أبا ذر، وعمر، كانا يتطوعان في السفر ».

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفيه أيضًا انقطاع بين مجاهد، وعمر.

وله طريق أخرىٰ: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٩)، وابن المنذر (٥/ ٢٤٣) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يتطوعان في السفر.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات؛ إلا حماد، وهو ابن أبي سليمان، فإنه حسن الحديث، ولكن إبراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود، ولكن روايته عن ابن مسعود صحيحة كما تقدم التنبيه علىٰ ذلك. والأثر عن عمر حسن بالطريقين. وهو محمول علىٰ النافلة المطلقة، لا علىٰ الرواتب.

وأثر علي حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١)، وابن المنذر (٥/ ٢٤٣) من طريقه، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتطوع في السفر، وهذا إسناد حسن، وهو محمول علىٰ النافلة المطلقة، لا علىٰ الرواتب التي قبل الصلاة وبعدها.

وأثر ابن مسعود صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١)، في إسناده حجاج بن أرطاة، فيه ضعف، وهو مدلس. وله طريق أخرىٰ: تقدم تخريجها ضمن تخريج أثر عمر وهي صحيحة عنه.

وأثر جابر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١)، وابن المنذر (٥٢٤٢) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن محمد بن قيس، قال: دخلت علىٰ جابر بن عبد الله، وهو يتطوع في السفر. وهو محمول علىٰ النافلة المطلقة، لا علىٰ الرواتب التي قبل الصلاة وبعدها.

وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن قيس هو اليشكري، وثقه ابن المديني، كما في "تهذيب التهذيب".

وأثر أنس ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١)، وابن المنذر (٥/ ٢٤٢) من طريق حفص بن غياث، عن داود أبي اليمان، قال: «رأيت أنسًا يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها».

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ داود أبو اليمان هو داود بن سليمان الخشك، له ترجمة في الجرح والتعديل، قال

=

مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتَطَوَّعُ مَعَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[١]، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ قَوْمًا يُسَبِّحُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. وذَكَرَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣]. وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

=

فيه أبو حاتم: شيخ.

وأثر ابن عباس ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١)، وابن المنذر (٥/ ٢٤٣) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه كان يتطوع في السفر.

إسناده ضعيف؛ في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وليس صريحًا في النوافل الراتبة، بل يحمل علىٰ أن المقصود التطوع في السفر بغير الرواتب.

وأثر أبي ذر ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١) ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٤٣)، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، أن أبا ذر، وعمر، كانا يتطوعان في السفر ».

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفيه أيضًا انقطاع بين مجاهد، وأبي ذر.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠) عن هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن المنذر (٥/ ٢٤١) من طريق الشافعي، عن مالك، عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٢٤٢) عن الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وهذه أسانيد صحيحة، رجالها رجال الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٠١)، ومسلم برقم (٦٨٩).

(٣) **ضعيف منكر:** أخرجه ابن ماجه (١٠٧٢)، وكذلك أحمد (١/ ٢٣٢)، وعبد بن حميد (٦١٨)، والطحاوي (١/ ٤٢٢)، وفي شرح المشكل (٤٢٦٤)، والطبراني (١٠٩٨٢)، وأبو نعيم في الحلية

=

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَحَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرْنَاهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفِعْلِهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



=

(٧/ ١١٨، و١٠/ ٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٨)، وفي المعرفة (٤/ ٢٨٦) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن طاوس، عن ابن عباس به.

وهذا الحديث تفرد به أسامة بن زيد الليثي، وله أفراد ومنكرات. وهذا الحديث يخالف حديث ابن عمر في الصحيحين.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٢)، وكذلك الترمذي (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٨)، كلهم من طريق صفوان بن سليم، عن أبي بُسْرة، عن البراء بن عازب به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي بُسْرة الغفاري.



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات

باب صلاة المسافر